

شرح ألفاظ السلف
ونقض ألفاظ الخلف
في حقيقة الإيمان

بقلم :
أحمد بن صالح الزهراني





جميع الحقوق محفوظة

منصة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي: جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة: info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

ردمك :

شرح ألفاظ السلف
ونقض ألفاظ الخلف
في حقيقة الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد :

فهذا كتابٌ رَقَمْتُ أوَّلَ حروفه قبلَ سنواتٍ عديدة، بعدَ أن حَدَثَتِ الفتنَةُ المعروفةُ في مسائلِ الإيمان، وهي الفتنَةُ الَّتِي ظَلِمَ فِيهَا دَعَاةُ سَلْفِيَّوْنَ، بل وعلماؤُ كَذَلِكَ، وكانَ منَ أكبرِ أسبابِها الجَهْلُ

والعصبية، المنافية للعلم والعدل، وهما ميزان الكلام في المخالف، قال شيخ^(١) الإسلام رحمه الله: «الكلام في الأعراض فيه حق لله تعالى، لما يتعلّق به من الولاية والعداوة، والحبّ والبغض، وفيه حقّ للآدميين أيضاً، ومعلوم أنّا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإنّ العدل واجب لكلّ أحد، على كلّ أحد، في كلّ حال، والظلم محرّم مطلقاً، لا يباح قطّ بحال، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه؛ فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة، أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه»^(٢).

وقد كان للعصبية دور كبير في إذكاء نار الخلاف، إذ جاءت هذه المسائل كحلقة في سلسلة النزاعات التي حدثت منذ مدة، بين من تقلد مذهب السلف، وشدّ على المخالفين شدة آذتهم، ونال ريحها كثيراً من الفضلاء، وبين مخالفيه؛ الذين كان منهم ذوّو فضل سلفيون، لكنهم لا يرتضون طريقته، فلمّا حدث القول في مسائل الإيمان؛ وتبنّى مذهب السلف بعض من يُحسبون

(١) إذا أطلقت شيخ الإسلام فهو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الإمام، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره ترجم له بعض تلامذته ومن أشهرها العقود الدرية لتلميذه الحافظ ابن عبدالمهدي رحمه الله، وانظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧ وما بعد.

(٢) منهاج السنة ٥ / ١٢٦.

على الفريق الأول ؛ تعصب عليهم ثلثة من المعارضين، خصوصاً وأنّ المخالفين لهم هم خصومٌ في مسائلٍ منهجية أصلاً، فزاد البلاء، واتسع الخرق على الرّاقع، وغدا الكلام في مسائل الإيمان - وعلى المناير - محمولاً على مراكب العصبية الممقوتة، حتّى أدّى الحال إلى ظلم الكثير من الناس، والتّجني على الصّالحين، وذوي الفضل، وأهل العلم ؛ كبارهم قبل صغارهم، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

والمصيبة العظمى، والداهية الكبرى ؛ أنّك إذا حققت الخلاف في تلك المسائل التي حدّث فيها الخلاف ؛ وجدتها فرعية على الأصول، فالأصول متفق عليها بين الجميع، وإنّما عظم الكلام وجسم الخطب عليهم لما في كلّ قولٍ من من قوليّ المختلفين من هدم لأصل يراه في مسائلٍ منهجية، تتعلّق بالتكفير، والجهاد، والدعوة، ونحوها، فيصبح الخلاف في الحقيقة ليس علمياً ؛ بقدر ما هو خلاف في المنهج والاتباع.

ولهذا كان الأمر عند السلفيين مهماً من هذا الجانب، وكان عند الآخرين مهماً لأنّه يهدم أصولاً يبنون عليها دعواتهم.

ومما يجزّ في النفوس ؛ أنّ طائفة من فضلاء الفريقين بالغوا في الحُصومة حتّى خرج بهم الحال إلى مخالفة رسم الشريعة في التعامل مع المخالف، ولو كان مبتدعاً خالصاً ؛ فضلاً عن أن يكون سلفياً مُخطئاً.

وهذا يجرّنا إلى ذكر الأسباب التي تؤدّي إلى الخلاف، وزيادة رقعة، وتأثيره على مسيرة الدعوة والإصلاح، وسأعرض هنا بعضاً باختصار:

١. **فمن أسباب زيادة الخلاف والتنازع:** كلام ذوي الجهل في المسائل لا يحسنونها، وقد حدث في عهد أئمة الدعوة شيء من هذا، من بعض المتسبين للدعوة، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن معاتباً بعض معاصريه: «وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، - كالكلام في الموالاة، والمعاداة والمصالحة والمكآتبات وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله، والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفأة - لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا: يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كليّة، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها»^(١).

٢. **ومن الأسباب أيضاً:** الكلام بالألفاظ المجملّة والمبهمة، التي تحتمل الحق والباطل، قال شارح الطحاوية: «والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية؛ هو سبيل أهل السنة والجماعة، والمُعطلّة يُعرضون عما قاله الشارع من الأسماء والصفات، ولا يتدبرون معانيها، ويجعلون ما ابتدعوه من المعاني والألفاظ هو المحكم الذي يجب اعتقاده»^(٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: «فإن الإجمال، والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله؛ ما يفسد

(١) الدرر السنية ١ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٧٠ - ٧١.

الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنّة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبين فال إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال أذهان والآراء كل زمان^(١)

٣. ومن الأسباب أيضاً: السكوت عن إنكار المنكرات، خصوصاً تلك المتعلقة بالعقيدة والمنهج، وكثير من أتباع الدعوات يجعلون من مقولة الفقهاء: «لا إنكار في مسائل الخلاف» حجة على ذم من ينكر عليهم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لكن المسألة اجتهادية فلا تُنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد»^(٢)، وهذا صحيح للغاية، فإذا كانت المسائل الخلافية شعاراً على التساهل في التزام الشريعة، والتساهل في التزام منهج السلف الصالح وجب إنكارها.

٤. ومن الأسباب أيضاً: وقوع البغي والعدوان من بعض من ينكر تلك المخالفات، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق، والاختلاف، والشر، وهذا

(١) الدرر السنية ١ / ٢٨٧.

(٢) منهاج السنة ١ / ٤٤.

مِنَ أَكْثَرِ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِذِ الْإِنْسَانُ ظَلَمَ جَهْلًا، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ، فَيَكُونُ ظُلْمُ الْأَوَّلِ وَجَهْلُهُ مِنْ نَوْعٍ، وَظُلْمُ كُلِّ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَجَهْلُهُمَا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، وَآخَرَ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْفِتْنَ الْوَاقِعَةَ رَأَى سَبَبَهَا ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَاءِ الْأُمَّةِ وَعِلْمَائِهَا - وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ مُلُوكِهَا وَمَشَائِخِهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ - مِنْ الْفِتَنِ؛ هَذَا أَصْلُهَا، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَسْبَابُ الضَّلَالِ وَالغِيِّ الَّتِي هِيَ الْأَهْوَاءُ الدِّينِيَّةُ وَالشَّهَوَانِيَّةُ، وَهِيَ الْبِدْعُ فِي الدِّينِ وَالْفُجُورُ فِي الدُّنْيَا^(١).

٥. وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: إِسَاءَةُ الظَّنِّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضًا، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِحْسَانِ الظَّنِّ، فَإِحْسَانُ الظَّنِّ يُبْقِي بَابَ الْحِوَارِ وَالنَّقَاشِ وَالنَّصِيحَةِ مَفْتُوحًا، وَإِذَا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِحْسَانِ الظَّنِّ وَإِسَاءَتِهِ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ، مُقَدَّمٌ عَلَى بَابِ الْإِسَاءَةِ وَالْإِنْتِقَامِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ»^(٢)، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَكَذَلِكَ يُعْطَى الْمَجْهُولُ الَّذِي يَدْعِي الْفَقْرَ مِنَ الصَّدَقَةِ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ:

(١) الاستقامة ٢ / ٢٤١.

(٢) حدِّ محقق من هاج السنَّة الحديث إلى هنا، والذي يظهر أنَّ شيخ الإسلام ساق الحديث وقوله بعده: «فإنَّ الإمام...»

هو تكملة الحديث كما في الترمذي وغيره، وعموماً فالحديث ضعيف، روي عن عدد من الصحابة، انظر إرواء

الغيل للآباني ح ٢٣٥٥ و٢٣٥٦ والسلسلة الضعيفة ح ٢١٩٧.

«إن شئتم أعطيتكم، ولا حظّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»^(١)، وهذا لأنّ إعطاء الغنيّ خيرٌ من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خيرٌ من عقوبة البريء»^(٢).

وإن كان سوء الظنّ بالأبرياء في طرف المسألة، ففي طرفها الآخر إحسانُ الظنّ بالمتهمين والمغموصين في النفاق أو البدعة، وهذا لا يجوز، قال بعض القدماء: «كانت العرب تقول: العقلُ التجاربُ، والحزمُ سوءُ الظنّ»^(٣).

وقال ابن حبان: «وأما الذي يُستحب من سوء الظن فهو كمن بينه وبينه عداوة في دين أو دنيا يخاف على نفسه مكره فحيثُ يلزمه سوء الظن بمكائده ومكره لئلا يصادفه على غرة بمكره فيهلكه»^(٤).

وقال ابن كثيرٍ رحمه الله: «ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغيّر بظاهريهم المؤمنون، فيقع بذلك فسادٌ عريضٌ من عدم الاحترازِ منهم.. وهذا من المحظوراتِ الكبارِ أن يُظنّ بأهلِ الفجورِ خيرٌ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ح ١٧٥١١ و ٢٢٥٥٤ وأبو داود في الزكاة ح ١٦٣٣ والنسائي في الزكاة ح ٢٥٩٨ عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار.

(٢) منهاج السنّة ٤ / ٣٧٢.

(٣) روضة العقلاء ص ٢٢.

(٤) روضة العقلاء ص ١٢٧.

(٥) تفسير ابن كثير سورة البقرة آية ٨.

٦. ومن أسباب الخلاف: عدم التمييز - بسبب الجهل - بين ما انفرد به المبتدع وكان سبباً في تهمة، وبين ما وافق فيه الحق، فوقع بعض الناس في الخطأ مبالغاً في مخالفة المبتدع، قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الرافضة - وحسبك بهم -: «وينبغي أيضاً أن يُعلم أنه ليس كل ما أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلاً، بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنة ووافقهم بعض، والصواب مع من وافقهم، لكن ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها، فمن الناس من يعد من بدعهم الجهر بالبسملة، وترك المسح على الخفين، إما مطلقاً وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، وتمعن الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي.. ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة، وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم»^(١).

وقال عن النصارى: «ولما كان المسيح صلوات الله عليه قد بعث بما بعث به المرسلون قبله، من عبادة الله وحده لا شريك له، وأحل لهم بعض ما كان حرام عليهم في التوراة، وبقي أتباعه على ملته مدة قيل: أقل من مئة سنة، ثم ظهرت فيهم البدع، بسبب معاداتهم لليهود، صاروا يقصدون خلافهم، فغلوا في المسيح، وأحلوا أشياء حرمها، وأباحوا الخنزير وغير ذلك»^(٢).

٧. ومن أسباب زيادة الخلاف: تصدّي جهلة أهل الحق لمعارضة البدعة ومجادلة المخالفين، فيعارضونهم بالطرق المبتكرة، والمقدمات غير الشرعية، التي تجعل المخالف يستطيل ويتعاضم،

(١) منهاج السنة ١ / ٤٤ .

(٢) منهاج السنة ١ / ٣٢٠ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله متحدثاً على لسان أهل السنة مع الأشاعرة ونحوهم من المتكلمين: «أحدثتم بدعاً تزعمون أنكم تنصرون بها للإسلام، فلا للإسلام نصرتهم، ولا لعدوه كسرتهم، بل سلطتم عليكم أهل الشرع والعقل.. والفلاسفة الذين زعمتم أنكم تحتجون عليهم بهذه الطريق تسلطوا عليكم بها، ورأوا أنكم خالفتم صريح العقل، والفلاسفة أجهل منكم بالشرع والعقل في الإلهيات، لكن لما ظنوا أن ما جئتم به هو الشرع، وقد رأوه يُخالف العقل، صاروا أبعده عن الشرع والعقل منكم، لكن عارضوكم بأدلة عقلية بل وشرعية ظهر بها عجزكم في هذا الباب عن بيان حقيقة الصواب، وكان ذلك مما زادهم ضلالاً في أنفسهم وتسلطاً عليكم، ولو سلكتم معهم طريق العارفين بحقيقة المعقول والمنقول؛ لكان ذلك أنصراً لكم، وأتبع لما جاء به الرسول»^(١).

٨. ومن أسباب الخلاف: الغلو والإجحاف في حق بعض رجال العلم والدعوة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة.. قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تُعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه، وطائفة تدممه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تُخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد.

(١) منهاج السنة ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الدّاخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحقّ التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحقّ حقه، فيُعظم الحقّ، ويرحم الخلق، ويعلم أنّ الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجهه، ويغض من وجهه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة، ومن وافقهم»^(١).

٩. ومن أسباب الخلاف: أنّ كثيراً من المختلفين لا يتعامل مع المخالف وفق الحقّ الذي يراه والمنهج الذي يعتقده، وإنما يعامل المخالف كما يعامله الآخر، مع أنّه يرى في طريقة مخالفه مجانبة للصواب، وما هكذا طريق أهل العلم والإيمان، الذين يلتزمون الحقّ والإنصاف مع المخالف ولو جانبتها هو، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من شأن أهل البدع أنهم.. يكفرون من خالفهم.. ويستحلّون دمه، كفعل الخوارج والجهميّة والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنّة لا يتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفراً لهم، مستحلاًّ لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعليّ ومن والأهّما، واستحلّ لهم لدماء المسلمين المختلفين لهم»^(٢).

١٠. ومن أسباب الخلاف: استعمال بعض الناس للعقوبات الشرعيّة على خلافٍ مراد الله ورَسُولُهُ ﷺ منها، فإنّ المعلوم أنّ الهجر والتّفير عن المخالف من باب العقوبة الشرعيّة، ودخل

(١) منهاج السنّة ٤ / ٥٤٣.

(٢) منهاج السنّة ٥ / ٩٥ بتصرّف يسير.

في شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر تابع للمصلحة والمفسدة، وليس أصلاً مطرداً يستعمل في كل وقت، ومع كل أحد، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية؛ علم أنه يختلف باختلاف الأحوال، من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التآليف تارة، والهجران أخرى، كما كان النبي ﷺ يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم.. وكان يهجر بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرغبة حيث تكون أصلح، ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين فقولُه ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقولُه ضعيف أيضاً.. وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله، مع القدرة على إنكاره»^(١).

١١. ومن أسباب الخلاف: استغناء كثير من الناس عن الأخوة الإيمانية العامة، بالأخوة الخاصة، أو ما يُسمى الآن بالحزبية، والعمل الجماعي، مع أن الأخوة الإيمانية هي القلب الكبير الذي يجمع كل المختلفين من أهل السنة، ولو أخطأ بعضهم، بعكس ما حصل، فإن كلاً أخذ ينصر من يظنه من حزبه وعلى رأيه في مسائل معينة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما

(١) منهاج السنة ١ / ٦٣ - ٦٥ بتصرف.

معصية الله كما يقولون: تجمعنا السنة أو تفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع، فأكثر العلماء لا يرونها استغناءً بالمواخاة الإيمانية، التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافيةٌ محصلةٌ لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس^أ ومنهم من سوغها على الوجه المشروع، إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة^(١).

وبعد:

فهذا شرح متوسط لمذهب السلف الصالح في الإيمان، وتعريفهم له، فإن مما لاشك فيه أن باب الإيمان من أهم الأبواب التي يتحتم على طالب العلم ضبطها وتمييز الحق فيها من الضلال، حفظاً لعقيدته وصوناً لدينه من تجاذب الأهواء ودواعي الانحراف.

ومع أن معتقد السلف في هذا الباب واضح بين، والمصنفات فيه كثيرة متعددة، إلا أنني وجدت في بعض القضايا غموضاً، سببه بعد كثير من طلبة العلم والناشئة بصفة عامة عن مصنفات الأئمة - أئمة السلف، وجهل كثير منهم بألفاظهم ومراميهم بعباراتهم، وأحوالهم في إطلاق بعض تلك العبارات، واعتماد غالبية عظمى منهم في تلقي أحكام هذا الباب عن الكتب المعاصرة المتأثرة بما يسمى (الفكر الإسلامي)، والذي ينطلق أغلب كتابه من منطلقات غريبة عن منهج السلف الصالح، أو على الأقل بعيدة عن ألفاظ أهل العلم وعباراتهم، مما نشأ عنه أن غالبية عظمى من الناشئة لم يُحسّن الفهم عن السلف في هذا الباب.

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٧١.

وكثيرٌ منهم أخذَ بألفاظٍ رُوِيَتْ عن بعضِ السلفِ لا تدلُّ على مراده، فأصدرَ أحكاماً خطيرةً، يُبنى عليها إمّا مذهبُ الخوارجِ والمعتزلة^(١)، وإمّا مذهبُ المرجئة^(٢)، وكلاهما باطلان. ولا ريبَ أنّ من أسبابِ الخلافِ القائمِ هذه الأيامِ في بابِ الإيمانِ اقتحامُ هذا المجالِ دونَ ضبطِ منهجِ السلفِ فيه، ودونِ معرفةِ ألفاظِهِم وفهْمِهِم لهذا البابِ، والنصوصِ التي أحكمتِ أحكامه.

إضافةً إلى لجوءِ بعضِ المخلّطينِ إلى تفسيرِ ألفاظِ السلفِ بحسبِ أهوائِهِم وتصوِّراتِهِم، أو تفسيرِها بمصطلحاتٍ حادثةٍ لم يتكلّمَ بها السلفُ، وهذا من دأبِ أهلِ البدعِ، كما بيّنَ ذلكَ شيخُ

(١) من كبريات الفرق الإسلامية الضالّة، نشأت في عهد التابعين على خلاف بين المؤرخين في سبب هذه التسمية، وأشهر ما قيل: إنّ سبب ذلك أنّ واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ هـ وهو مؤسس هذه الفرقة اعتزل مجلس الحسن البصري في وقت الخلاف في مرتكب الكبيرة بين المبتدعة إذ قرّر أنّه في منزلة بين المنزلتين، وقد وافقه على بدعته هذه عمرو بن عبيد القدري الضال المتوفى سنة ١٤٤ هـ وانتشر بعدهما مذهب الاعتزال، انظر الملل والنحل ص ٣٨، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ص ١٣ وما بعد.

(٢) الإرجاء في اللغة التأخير، وقد أُطلق على أكثر من معنى، من ذلك إطلاقه على من أعطى الرجاء لمرتكب الكبيرة أي رجاله العفو، وكذلك على من أخرج العمل عن التصديق والقول في الإيمان، كما أنّ البعض أطلقه على من = أخرج علي بن أبي طالب عن سائر الخلفاء الأربعة، والمرجئة أصناف، يجمعهم إخراج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي، والمشهور منهم: مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان قول وتصديق، ومرجئة المتكلمين (الأشاعرة) الذين يقولون: الإيمان هو التصديق فقط، والكرامية الذين يقولون: الإيمان قول، والجهمية الذين يقصرون الإيمان في المعرفة، انظر مقالات الإسلاميين ١/٢١٣، والملل والنحل ص ١٣٧، وطالع كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ففيه الرد المفصّل على المرجئة.

الإسلامِ رحمه الله في مواضع كثيرة، قال رحمه الله: «وهذا من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مُطلقاً، وخصوصاً ألفاظ الكتابِ والسنة، وبه تزولُ شُبُهاتُ كثيرةٌ كثر فيها نزاعُ الناس، من جملتها: مسألة الإيمان والإسلام.

فإنَّ النزاعَ في مسألهما أوَّلَ اختلافٍ وَقَعَ افتَرقتُ الأُمَّةُ لأجله، وصاروا مختلفين في الكتابِ والسنة، وكفَّرَ بعضهم بعضاً، وقَاتَلَ بعضهم بعضاً، كما قد بسطنا هذا في مواضعٍ أخرى، إذ المقصودُ هنا بيانُ شرحِ كلامِ اللهِ ورسوله على وجهٍ يبيِّنُ أنَّ الهدى كَلَهُ مأخوذاً من كلامِ اللهِ ورسوله، بإقامةِ الدلائلِ الدالة، لا بذكرِ الأقوالِ التي تُقبَلُ بلا دليلٍ وتُردُّ بلا دليلٍ، أو يكونُ المقصودُ بها نصرُ غيرِ اللهِ والرسول، فإنَّ الواجبَ أن يُقصدَ معرفةُ ما جاء به الرسولُ وأتباعه بالأدلةِ الدالةِ على ما بيَّنه اللهُ ورسوله»^(١).

ومن هذا المنطق كتبت هذا البحث، في بيانِ جوهرِ مذهبِ السلفِ الصالحِ في بابِ الإيمان، والطريقةِ التي فهموا بها دينَ اللهِ وحقيقتهِ شرعِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ في بابِ الإيمانِ ومسائله، وذلك باستعراضِ بعضِ النصوصِ الشرعيةِ وألفاظِ الكتابِ والسنة، ومن ثمَّ ألفاظِ السلفِ التي تكلموا بها في مسائلِ الإيمان، قاصداً بذلك بيانَ أوجهِ هذه الألفاظ، وتكميلِ بعضها لبعضٍ دونَ تعسفٍ أو تناقضٍ، على وجهِ الاختصارِ، دونها إخلالٍ أو اختزالٍ.

كما رأيتُ تسميةً للفائدةِ أن أعرضَ لأهمِّ الألفاظِ البدعيةِ الخلفيةِ في الإيمان، مع بيانٍ مختصرٍ لوجهِ الضلالِ فيها، وسميت هذا الكتاب:

(١) الفتاوى ٧ / ١٦٩ - ١٧٠.

[شرح أَلْفَاظِ السَّلْفِ، وَنَقْضِ أَلْفَاظِ الْخَلْفِ، فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ]

فَهَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَى غُرْمِهِ .

فَمَا فِيهِ مِنْ صَوَابٍ هُدَيْتُ لَهُ فَمِنْ اللَّهِ وَحَدَهُ، هُوَ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي الْجَهْوَلَةِ وَالشَّيْطَانِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ نَزَغَاتِهِ وَهَمَزَاتِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

كتبه

أحمد بن صالح الكناني الزهراني

في ١١ / ١ / ١٤٣٣ هـ



لفظ الإيمان في اللغة



قبل الحديث عن الإيمان في اللغة، يجدر بنا أن ننبه على أمر مهم: ذلك هو أن الحديث عن الإيمان الشرعي حديث عن لفظ شرعي، والألفاظ الشرعية في الأصل لا ينبغي تطلب معانيها إلا من خلال عرف من تكلم بها، فالعرف الشرعي هو الفيصل في تحديد المراد من الإيمان شرعاً. وقد بين الأئمة من السلف والخلف أن غياب هذا الأصل عند أهل الأهواء؛ هو الذي سبب تحبّطهم في فهم النصوص الشرعية، ومن ثم الوقوع في مخالفة السنة، بل تجاوزوا ذلك إلى تحكيم الأعراف الأخرى في مفاهيم ومعاني الألفاظ الشرعية، فوقعوا في التناقض كثيراً.

ومسألة الإيمان من تلك المسائل التي تأثرت بهذا الأمر، فإن المرجئة - بسائر أصنافها - بعد أن أخطأت في تصوّر الحقيقة الشرعية استندت على المعنى اللغوي للإيمان؛ فجمدت عليه.

وزاد عليهم من حكم في تفسير حقيقة الإيمان عرف المتكلمين والمناطقية وحدودهم، فجعله غير قابل للتركيب ومن ثم الزيادة والنقصان.

وإذا كان كذلك؛ فإن سبب كلامي عن الإيمان في اللغة أمران:

أولهما: بيان أن القول بأن: «الإيمان لغة: التصديق» قول لكثير من السلف، وليس مما اختصت

به المرجئة، كما فهمه البعض من ردّ شيخ الإسلام رحمه الله للقول بترادف الإيمان والتصديق.

وعليه فلا تثريب ولا غضاضة من القول بأن معنى الإيمان في اللغة هو التصديق.

الآخر: بيان أن الإيمان وإن كان في اللغة: التصديق، إلا أن الشارع عندما تكلم به في نصوصه المتعددة وعلق به وعليه أحكاماً مهمة؛ أصبح لزاماً أن يعتمد مرجع آخر لبيان المراد بالإيمان في هذه النصوص، ولا شك أن أولى مرجع لذلك هو من تكلم بها، ومن أنزل عليه هذا الوحي، إذا عرف هذا فنقول ومن الله نستمد التوفيق والتسديد:

الإيمان لغة: مصدرٌ مرادفٌ للتصديق، هكذا يقول أهل العلم من اللغويين وغيرهم.

ولابدّ هنا من أن أذكر بأمرين مهمين:

الأول: أن التصديق في كلام أهل اللغة ليس هو التصديق في عرف المناطقة والذي يحصرونه في التصور القلبي، بل هو أعم من ذلك كما سيأتي.

الثاني: أن الترادف لا يعني تساوي لفظين من كل وجه، بل لابد في كل لفظ من زيادة في المعنى - أو نقص - عن مرادفه ولو بوجه من الوجوه، والمراد من الترادف هو المساواة في الدلالة على معنى معين أو ذات معينة^(١).

فالسيفُ والمهندُ والفيصلُ: مترادفةٌ من حيث دلالتها على مُسمّاها وهو الآلةُ المعروفة.

لكن لفظ المهندٍ معناه غير معنى لفظ الفيصل، وغير معنى لفظ السيف.

(١) انظر معيار العلم للغزالي ص ٨١، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للميداني ص ٥٢.

وأوضح منه أن السلف متفقون على أن أسماء الله تعالى الحسنى مترادفةٌ باعتبار دلالتها على الذات المقدسة، لكنها متغايرةٌ من حيث معانيها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والله سبحانه أخبرنا أنه عليمٌ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ غفورٌ رحيمٌ، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته، فنحن نفهم معنى ذلك ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها، فهي متفقةٌ متواطئةٌ من حيث الذات، متباينةٌ من جهة الصفات، وكذلك أسماء النبي ﷺ مثل: محمد وأحمد والمحي والحاشر والعاقب، وكذلك أسماء القرآن مثل: القرآن والفرقان والهدى والنور والتزليل والشفاء وغير ذلك، ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها: هل هي من قبيل المترادفة لا اتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات؟

كما إذا قيل: السيفُ والصارمُ والمُهْدُ، وقصد بالصارم معنى الصرم، وفي المهْد النسبة إلى الهند، والتحقق أنها مترادفة في الذات، متباينة في الصفات»^(١).

إذن فتغاير معاني أسماء الله تعالى الحسنى؛ لم يمنع دعوى ترادفها من حيث دلالتها على الذات المقدسة، فكذلك الإيمان يرادف التصديق من حيث دلالة على تسليم السامع بأن الخبر مطابق للواقع، لكن لفظ الإيمان فيه من الدلالات البلاغية ما ليس في لفظ التصديق.

فالصدق والتصديق مأخوذ من الصلابة والثبات وعدم الاضطراب، ولذلك يُقال للرمح الصلب: صدق، بفتح الصاد، والصادق لا يضطرب ولا يتردد، والذي صدقه لا يضطرب ولا يتردد في قبول خبره فهو يصدق.

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ٥٩.

وأما الإيمان فهو من الأمان: أي طمأنينة القلب لخبر المخبر، ولهذا يختص أكثر في الإخبار عن المغيبات، أو قل: فيما يحتاج إلى طمأنينة لخبر المخبر.

فاختلاف اللفظين فيما تضمنه كل واحد منهما من معاني تميزه عن الآخر؛ لا يمنع كونهما مترادفين كما يذكر ذلك أهل اللغة.

قال الجوهري^(١): «الإيمان: التصديق»^(٢)، وقال ابن منظور^(٣): «الإيمان بمعنى التصديق»^(٤).

وقال الأزهري^(٥): «اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق.. قال

الله حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وَمَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»^(٦).

وقال ابن فارس^(٧): «الميم والنون أصلان متقاربان أحدهما: الأمانة ضدّ الخيانة.. والآخر: التصديق»^(٨).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، لغوي أديب توفي سنة ٣٩٣هـ.

(٢) الصحاح ٥ / ٢٠٧١.

(٣) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، توفي سنة ٧١١هـ.

(٤) لسان العرب ١٣ / ٢١.

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي الشافعي، متوفى سنة ٣٧٠هـ.

(٦) تهذيب اللغة ١٥ / ٥١٣.

(٧) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

(٨) معجم مقاييس اللغة مادة (أمن).

وقال ابن كثير^(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أَمَّا الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ فَيُطْلَقُ عَلَى التَّصَدِيقِ الْمَحْضِ»^(٢).

بل روى ابن جرير ذلك بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «الإيمان: التصديق»^(٣).

وقال ابن جرير الطبري: «الإيمان اسمٌ للتصديق كما قالته العرب»^(٤).

فالإيمان إذا مُرَادِفٌ لِلْفِظِ التَّصَدِيقِ، وَوَجْهُ الْمَغَايِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ^(٥).

وكل ما هنالك أن الإيمان يُسْتَعْمَلُ أَكْثَرَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَغْيِبَاتِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَدَقَّ: فَيَا كَانَ التَّصَدِيقُ بِهِ يَعْتَمَدُ عَلَى أَمَانَةِ النَّاقِلِ وَالْمَخْبِرِ، وَهَذَا اسْتَعْمَلَ فِي الشَّرْعِ فِي قَضِيَّةِ الْانْقِيَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ غَيْبٌ مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَجَاءَ بِالْغَيْبِ وَأَخْبَرَنَا عَنْ غَيْبٍ، فِدِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَصُولِ لَفْظِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْنِ.

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي صاحب التفسير والبداية والنهاية وغيرها، متوفى سنة ٧٧٤هـ.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٦٥ في أول تفسير سورة البقرة.

(٣) تفسير ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

(٤) التبصير في معالم الدين ص ١٩٠.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٠.

وهو هنا بمعنى أن المخبر أمن المخبر واطمأن له فيما يخبر به، لأنه لم يشاهد بنفسه، ولكن تصديقه مبني على خبرٍ مخبرٍ مأمونٍ وأميين في خبره، كما قال ﷺ: «أَلَا تَأْمِنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وبناءً عليه تجد أن مادة «أ م ن» تدور في سائر استعمالها اللغوية حول معنى الطمأنينة، ومنه الإيمان بمعنى التصديق، فإنه تصديق خاص، فيه طمأنينة القلب بصدق الخبر وصدق المخبر، كقول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، لأن الخبر الذي جاؤوا به متعلق بالمخبر، ويحتاج فيه مع التصديق إلى أن يطمأن لخبرهم، بعكس من قال: «السماء فوقنا» إذ ليس في ذلك ما يهّم المستمع فيحتاج الطمأنينة إلى الخبر، وليس فيه ما يترتب عليه اتباع أو إذعان، فلذلك لا يُقال في الإيمان: إنه مجرد التصديق، وإلا كان مطابقاً لمرادفه وهذا حشو.

ومن الفروق بين صدق وبين آمن من حيث الاستعمال اللغوي أن الإيمان عادة ما يتعلق بالأمور التي تحتاج مع التصديق إلى الإذعان، ويزيد فيها معنى الانقياد والاتباع، مثل قوله تعالى: ﴿فَعَا مَن لَّهُ لُطُفٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] أي: صدقه وأذعن لخبره، وانقاد له واتبعه.

وقد جاءت المادة بمعنى التصديق والإذعان في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وزاد معنى الانقياد في قوله في نفس القصة: ﴿قَالَ ءَأَمِنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤٣٥١ ومسلم في الزكاة ح ١٠٦٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لَكُمْ ﴿طه: ٧١﴾ (١).

وهذا من غزارة اللّغة العربيّة، إذ لا ترى بين ألفاظها لفظين يستويان من كلّ وجه، وما الفصاحة والبلاغة إلاّ استعمال الألفاظ العربيّة على الوجه الأفضل والأقوى في أداء المعنى المراد وصوله إلى المخاطب.

ثمّ إنّ علماء اللّغة الذين تبخّروا فيها وأخذوها من منابعها ومنابتها وسبّروا كلام العرب لأنعلم واحداً منهم قال: إنّ لفظ الإيمان لا يرادف لفظ التصديق، بل إنّ الأزهري مع سعة علمه ينقل اتفاق اللّغويين وغيرهم على ترادفهما، وإنّما مرادهم التّرادف في أصل الاستعمال أو الدّلالة على معنى واحد، والله أعلم.



(١) انظر معنى ما تقدّم في الفتاوى ٧ / ٥٣٠ - ٥٣٢.



لفظ الإيمان في النصوص الشرعية



عندما ندرُس هذا الفصل ؛ فإننا نريدُ بيانَ أن تناولَ لفظِ الإيمانِ لأيِّ جزءٍ من مسماه هو تناولٌ حقيقيٌّ، سواءً دلَّ على معناه بطريقِ التَّطابقِ أو التَّضَمُّنِ أو اللزومِ، وإنَّما يحدِّد ذلك دلالةَ السِّياقِ وقرائنُ التَّركيبِ، وتفسيرُ أهلِ العلمِ للنَّصِّ.

وقد وُجِدَ بالتَّبَعِ أنه يُطْلَقُ في نصوصِ الشَّرْعِ ويُرادُ به واحدٌ من عدَّةِ معانٍ:

الأول: مجرد التَّصديقِ، وفي هذا إبقاءٌ على المعنى اللُّغويِّ المحضِ، وهو التَّصديقُ، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ

رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال ابنُ مندَّة^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: صَدَّقَ الرَّسُولُ»^(٢).

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «أما الإيمانُ في اللُّغَةِ فيُطْلَقُ على التَّصديقِ المحضِ، وقد

يُستعملُ في القرآنِ والمرادُ به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

[التوبة: ٦١]»^(٣).

(١) محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندَّة صاحب كتاب الإيمان والتَّوحيد وغيرهما توفي سنة ٣٩٥هـ.

(٢) كتاب الإيمان ١ / ٣٠٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٦٥ في أول تفسير سورة البقرة.

الثاني: أن يُراد به ما في القلب فقط من الأقوال والأعمال القلبية، أو كما قال العلامة العِمْراني: «مَاوَرَدَ والمرادُ به التوحيد»^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٤؛ ١]^(٢)، قال الإمام ابن القيم^(٣): «وَقَدْ نَفَى اللهُ تعالى الإيمانَ عمَّن ادَّعاه وليس له فيه ذوق، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فهو لاء مسلمون، وليسوا بمؤمنين، لأنهم ليسوا بمن باشر الإيمان قلبه، فذاق حلاوته وطعمه، وهذا حال أكثر المتسبين إلى الإسلام، وليس هؤلاء كفاراً، فإنه سبحانه أثبت لهم الإسلام بقوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ولم يُرد: قولوا بألسنتكم من غير مواطاة القلب، فإنه فرق بين قولهم: آمنا وقولهم: أسلمنا، ولكن لما لم يذوقوا طعم الإيمان، قال: لم تؤمنوا»^(٤).

(١) الانتصار ٣ / ٧٤٠.

(٢) انظر تفسير ابن جرير لهذه الآية.

(٣) الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، صنّف كثيراً وأجاد ومن أشهر مصنفاته زاد المعاد والصواعق المرسلّة ومدارج السالكين وغيرها، لازم شيخ الإسلام رحمه الله حتى مات، توفي سنة ٧٥١هـ ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧.

(٤) مدارج السالكين ٣ / ٩٥ - ٩٦.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] (١)، وقوله ﷺ:

«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» (٢).

الثالث: ويُطلق لفظ الإيمان أحياناً ويُرادُ به مطلق العمل أو عمل معين، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمع المفسرون أنها نزلت في الصلاة، أي صلاة

المسلمين إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة (٣).

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله: «أي: ما ينبغي له ولا يليق به تعالى، بل

هو من الممتنع عليه، فأخبر أنه ممتنع عليه، ومستحيل، أن يُضيع إيمانكم، وفي هذا إشارة

عظيمة لمن من الله عليهم بالإسلام والإيمان، بأن الله سيحفظ عليهم إيمانهم، فلا يُضيعه.

وحفظه نوعان: حفظ عن الضياع والبطلان، بعصمته لهم عن كل مفسد ومزيل له ومنقص،

من المحن المقلقة، والأهواء الصادة، وحفظ بتنميته له، وتوفيقهم لما يزداد به إيمانهم، ويتم به

إيمانهم، فكما ابتدأكم بأن هداكم للإيمان، فسيحفظه لكم، ويتم نعمته بتنميته وتنمية أجره وثوابه،

وحفظه من كل مكدر.

بل إذا وجدت المحن المقصود منها تبيين المؤمن الصادق من الكاذب فإنها تحص المؤمن،

وتظهر صدقهم.. ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة، فإن الله لا يضيع

(١) انظر تفسير ابن جرير لهذه الآية.

(٢) حديث جبريل المشهور أخرجه مسلم في الإيمان ح ٨.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٨.

إيمانهم أَلْكَونِهِمْ امْتَثَلُوا أَمْرَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ فِي وَقْتِهَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ: امْتَثَلُ أَمْرِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِ ذَلِكَ»^(١).

الرَّابِعُ: كَمَا تُطْلَقُ أَيْضاً وَيُرَادُ بِهَا مَجْمَلُ شَرَائِعِ الدِّينِ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْاِعْتِقَادَاتُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِنْتُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي شُرِعَ لَكَ فِي الْقُرْآنِ»^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): «إِعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: مَعْنَى الْإِيمَانِ: شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَمَعَالِمُهُ، وَقِيلَ: تَفَاصِيلُ الشَّرْعِ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْإِيمَانِ عَلَى تَفَاصِيلِ لَشَّرْعِ، وَقَالَ

(١) تفسير السعدي ١ / ١٠٨ .

(٢) الانتصار للعمري ٣ / ٧٤٠ .

(٣) التفسير ٧ / ٢١٧ .

(٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المفسر صاحب التفسير المشهور، توفي سنة ٦٧١ هـ .

أبو بكرٍ القاضي^(١): ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام، وقال ابن خزيمة^(٢): في هذا الإيمان وجهان.. الثاني: أنه دين الإسلام^(٣).

وقال ابن الجوزي^(٤): «فيه ثلاثة أقوال.. الثاني: وهو شرائع الإيمان ومعلمه وهي كلها إيمان...»^(٥).

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من من القوم، أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: «مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشرطة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

(١) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي الشهير بابن العربي، صاحب كتاب عارضة الأحوذى وكتاب العواصم من القواصم وغيرهما، توفي سنة ٥٤٣ هـ.

(٢) إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام السلفي الكبير صاحب كتاب التوحيد وكتاب الصحيح وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٤٠٣٩.

(٤) العلامة أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الواعظ الشهير، له كتاب التفسير وكتاب المنتظم في التاريخ وغيرهما، توفي سنة ٥٩٧ هـ.

(٥) زاد المسير ٧ / ٢٧٨.

وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمِ وَالِدَبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ^(١)، وَرَبَّيَا قَالَ: الْمُقَيَّرُ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَ مِنْ وَرَاءِكُمْ»^(٢) فَفَسَّرَ لَهُمُ الْإِيمَانَ بِأُمُورٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ: فَعَلَاءً وَتَرَكَاءً.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شَعْبَةً؛ أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣) فَشَمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

الخامس: قَالَ الْعِمْرَانِيُّ: «الْمَرَادُ بِهِ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ لَا غَيْرَ» ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِمَا وَرَدَ فِي إِيْمَانِ الْمُنَافِقِينَ^(٤).

السادس: مَا وَرَدَ وَيُرَادُ بِهِ التَّصْدِيقُ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ^(٥)، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ أَوْ مَطْلُوقِ التَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ.

(١) هَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَدُ فِي صَنْعِ النَّبِيذِ، نَهَاهُمْ عَنْهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي نَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ أَوْ بَقَائِهِ، شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ح ٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ح ١٧، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ح ٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ح ٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْإِنْتِصَارُ ٣ / ٧٤٠.

(٥) السَّابِقُ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إِذَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ؛ فَاسْمُ الْإِيمَانِ تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ: مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ: مِنَ التَّصْدِيقِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ لَازِمُهُ وَمُوجِبَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ، وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ؛ جَعْلًا لِمَوْجِبِ الْإِيمَانِ وَمَقْتَضَاهِ دَاخِلًا فِي مَسْمَاهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ تَارَةً، وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ تَارَةً.

وذلك أن الاسم الواحد يختلف دلالاته بالإفراد والاقتران؛ فقد يكون عند الأفراد فيه عموم لمعنيين، وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما»^(١).

وبهذا يتبين أن الشرع استعمل لفظ (الإيمان) كما استعمل غيره من الألفاظ والأسماء العربية، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، لكنه استعمل مقيد، أي أنه إيمان مخصوص، وصلاة مخصوصة، وصوم مخصوص^(٢)، ولذلك قال شيخ الإسلام: إن لفظ (الإيمان) أكثر ما يرد في القرآن مقيداً^(٣)، وحينئذ لا يدخل فيه إلا ما يشمله القيد المذكور، وأما عند الإطلاق فيتسع معناه، كما قلنا، إلا أنه في الاستعمال الشرعي ليس بباقي على مجرد المعنى اللغوي، وهذه الألفاظ التي ترد

(١) الفتاوى ٧ / ٥٥١.

(٢) انظر الفتاوى ٧ / ٢٩٨.

(٣) الفتاوى ٧ / ٢٣٠.

في النصوص الشرعية إذا عُرِفَ معناها من جهة الرسول ﷺ فلا ينبغي طلبُ معنى لها من اللغة، فإنَّ المعاني الشرعية أولى ما تُفسَّر به الألفاظ الشرعية (١).



(١) انظر بحث ذلك في الفتاوى ٧ / ٢٨٦.



المؤمن في النصوص الشرعية



تكلّمنا سابقاً عن لفظ (الإيمان)، وعرفنا تنوع دلالته من حيث هو، ومن المكمل لما سبق؛ أن نتعرّف على دلالة لفظ (المؤمن) في النصوص، وهذا سيفيدنا حين نتعرّض لاحقاً لمسألة الفرق بين الإسلام والإيمان.

فحين النظر في النصوص؛ سنجد أن لفظ (المؤمن) و(المؤمنون) و(الذين آمنوا) تُطلق ويُرادُ

بها ما يلي:

الأول:

يُراد بها المؤمن القائم بكل ما أمره الله تعالى، المجتنب لكل ما نهاه عنه على أقل تقدير^(١)، وهذا إنَّما يكون في النصوص التي تمدح المؤمن، وتعدّه بالجنة والثواب، وتعدّه بالسلامة والأمن من دخول النار، أو تصفُ مُعيّناً بالإيمان على جهة المدح والثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ

(١) ولا يلزم من ذلك عصمته بل المراد الأعم الأغلب.

يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «لما كان الإيمان قسمين إيماناً كاملاً يترتب عليه المدح والثناء والفوز التام وإيماناً دون ذلك؛ ذكر الإيمان الكامل.. لأنهم جمعوا بين الإسلام والإيمان أ بين الأعمال الباطنة والأعمال الظاهرة أ بين العلم والعمل أ بين أداء حقوق الله وحقوق عباده. وقدم تعالى أعمال القلوب لأنها أصل لأعمال الجوارح أو أفضل منها»^(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ [المؤمنون: ٥].

وقوله ﷺ: «أسلم الناس وآمن عمرو»^(٢).

الثاني:

(١) تفسير ابن سعدي ٢ / ١٨٨ بحذف واختصار.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ح ١٧٤٤ وفي المسند ح ١٦٧٧٢، والترمذي في المناقب ح ٣٧٧٩ عن

عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال: «حديث غريب.. وليس إسناده بالقوي»، قلت: حسنه الشيخ الألباني في

الصحيححة برقم ١٥٥.

وتُطلق أيضاً ويراد بها المؤمن الذي آمن بالله وصدق رسوله ﷺ، بغض النظر عن مرتبته في الإيمان، فيُطلق على ناقص الإيمان وكامله، بمعنى أن الإطلاق غير مشعر بمدح بإطلاق، بقدر ما هو وصف له بكونه مؤمناً، أي من جملة المؤمنين المصدقين بالنبي ﷺ.

وهذا في النص الذي يحكم على شخص أو أشخاص بأعيانهم بأنهم مؤمنون، كما إذا قيل: فلان مؤمن على جهة الإخبار لا على المدح والثناء، أو النصوص التي تتكلم عن المؤمنين مقابل الكفار، أو عن مؤمن مقابل كافر كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ بِالْعَدْلِ وَالْإِقْسَامِ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

ومن أمثله حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وفيه: «وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية^(١)، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ،

(١) قال النووي: «هي بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد. والجوانية - بقرب أحد - موضع في شمالي المدينة».

قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيتها بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(١).

وفي هذين القسمين يقول الإمام محمد بن نصر المروزي^(٢): «اسم المؤمن قد يُطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين، واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة، والفوز من النار»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «أما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجب الرسول، وتحريم ما حرّمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحذور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً فيثاب على ما فعله، ويُعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ح ٥٣٧ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله، قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقال الذهبي: كان إماماً مجتهداً علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين قل أن ترى العيون مثله، توفي سنة ٢٩٤ هـ.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٦٧.

(٤) الفتاوى ٧ / ٤١٩.

ولعل من المهم لفت النظر هنا إلى أن الوصف بمطلق الإيمان لا يكون لمنافق معين أبداً، فالنصوص قد تحكم للمنافق بالإسلام، لأن من معانيه - كما سيأتي - الاستسلام الظاهر، وأمّا الإيمان فلا، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما الكافر المنافق في الباطن فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب باتفاق المسلمين، ولا يُسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين»^(١).

وشيء آخر أيضاً: أن هذا الوصف بالإيمان هو ما يكون عادة في نصوص الخبر التي تتضمن علم الله تعالى بالباطن وما يُطلعُه نبيه ﷺ من معرفة بعض البواطن، ولذلك يكون الوصف بالإيمان في النصوص حكماً على الباطن والظاهر، يدل على هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢) وهذا ليس فيه أنه نفى عن الرجل الإيمان، وليس فيه أن الرجل كان ظاهره غير صالح، بل لولا صلاح ظاهره ما وصفه سعد بالإيمان، لكن لما كان الحكم للشخص بالإيمان لا يكون إلا بمعرفة باطنه؛ أمره النبي ﷺ أن يحكم على الظاهر بالوصف المناسب وهو: مسلم.

(١) الفتاوى ٧ / ٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٢٧، ومسلم في الإيمان ح ١٥٠ واللفظ له.

مع أنه ﷺ حكم بالإيمان للجارية، فدلّ على أنّ الحكم في النصوص بالإيمان يكون حكماً للظاهر والباطن بمطلق الإيمان؛ الذي يمتنع معه أن يكون الموصوف منافقاً، وإن كان يحتمل كونه ناقص الإيمان، والله تعالى أعلم.

الثالث:

وتُطلق أيضاً ويرادُ بها كلٌّ من أظهر الإيمان، على اختلاف درجاتهم في تحصيل أمور الإيمان التي ذكرناها، بمعنى أنه يدخل فيها المؤمن في أقل درجات تحقيق الإيمان، والمؤمن في أعلى درجات تحقيق الإيمان، ويدخل فيه المنافق أيضاً، وهذا في نصوص التشريع التي يُخاطب بها العباد، ويدخل في هذا أغلب النصوص التي فيها نداء أهل الإيمان، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة؛ وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه»^(١).

(١) الفتاوى ٧/ ٢٤١.

وقال أيضاً: «كذلك المنافقون، قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يُقال: ما هم منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٨) أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْتِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩] فهناك جعل هؤلاء المنافقين - الخائفين من العدو، الناكِلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الدائمين للمؤمنين - منهم.

وقال في آية أخرى: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي، ولا سلق بالسنة حداد، ولكن حلفوا بالله إنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨]، فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلماً، مؤمناً وليس مؤمناً، بأن منكم من هو بهذه الصفة وليس مؤمناً بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن»^(١).



(١) الفتاوى ٧ / ٤١٩.

حقيقة الإيمان الشرعي في النصوص

بعد أن عرفنا مدلول لفظ (الإيمان) في النصوص الشرعية، وعرفنا أنه في بعضها يُستعمل استعمالاً لغوياً بحتاً، نسلطُ الضوء هنا على الإيمان الشرعي، أي وصف الإيمان الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية.

في البدء يجدر بنا أن نعرف لماذا اكتسب لفظ الإيمان هذه الأهمية؛ دون كثير من الألفاظ الشرعية، إذ لم يحصل في تاريخ الإسلام افتراق واختلاف في لفظ كما حصل في الإيمان وما يلحق به.

إن لفظ الإيمان: هو اللفظ الذي علق به المدح والثناء من الله تعالى، وهو الذي علق به دخول الجنة والنجاة من النار في أغلب النصوص.

وغير المؤمن هو الشقي المذموم المتوعد بالنار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكلام الناس في هذا الاسم ومسماه كثير، لأنه قطب الدين الذي يدور عليه، وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب؛ أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل: مسائل الأسماء والأحكام»^(١).

أي أن الأمر ليس مجرد اسم، بل هو اسم علق عليه - وبه - أحكام شرعية، عملية وخبرية، وهذه الأحكام العملية والخبرية هي التي كونت مذهب أهل السنة في هذا الباب، بمعنى أن أهل السنة تميزوا - كما هم في كل شيء كذلك - بأنهم نظروا في النصوص واعتقدوا، فاعتقادهم شكلته النصوص.

بعكس أهل البدع والأهواء، فهم اعتقدوا ثم نظروا في النصوص، فشكّلوا النصوص وكيفوها وحرفوها على وفق ما اعتقدوه.

وحتى نعرف حقيقة الإيمان الشرعي الذي فرضه الله على العباد، ومدح من أتصف به، لا بد أن نستعرض نماذج من النصوص نتبين منها المراد، فمن ذلك:

. من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] تقدم تفسيرها^(٢)، وذكرنا هناك أن المراد به شرائع الإسلام العلمية والعملية.

(١) الفتاوى ١٣ / ٥٧.

(٢) انظر ص ٢٩.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] اتفق المفسرون أن المراد بها الصلاة، فسماها الله إيماناً، قال ابن كثير رحمه الله: «أي صلاتكم إلى بيت المقدس»^(١)، وهذا يعني أن عمل الجوارح يسمى إيماناً.

٣. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ففسر البر بأنواع من الفرائض الاعتقادية والعملية، ووصف من فعل ذلك بالصدق والتقوى؛ وصفاً مشعراً بنفيه عمّن سواهم، وقد فسرها ابن كثير بالإيمان، واستدل بها البخاري في باب أمور الإيمان من كتاب الإيمان من صحيحه.

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ذكر القرطبي في معنى الإيمان هنا قولين، أحدهما: أي بما أنزل على محمد، والآخر: لما أنزلت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها^(٢)، وعلى كلا القولين يشمل الإيمان العمل.

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٤.

٥. قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، العبادة يدخل فيها العمل على اختلاف تعريفات العلماء، ومن أحسنها قول شيخ الإسلام رحمه الله: «اسم جامع لكل ما يحبّه الله، من الأقوال، والأعمال، الظاهرة والباطنة»^(١) وقد رجّح رحمه الله في تفسير الآية قول الزجاج^(٢): «أي لأمرهم وأنهم»^(٣)، وهذا صريح أن الغاية التي خلق من أجلها الإنسان أن يؤمر فيمثل، وينهى فينتهي، ومعناه بالتالي أن أي مدح في القرآن والسنة ووعد بالنجاة من النار هو لمن حقق هذه الغاية.

٦. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢] الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٣] أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، فحصر الإيمان الحقيقي فيمن وجدته فيه هذه الأوصاف.

٧. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

٨. الآيات التي تذكر العمل، وهي أنواع:

(١) الفتاوى ١٠ / ١٤٩.

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي اللغوي المفسر صاحب كتاب معاني القرآن، توفي سنة

(٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٥٢.

■ فمنها ما رتب دخول الجنة على الإيمان والعمل، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥].

■ ومنها ما فيه مدح وثناء، وحصر للإيمان على العامل، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وهذا الحصر الذي في الآية ونحوها من أفضل المدح وأجله، إذ حصر فيهم الإيمان.

■ ومنها ما يكون بياناً لحقيقة الدين المطلوب من العباد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

■ ومنها ما يبين أن دخول الجنة إنما كان بالعمل كما يتبع السبب المسبب، كقوله تعالى: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وغير هذه الآيات كثير جداً في القرآن، بل لا تكاد تجد فوزاً أو فلاحاً أو نجاة إلا وهو معلق مع القول بالعمل.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الله عز وجل جعل الجنة دار جزاء وثواب، وقسم منازلها بين أهلها على قدر أعمالهم، وعلى هذا خلقها سبحانه، لما له في ذلك من الحكمة التي اقتضتها أسماؤه وصفاته فإن الجنة درجات بعضها فوق بعض.. وحكمة الرب سبحانه مقتضية لعمارة هذه

الدرجات كلها، وإنما تُعمَّرُ ويقعُ التَّفَاوُتُ فيها بحسبِ الأعمال، كما قال غيرُ واحدٍ من السلف: ينجونَ من النارِ بعفوِ اللهِ ومغفرته، ويدخلونَ الجنةَ بفضلِهِ ونعمته ومغفرته، ويتقاسمونَ المنازلَ بأعمالهم، وعلى هذا حَمَلَ غيرُ واحدٍ ما جاء من إثباتِ دخولِ الجنةِ بالأعمال، كقوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الرَّحْف: ٧٢].

قالوا: وأما نفيُ دخولها بالأعمالِ كما في قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا»^(١) فالمرادُ به نفيُ أصلِ الدخول.

وأحسنُ من هذا أن يُقال: الباءُ المقتضيةُ للدخولِ ؛ غيرِ الباءِ التي نفيُ منها الدخولُ، فالمقتضيةُ هي باءُ السببيةِ، الدالةُ على أن الأعمالَ سببٌ للدخولِ، مقتضيةٌ له كاقضاءِ سائرِ الأسبابِ لمسبباتها، والباءُ التي نفيُ بها الدخولُ هي باءُ المعاوضةِ والمقابلةِ ؛ التي في نحو قولهم: اشتريتُ هذا بهذا، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أن دخولَ الجنةِ ليسَ في مقابلةِ عملٍ أحدٍ، وأنه لولا تغمدُ اللهُ سبحانه وتعالى لعبده برحمته لما أدخله الجنةَ، فليسَ عملُ العبدِ - وإن تنهى - موجباً بمجردِهِ لدخولِ الجنةِ، ولا عَوْضاً لها، فإنَّ أعماله إن وقعت منه على الوجه الذي يحبُّه ويرضاه ؛ فهي لا تقاومُ نعمةَ اللهِ التي أنعمَ بها عليه في دارِ الدنيا، ولا تعادها، بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلةِ اليسيرِ من نعمته، وتبقى بقيَّةُ النعمِ مقتضيةً لشكرها، فلو عذبه اللهُ في هذه الحالة لعذبه وهو غيرُ ظالمٍ له، ولو رحمه لكانت رحمته خيراً له من عمله، كما في السننِ من حديثِ زيد بن ثابتٍ وحذيفةَ وغيرهما

(١) أخرجه البخاري في المرضي ح ٥٦٧٣، وفي الرقاق ح ٦٤٦٣ و٦٤٦٧، وأخرجه مسلم في صفة القيامة ح ٢٨١٦

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرَ أَلْهَمٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»^(١) «(٢)».

. ومن السنة:

١. قوله ﷺ: «الإيمان بضعٌ وستون - أو بضعٌ وسبعون شعبة - أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله،

وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(٣)، قال ابن حجر^(٤) رحمه الله: «وهذه الشعبُ تتفرعُ عن أعمال القلبِ وأعمال اللسانِ وأعمال البدن»^(٥).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يعظُ أخاه في الحياءِ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٦)، والحياءُ من فعل القلبِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد ح ٢١١٠١ وابن أبي عاصم ح ٢٤٥ عن زيد بن ثابت، وأخرجه أحمد ح ٢١٠٧٩ و٢١١٤٤ وأبوداود في السنة ح ٤٦٩٩ عن أبي بن كعب، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في تخريج السنة لابن أبي عاصم ح ٢٤٥.

(٢) مفتاح دار السعادة ص ١٧ - ١٨ بتصرف يسير.

(٣) تقدّم ص ٣١.

(٤) الأستاذ العلامة حافظ عصره وشيخ المحدثين شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني المصري الشافعي، صاحب المصنفات العظيمة ومن أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ.

(٥) فتح الباري ١ / ٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٢٤، ومسلم في الإيمان ح ٣٦.

٣. قوله ﷺ: «البذاءة من الإيمان»^(١) والبذاءة وصف ظاهر على البدن، قال ابن حجر بعد أن صحح الحديث: «والبذاءة بموحدة ومُعجمتين: رثاءة الهيئة أو المراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى»^(٢).

٤. قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٣) فرتب كمال الإيمان على حسن الخلق، والشيء لا يكمل إلا بما هو منه.

٥. قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٤)، وإذا كان الله تعالى قد بين أن الدين عنده هو الإسلام، وهو المطلوب من العباد؛ تبين أن هذه الخمس من أعظم ما يؤمر به العبد، وأنها من الإيمان، لأن الإيمان مطلوب لدخول الجنة والنجاة من النار، فهي من الإيمان قطعاً.

(١) أخرجه أحمد ح ٢٧٧٥٦ وأبوداود في الترجل ح ٤١٦١ وابن ماجه في الزهد ح ٤١١٨ عن أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر كلام الألباني عنه في السلسلة الصحيحة ح ٣٤١.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٦٨.

(٣) أخرجه أحمد ح ٧٣٥٤ و٩٧٥٦ و١٠٤٣٦، وأبوداود في السنة ح ٤٦٨٢، والترمذي في الرضاع ح ١١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ح ٢٣٦٨٤ و٢٤١٥٦ والترمذي في الإيمان ح ٢٦١٢ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وقد صححه الترمذي والحاكم، وانظر السلسلة الصحيحة ح ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٨، ومسلم في الإيمان ح ١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦. قوله ﷺ: «**الطهورُ شرطُ الإيمان**»^(١)، والطهورُ بقسميه الظاهرِ والباطنِ شرطُ الإيمان فهو جزءٌ منه، قال النووي رحمه الله: «واختلفَ في معنى قوله ﷺ: «**الطهورُ شرطُ الإيمان**» أفتيل: معناه أن الأجرَ فيه يتتهي تضعيفُهُ إلى نصفِ أجرِ الإيمانِ أوقيل: معناه أن الإيمانَ يُجَبُّ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأنَّ الوضوءَ لا يصحَّ إلا مع الإيمان، فصارَ لتوقُّفه على الإيمان في معنى الشُّطْرِ أوقيل: المرادُ بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] والطَّهارةُ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ فصارت كالشُّطْرِ وليس يلزمُ في الشُّطْرِ أن يكون نصفًا حقيقيًّا وهذا القولُ أقربُ الأقوالِ ويحتملُ أن يكونَ معناه: أن الإيمانَ تصديقٌ بالقلبِ وانقيادٌ بالظاهرِ أو هما شرطانِ للإيمانِ أو الطَّهارةُ متضمَّنةُ الصَّلاةِ أفهي انقيادٌ في الظاهرِ، والله أعلم ﴿٢﴾.

٧. قوله ﷺ في حديثِ عمرو بنِ عبسَةَ لما سأله ما الإيمانُ؟ قال: «**الصَّبْرُ والسَّحَابَةُ**، قال: وأيّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: **خلقُ حسنٍ**»^(٣).

٨. قوله ﷺ: «**بينَ الرَّجْلِ وبينَ الشَّرِكِ والكُفْرِ تركُ الصَّلاةِ**»^(٤)، والكُفْرُ ضدُّ الإيمانِ، فلولا أن الصَّلاةَ من أعلى شُعْبِهِ وأجزائه؛ ما جُعِلَ تاركُها موصوفًا بـضدِّ الإيمانِ، وهو ا

(١) مسلم في الطَّهارة ح ٢٢٣، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) شرح مسلم ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) أحمد ٤ / ١١٤، وانظر السلسلة الصحيحة ٢ / ٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ح ٨٢ عن جابر رضي الله عنها.

لكفر، كما في قوله أيضاً: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).

٩. قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢).

١٠. قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

١١. حديث وفد عبد القيس عندما قال لهم النبي ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده، وقال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»^(٤).

١٢. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يُقال له عُفير، فقال يا معاذ؛ هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان ح ٢٦٢١، والنسائي في الصلاة ح ٤٦٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة ح ١٠٧٩، وأحمد ح ٢٢٤٢٨ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ح ٢٤٥٧، ومسلم في الإيمان ح ٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ح ١٣، ومسلم في الإيمان ح ٤٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) تقدم ص ٣٠.

يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»^(١)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «قَوْلُهُ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ: عَمَلُ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَعَطْفٌ عَلَيْهَا عَدَمَ الشَّرِكِ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ وَالْحِكْمَةُ فِي عَطْفِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ: أَنَّ بَعْضَ الْكُفْرَةِ كَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً أُخْرَى، فَاشْتَرَطَ نَفِيَّ ذَلِكَ.. وَالتَّقْدِيرُ: يَعْبُدُونَهُ فِي حَالِ عَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: عِبَادَةُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ أَوْ لِهَذَا قَالَ فِي الْجَوَابِ: «فَمَا حَقَّ الْعِبَادَةُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَعْبرَ بِالْقَوْلِ.. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَقَّ الْعِبَادَةُ عَلَى اللَّهِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ أَفْحَقَّ ذَلِكَ وَوَجِبَ بِحُكْمِ وَعَدِهِ الصِّدْقُ أَوْ قَوْلُهُ الْحَقُّ، الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ فِي الْخَبَرِ وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ أَفَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ، إِذْ لَا أَمْرَ فَوْقَهُ، انْتَهَى»^(٢).

١٣. حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا وَلَمْ تَعْطِ فَلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ الزَّهْرِيُّ^(٣): نَرَى الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةَ، وَالْإِيْمَانَ: الْعَمَلَ»^(٤) قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ ح ٢٨٥٦ وَفِي اللَّبَاسِ ح ٥٩٦٧ وَفِي الرِّقَاقِ ح ٦٥٠٠ وَفِي التَّوْحِيدِ ح ٧٣٧٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيْمَانِ ح ٣٠.

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١ / ٣٣٩.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ بْنِ بَكْرِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ، أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ وَكَتَبَهُ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤ هـ عَلَى الْأَرْجَحِ.

(٤) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ ص ٣٦، وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسِيَاقٍ آخَرَ ح ٤٦٨٤.

«قال الزُّهْرِيُّ: فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ أو الإِيانَ العملُ»، وقد استُشْكِلَ هذا بالنَّظَرِ إلى حديثِ سُؤالِ جَبْرِيلَ أفانَ ظاهِرُهُ يُخالفُهُ، ويُمكنُ أنْ يَكُونَ مُرادُ الزُّهْرِيِّ أنَّ المرءَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا إذا تَلَفَّظَ بِالْكَلمَةِ - أي: كَلِمَةِ الشَّهادَةِ - وأنَّهُ لا يُسَمَّى مُؤمِنًا إلاَّ بِالْعَمَلِ أَوِ الْعَمَلِ يُشْمَلُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ أَوْ عَمَلُ الْجَوَارِحِ يُدَلُّ عَلَى صِدْقِهِ»^(١).

١٤ . حديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وفي رواية: «مِنَ إِيمانٍ» مكانَ «خَيْرٍ»^(٢).

ومن خلال هذه النصوص وأمثالها تتبين لنا الحقائق التالية:

(١) فتح الباري ١ / ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٤٤ ومسلم في الإيمان ح ١٩٣ .

أَوَّلًا : أَنَّ الْإِيمَانَ شَعْبٌ وَأَجْزَاءُ كَثِيرَةٌ

. وَهَذِهِ الشُّعْبُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ حَيْثُ آلتِهَا:

١. **شُعْبٌ قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ**، وَهِيَ نَوْعَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، كَالْإِنْقِيَادِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالخُضُوعِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢. **شُعْبٌ قَائِمَةٌ بِاللِّسَانِ**: كَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْعِبَادُ الْإِسْلَامَ، وَسَائِرُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

٣. **شُعْبٌ قَائِمَةٌ بِالْجَوَارِحِ**: وَهِيَ أَعْمَالُ الْبَدَنِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: «ذِكْرُ خَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ سِتُونَ - شَعْبَةً، أَفْضَلُهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) الْإِيمَانُ لِابْنِ مَنَدَةَ ١ / ٣٤١.

(٢) تَقَدَّمَ ص ٣١.

فجعل الإيمان شعَباً، بعضها باللسانِ والشفتين، وبعضها بالقلب، وبعضها بسائر الجوارح، فشهادة أن لا إله إلا الله فعلُ اللسان، تقول: شهدتُ أشهدُ شهادةً، والشهادةُ فعلُهُ بالقلبِ واللسانِ، لا اختلافَ بين المسلمين في ذلك، والحياءُ في القلبِ وإماطةُ الأذى عن الطريقِ فعلُ سائرِ الجوارحِ»^(١).

وقال أيضاً: «ذُكِرَ الأبوابُ والشعَبُ التي قالها النبي ﷺ أمَّها الإيمان، وأنها قولٌ باللسانِ، ومعرفةٌ بالقلبِ، وعملٌ بالأركانِ.. فمن أفعالِ القلوبِ: النياتُ، والإراداتُ، والعلمُ والمعرفةُ بالله، وبما أمرَ به، والاعترافُ له، والتّصديقُ به، وبما جاءَ من عنده، والخضوعُ له ولأمره، والجلالُ، والرغبةُ إليه، والرغبةُ منه، والخوفُ، والرجاءُ.. مع سائرِ أعمالِ القلبِ.

ومن أفعالِ اللسانِ: الإقرارُ بالله، وبما جاءَ من عنده، والشهادةُ لله بالتّوحيد، ولرسوله بالرّسالة، ولجميعِ الأنبياءِ والرّسل، ثمّ التّسبيحُ والتّكبيرُ والتّحميدُ والتّهليلُ، والشّناءُ على الله، والصّلاةُ على رسوله، والدعاءُ، وسائرُ الذّكرِ.

ثم أفعالُ سائرِ الجوارحِ ؛ من الطاعاتِ والواجباتِ التي بُنيَ عليها الإسلامُ، أوّلها إتمامُ الطّهاراتِ كما أمرَ الله عزّ وجلّ، ثمّ الصّلواتُ الخمسُ، وصومُ شهرِ رمضان، والزّكاةُ على ما بيّنه الرّسولُ ﷺ، ثمّ حجّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً.. وسائرُ الأعمالِ التطوّعِ التي يستحقّ بِفعلها اسمَ زيادةِ الإيمانِ، والأفعالِ المنهيّ عنها التي يفعلها يستحقّ نُقصانَ الإيمانِ»^(٢).

(١) الإيمان لابن مندّة ١ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) الإيمان لابن مندّة ١ / ٣٦٢.

وقال أبو يوسف يعقوب بن سفيان: «الإيمان عند أهل السنة: الإخلاص لله، بالقلوب، واللسنة، والجوارح»^(١).

كما أن هذه الشعب من حيث الظاهر والباطن قسمان:

١. **باطن:** وهو كل ما يقوم بالقلب من الأقوال والأعمال القلبية، وهذا هو الإيمان الخاص الذي ورد ذكره في حديث جبريل عندما سأل النبي ﷺ عن الإيمان، ثم قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٢).

٢. **وظاهر:** وهو ما يقوم باللسان والبدن من الأقوال والأعمال البدنية، وهذا هو معنى ما تقدم من إطلاق الإيمان بمعنى شرائع الدين، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

قال الإمام أبو يعلى: «أما حده في الشرع فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، فالباطنة أعمال القلب وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات»^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قليلاً؛ لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر»^(٤).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٦ / ٩٦٣.

(٢) تقدم ص ٢٨.

(٣) مسائل الإيمان ص ١٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٧.

وهي من حيث ذاتها وطبيعتها أربعة أقسام:

١. قول القلب: التصديق والمعرفة.

٢. عمل القلب: النية والانقياد والمحبة والإذعان ونحوها من أحوال القلب.

٣. قول اللسان: النطق بكلمة التوحيد وسائر ما هو ذكر لله تعالى.

٤. عمل الجوارح: وهو ما يقوم بالبدن من أعمال، كالصلاة والزكاة ونحوها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أجمع السلف: أن الإيمان قول وعمل.. ومعنى ذلك: أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح.

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.. وهذا التصديق يتبعه عمل القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزيز الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له، والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة للمعلول، ويتبع الاعتقاد قول اللسان، ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك»^(١).

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: «وبنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على أربع قواعد: التحقق بما يحببه الله ورسوله ويرضاه، من قول اللسان والقلب، وعمل القلب والجوارح، فالعبودية: اسم جامع لهذه المراتب الأربع، فأصحاب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقاً هم أصحابها.

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٢.

فقول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه، وعن أسمائه وصفاته، وأفعاله، وملائكته، ولقائه، على لسان رسوله.

وقول اللسان: الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذّب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

وعمل القلب: كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له، وإخلاص الدين له.. وغير ذلك من أعمال القلوب التي قرّضها أقرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة. وأعمال الجوارح: كالصلاة والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك»^(١).

ولفظ الإيمان كما مر معنا يمكن أن يُطلق على أيّ شعبة من شعبه، كما يُطلق على جميعها ومجموعها إطلاقاً حقيقياً بلا فرق، لكنّه حيثئذٍ - أي عندما يُطلق على شعبة من شعبه - إطلاق دال على فضيلة هذه الشعبة ذاتها، لا أنّ الإيمان بكماله هو هذه الشعبة وحدها؛ بغض النظر عن غيرها.



(١) مدارج السالكين ١ / ١١٣ - ١١٤ بتصرف يسير.

ثانياً: أن الإيمان من حيث علاقة شعبه ببعضها قسمان

١. أصل: وهو ما ترتب على وجوده وجود سائر شعب الإيمان وصحتها.

ويمكن حصره فيما يعبر عنه السلف ب: الاعتقاد والقول، أو القول والنية، أو التصديق والإقرار، ومقصدهم في هذا: النطق بكلمة التوحيد؛ مع صدق القلب فيها، واعتقاده لها وخضوعه وانقياده واستسلامه.

كما قال ابن مندة رحمه الله: «فأصله: المعرفة بالله، والتصديق له وبما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له، والحب له، والخوف منه، والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه»^(١).

وهذا القدر مستلزم لأصول العمل القلبي الواجب؛ استلزام العلة للمعلول، ولو لم يقصده العبد قصداً، كأصل الخوف والمحبة والانقياد، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً لزم ذلك بغير قصد منه، ولا تعمّد له، وإذا لم يوجد دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب»^(٢).

(١) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١ ويأتي مزيد بيان لهذا لاحقاً.

(٢) الفتاوى ٧ / ١٧.

٢. **وَفَرَعٌ**: وهو ما تفرَّعَ عن الأصلِ من الأعمالِ والأقوالِ، الظاهرة والباطنة، وهو ما يُعبر عنه بالعملِ، أو عملِ الجوارحِ وأقوالِ اللسانِ الزائدة على كلمة التوحيد، وكذلك أعمالُ القلوبِ الزائدة على الأصلِ.

قال محمد بن نصر: «ثم فسّر النبي ﷺ بسنته الإيمان.. فأخبر أن الإيمان ذو شعبٍ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان، وجعل شعبه الإيمان، ثم جعل في غير حديث الأعمال شعباً من الإيمان»^(١).

فالأصل محتاج للفرع في كماله وصيانه.

والفرع محتاج للأصل في وجوده ومن ثم صحته.

قال محمد بن نصر: «لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمان بالأصل وبالفرع، وهو الإقرار، والأعمال.. فجعل أصل الإيمان الشهادة، وسائر الأعمال شعباً، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن»^(٣).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧٠٦ - ٧٠٧.

(٢) السابق ٢ / ٧١١ - ٧١٢ بتصرف.

(٣) الفتاوى ١٢ / ٤٦٩.

وقال أيضاً: «إذا قام بالقلب التصديق به، والمحبة له؛ لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه، كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] وهي كلمة التوحيد، والشجرة كلما قوي أصلها وعرق وروي؛ قويت فروعها، وفروعها أيضاً إذا اغتذت بالمطر والريح أثر ذلك في أصلها»^(١).

وقال أيضاً: «الدين القائم بالقلب من الإيمان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله، ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد، والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصاص، والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروع الظاهرة من الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهاد، والصيام، وتحريم الخمر، والزنا، والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرماته، فأصوله تمد فروعها وتثبتها، وفروعها تكمل أصوله وتحفظها»^(٢).

(١) الفتاوى ٧ / ٥٤١ - ٥٤٢.

(٢) الفتاوى ٧ / ٣٥٤.

وقال أيضاً: «مِنَ الْفَرْعِ مَا يَكُونُ لَازِمًا لِأَصْلِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُسْتَلْزَمًا لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْفَاسِدِ كَانَ فِسَادُ الْفَرْعِ وَعَدْمُهُ دَلِيلًا عَلَى فِسَادِ الْأَصْلِ وَعَدْمِهِ، وَمِنَ الْفُرُوعِ مَا يَكُونُ مُسْتَلْزَمًا لِلْأَصْلِ، لَا يَكُونُ لَازِمًا لَهُ وَهُوَ الْغَالِبُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فِسَادِهِ وَعَدْمِهِ فِسَادُ الْأَصْلِ وَعَدْمُهُ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ فِسَادِهِ وَعَدْمِهِ فِسَادُ هَذَا الْفَرْعِ وَعَدْمِهِ، فَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٦] فَالْكَلِمَتَانِ: كَلِمَةُ الْإِيمَانِ وَاعْتِقَادِ التَّوْحِيدِ، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ وَاعْتِقَادِ الشُّرْكِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْاِعْتِقَادَاتِ تَوْجِبُ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِهَا، فَإِذَا كَانَ الْاِعْتِقَادُ فَاسِدًا أَوْرَثَ عَمَلًا فَاسِدًا، فَفِسَادُ الْعَمَلِ - وَهُوَ الْفَرْعُ - يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ أَصْلِهِ وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ، كَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الْمَحْرَمَةُ الَّتِي تَوْرَثُ مَفَاسِدَ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ الَّذِي يَصِدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ النَّاشِئَةُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ هِيَ فَرْعٌ لَازِمٌ لِلْأَصْلِ، فَفِسَادُهَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْأَصْلِ، وَهَكَذَا كُلُّ أَصْلٍ فَهُوَ عَلَّةٌ لِفَرْعِهِ وَمَوْجِبٌ لَهُ»^(١).



(١) بيان تلبس الجهمية ١ / ٤٥٦.

ثالثاً: أن الإيمان ليس حقيقةً واحدةً أو شيئاً واحداً

بل هو مركَّبٌ من شعبٍ وأجزاءٍ داخليةٍ في تركيبه، لكنها تتفاوتُ في أهميَّتها للإيمانِ من حيث وجوده وصحَّته.

■ **فمن تلك الشَّعبِ ما هو لازمٌ لوجود الإيمان:** وهو المعرفةُ والتَّصديقُ المرادفُ لها، سواءً جعلناهما شيئاً واحداً أو فرَّقنا بينهما، فإذا لم يكن ثمَّ تصديقٌ أو معرفةٌ فلا شيءٌ بعد ذلك يمكن أو يُتصوَّر من الإيمان.

■ **ومن تلك الشَّعبِ ما هو لازمٌ لصحَّةِ الإيمان، وللاتِّناعِ به:** وهو بعدَ التَّصديقِ: الخُضوعُ والانقيادُ، والإقرارُ، أو النطقُ بكلمةِ التَّوحيدِ، والكفرُ بالطَّاعوتِ، فلو أن رجلاً صدَّقَ النَّبيَّ ﷺ وأبى أن ينطقَ بكلمةِ التَّوحيدِ بلا عذرٍ من خرسٍ أو نحوه؛ لم يكن مؤمناً بتصديقه ذاك.

■ **ومن تلك الشَّعبِ ما هو لازمٌ للسلامةِ من العقابِ والدمِّ، ولدخولِ الجنَّةِ بلا عذاب:** وهو ما يُعبَّرُ عنه بـ «كمالِ الإيمان» أو «فرعِ الإيمان» ويُقصدُ به أعمالُ الجوارحِ في الجملة، فهي داخلَةٌ في مسمَى الإيمان، ولا يكملُ إيمانُ العبدِ ولا يتمُّ إلاَّ بإتيانها وامتنالها، كما تقدَّم قولُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ فَهَذَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعَهُ إِقْرَارَهُ فِي الْبَاطِنِ بِوَجوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ، وَهَذَا سَبَبُ الصَّحَّةِ، وَأَمَّا كَمَالُهُ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّصْرَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ، وَمَنْ فَعَلَ

بعضاً وترك بعضاً فيثاب على ما فعله، ويُعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب»^(١).

وكذلك ما زاد عن أصل الإيمان القلبي من أعمال القلوب، فإنها واجبة وتاركها مستحق للذم والعقوبة، كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: «وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يُقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه مُعرض للوعيد»^(٢).

ومن كان من الأئمة والعلماء يكفر تارك أعمال بعينها - كالصلاة أو الزكاة - فهذه الأعمال بذاتها عنده من النوع السابق اللازم لصحة الإيمان .

وهذا الفهم من الأهمية بمكان، أعني كون الإيمان شعباً متعددة وليس حقيقة واحدة، فإن هذا التعبير - أي أنه حقيقة واحدة وما يتضمّنه - هو فهم أهل البدع من الخوارج والمرجئة على حدّ سواء، إذ اعتقدوا أنّ الإيمان شيء واحدٌ وحقيقة واحدة، إذا زال بعضه زال كله، فالتزم الخوارج هذا وحكموا بالكفر الأكبر على صاحب الكبيرة، سواء كانت فعل محرّم أو ترك فريضة، قالوا: لأنّها جزء من الإيمان، والإيمان حقيقة واحدة إذا زال من العبد شيء منها فإنه يزول كله ولا يبقى، فيكون مرتكب الكبيرة إذا مات مصراً عليها كافراً مخلداً في نار جهنم، لأنه لا إيمان معه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «من أول البدع والتفرّق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملى، فزعمت الخوارج والمعتزلة أنّ الذنوب الكبيرة - ومنهم

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ١٠ .

من قال: والصغيرة - لا تجامع الإيمان أبداً، بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحذور، فمتى بطل بعضه بطل كله، كسائر المركبات» (١).

وقال أيضاً: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية» (٢) وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان» (٣).

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائرهم، فحكّموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال

(١) الفتاوى ١٢ / ٤٧٠.

(٢) الجهمية أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز المبتدع الضال، أخذ بدعته عن الجعد بن درهم، وقتله سلمة بن أحوز سنة ١٢٨ هـ ومن أشهر بدعه قوله: إن الإيمان هو المعرفة فقط، وقوله بالجبر وقوله بفناء الجنة والنار ونفيه الأسماء والصفات، انظر السير ٦ / ٢٦ وانظر الفرق بين الفرق ص ١٩٩ والملل والنحل ص ٧٧.

(٣) تقدم ص ٥٠.

صارت جزءاً منه، فإذا ذهبَ ذهبَ بعضُه، فيلزمُ إخراجُ ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قولُ المعتزلةِ والخوارجِ^(١).

فالمرجئةُ قرّت من اللازمِ إلى إنكارِ دخولِ العملِ في الإيمان، وكانَ غرضُها أن لا يكونَ الإيمانُ إلا ما ينطبقُ عليه كونهُ شيئاً واحداً، فراراً من النقصانِ الذي هوَ عندهم لازمٌ لزوالِ الإيمانِ برمته، وعليه قالَ بعضهم هوَ: المعرفةُ، وقالَ بعضهم: تصديقُ القلبِ، وزادَ آخرونَ قولَ اللسانِ، وقالَ بعضهم: هوَ القولُ فقط.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ: «الأئمةُ كانوا قد عرفوا أصلَ قولِ المرجئةِ، وهو أن الإيمانَ لا يذهبُ بعضُه ويبقى بعضُه، فلا يكونُ إلا شيئاً واحداً، فلا يكونُ ذا عددٍ: اثنين، أو ثلاثة، فإنه إذا كانَ له عددٌ أمكنَ ذهابُ بعضه وبقاءُ بعضه، بل لا يكونُ إلا شيئاً واحداً، ولهذا قالت الجهميةُ: إنه شيءٌ واحدٌ في القلبِ، وقالت الكراميةُ^(٢): إنه شيءٌ واحدٌ على اللسانِ، كل ذلك فراراً من تبعضِ الإيمانِ وتعددهِ، فلهذا صاروا يناظرونهم بما يدلُّ على أنه ليسَ شيئاً واحداً^(٣).

(١) الفتاوى ٧ / ٥١٠.

(٢) الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني المبتدع، من أقواله أن الإيمان قول باللسان بدون اعتقاد ولا عمل، وقال بعض أتباعه بأن الله جسم لا كالأجسام، انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٢٣ و الملل والنحل للشهرستاني ٩٩ / ١.

(٣) الفتاوى ٧ / ٣٩٣ - ٣٩٤ وانظر كمثال لمناظرة الأئمة لهم في هذا الأصل تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢ / ٧٠٢، ٧٠٧، ٧١٢ - ٧١٣.



وإذا تبين لك ما تقدّم عرفت أهميّة هذا الأصل في مذهب السلف، وأنّ تعبير «الشيء الواحد، والحقيقة واحدة» ليس من المعاني المأثورة عندهم، بل هو من ألفاظ أهل البدع المخالفين لهم في هذا الأصل: الخوارج والمرجئة.



رابعاً: أنَّ شَعْبَ الإِيمَانِ تَتَلَازِمُ عِنْدَ
القُوَّةِ وَلَا تَتَلَازِمُ عِنْدَ الضَّعْفِ

فإذا قوي الإيمان القلبي كالتصديق واليقين والمحبة، لزم وجود آثاره على الجوارح من العمل الصالح امتثالاً للأمر وانتهاءً عن المحذور.

وإذا ضعف الإيمان القلبي ضعف أثره على الظاهر، وربما لا يظهر لازمه على الجوارح.

مثاله: إذا قوي في قلب المؤمن الخوف من الله تعالى لزم من هذا ضرورة وجود الامتثال للأمر واجتناب النهي، فهاتان الشعبتان متلازمتان في حال القوة، قوة العمل القلبي.

وإذا ضعف الخوف من الله تعالى لم يلزم من وجود أصل الخوف أن يوجد الامتثال للأمر، فيضعف التلازم أو يضمحل.

قال محمد بن نصر رحمه الله: «فالصبر له أصل وفرع، فأصل الصبر على إمساك الإيمان، وضده تركه، ويقع بدله الكفر، والفرع على معنيين: فمعنى منه الصبر على المفروض، وتركه معصية، ولا يلزمه بعض^(١)، وكذلك اليقين والحب والرجاء والخوف والرضا والتوكل^(٢)».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب

(١) كذا، وكأنه المعنى الثاني، أي أنه الصبر على أداء المستحب فهو لا يلزم، والله أعلم.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤.

بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمَا
اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ
مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً،
كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ [المتحنة: ١] (١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال: لسعد بن معاذ: كذبت،
والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته
الحمية (٢).. ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه
إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق.. ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته
عام تبوك، صاروا يُعَاتَبُونَ مِنَ النَّفَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاتَبُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ (٣).

ويأتي مزيد بيان لهذه الفقرة عند الكلام على تلازم الظاهر والباطن.

(١) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤٢٧٤، ومسلم في فضائل الصحابة ح ٢٤٩٤ عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤١٤١ ومسلم في التوبة ح ٢٧٧٠ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

(٣) الفتاوى ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣.

خامساً: أن لفظ الإيمان لفظ ممدوح في أي إطلاق

لكنّ الإيمان المطلق - وهو الإيمان الواجب المطلوب من العباد - هو الذي تتوفر فيه شعْبُ الإيمان الواجبة كلّها، أعني بكلّ تقسيماها السابقة:

. فلا بدّ للمؤمن الممدوح شرعاً من إيمان ظاهر وإيمان باطن.

. ولا بدّ له من إيمان القلب واللسان والجوارح.

. ولا بدّ له من قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح.

وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنّة، أنّ الإيمان المطلق لا يجوز أن يخلو ممّا سبق للسلامة من العذاب وبراءة الذمّة.

قال الإمام ابن جرير: «المعنى الذي يستحقّ به اسم مؤمن بالإطلاق هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك بأداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل»^(١).

وقال الإمام محمد بن الحسين الأجرّي^(٢): «باب القول بأنّ الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلاّ أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث» ثمّ قال:

(١) التبصير في معالم الدين ص ١٩٠.

(٢) الإمام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي، كان صدوقاً عابداً صاحب سنّة واتباع، من أشهر مصنّفاته كتاب الشريعة، توفي سنة ٣٦٠ هـ.

«اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم -: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجبٌ على جميع الخلق، وهو تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح.

ثم اعلموا: أنه لا تجزىءُ المعرفةُ بالقلب، والتّصديقُ، إلا أن يكونَ معه الإيمانُ باللسانِ نطقاً، ولا تجزىءُ معرفةُ بالقلب، ونطقُ باللسانِ، حتى يكونَ عملٌ بالجوارح، فإذا كُملت فيه هذه الخصالُ الثلاثُ: كانَ مؤمناً» (١).

غير أن الإيمان الصحيح مُطلقاً يتضمّن ثلاث مراتب من حيث أثره:

- **أدناها: إيمانٌ مطلوبٌ للدخولِ في مطلقِ الإيمان:** أي الإيمان في أقلِّ درجاته المقبولة، وصاحبُ هذه الدرجة سَلِمَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَهَذَا هُوَ إِيْمَانُ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ ضَيَّعَ الْفُرُوضَ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا.
- **وأوسطها:** إيمانٌ مطلوبٌ للنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَوْ فِي دَرَجَاتِهَا غَيْرِ الْعَالِيَةِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْإِمْتِنَانِ لِلْمَفْرُوضَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُنْهَيَاتِ وَلَمْ يَمْتِ مَصراً عَلَى كَبِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ إِيْمَانُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

- **وأعلاها:** إيمانٌ مطلوبٌ للدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ إِيْمَانُ الْمُقَرَّبِينَ، الَّذِينَ زَادُوا عَلَى الْمَفْرُوضَاتِ بَاكْتِسَابِ الْمُنْدُوبَاتِ، وَالْوَرَعِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَشْتَبِهَاتِ.

(١) الشريعة ٢ / ٦١١.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «تبيّن أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم ثم مؤمن ثم محسن، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه، وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يَقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرّض للوعيد»^(١).

وقال أيضاً: «هكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمسلم الذي لم يَقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه»^(٢).



(١) الفتاوى ٧ / ١٠.

(٢) الفتاوى ٧ / ٣٥٨.

سادساً: أن الواجب في الأعمال الواجبة تصديق وإقرار وعمل

- وهذا القدر هو الواجب الذي لا بد منه للسلامة من دخول النار في الآخرة، فلا بد من الإيمان بوجوب الواجبات وفعلها، ولا بد من الإيمان بتحريم المحرمات والانتهاز عنها.
- فإذا انتفى من العبد الاعتقاد والإقرار والفعل في الواجبات: فهذا كفر صريح.
 - وإذا انتفى الاعتقاد ووجد الإقرار والفعل: فهذا هو النفاق.
 - وإذا انتفى الفعل ووجد الاعتقاد والإقرار: فهذا هو الفاسق الملى المستحق للعقوبة لكنه لا يكفر.

وكذلك في المحرمات:

- إذا ترك اعتقاد تحريمها والإقرار بذلك فهو الكفر الصريح، سواء ارتكب المحرم أم لا.
- وإن تركها قاصداً مع عدم اعتقاد تحريمها والإقرار بذلك: فهو النفاق.
- وإن اعتقد تحريمها وأقر بذلك مع الوقوع فيها: فهذا هو الفاسق الملى المستحق للعقوبة، لكنه لا يكفر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «المأمورُ به إذا تركه العبدُ: فإمّا أن يكون مؤمناً بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه، فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العملُ به.

وكذلك المحرّمُ إذا فعله، فإمّا أن يكون مؤمناً بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجبٍ وفعلٍ محرّم، فصار له حسنةٌ وسيئةٌ»^(١).

وقال في موضعٍ آخر: «العملُ لا بدّ فيه من شيئين: النية، والحركة»^(٢).

وإذا كان كذلك فإن أصل الإيمان العلمي هو المعرفة والتصديق، كما أن أصل الإيمان العملي هو الخضوع والانقياد، فإذا حصل هذا في القلب فلا بدّ من التلقّف بالشهادتين وهو الإقرار، وهنا يكون العبد قد جاء بأصل النية والحركة، أو أصل الإيمان الذي ينجو به من الخلود في النار، فتصديقه خرج به من الكفر، وانقياده خرج به من النفاق، والقول شهد بما في القلب وأظهر ما فيه.

أمّا النجاة من دخول النار مطلقاً فلا يكون إلا بتام ما ابتدأه، وهو الإتيان بفروع الإيمان وشعبه الواجبة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الإيمان وإن كان يتضمّن التصديق؛ فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأنّ التصديق إنّما يعرّض للخير فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يستوجب تصديق

(١) الفتاوى ٢٠ / ٩٠ - ٩٠.

(٢) الاستقامة ٢ / ٢٢٨.

المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلبِ جماعه الخضوعُ والانقيادُ للأمر؛ وإن لم يفعل المأمورَ به، فإذا قوبل الخبرُ بالتصديق، والأمرُ بالانقياد، فقد حصل أصلُ الإيمان في القلب، وهو الطمأنينةُ والإقرارُ».

وقال: «الإيمان قولٌ وعملٌ، أعني في الأصلِ قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسبِ كلامِ الله ورسالته، وكلامِ الله ورسالته يتضمّن أخباره وأوامره، فيصدق القلبُ أخباره تصديقاً يوجبُ حالاً في القلبِ بحسبِ المصدقِ به، والتصديقُ هو من نوعِ العلمِ والقول، وينقادُ لأمره ويستسلم، وهذا الانقيادُ والاستسلامُ هو نوعٌ من الإرادةِ والعمل، ولا يكونُ مؤمناً إلا بمجموعِ الأمرين، فمتى تركَ الانقيادَ كان مستكبراً، فصارَ من الكافرين، وإن كان مصدقاً، فالكُفْرُ أعمُّ من التكذيبِ، يكونُ تكذيباً وجهلاً، ويكونُ استكباراً وظلماً، ولهذا لم يُوصفِ إبليسُ إلا بالكُفْرِ والاستكبارِ دونَ التكذيبِ، ولهذا كان كُفْرُ من يعلم - مثل اليهودِ ونحوهم - من جنسِ كُفْرِ إبليس، وكان كُفْرُ من يجهل - مثل النصارى ونحوهم - ضلالاً، وهو الجهلُ، ألا ترى أن نَفراً من اليهودِ جاؤوا إلى النبيِّ وسألوه عن أشياء فأخبرهم، فقالوا: نشهدُ أنك نبيٌّ، ولم يتبعوه، وكذلك هِرقلٌ وغيره، فلم ينفَعهم هذا العلمُ وهذا التصديقُ، ألا ترى أن من صدقَ الرسولَ بأنَّ ما جاء به هو رسالةُ الله، وقد تضمّنت خبراً وأمرًا فإنه يحتاجُ إلى مقامِ ثانٍ، وهو تصديقُه خبرَ الله، وانقيادهُ لأمرِ الله، فإذا قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادةُ تتضمّنُ تصديقَ خبره والانقيادَ لأمره، فاذا قال: وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله، تضمّنت تصديقَ الرسولِ فيما جاء به من عندِ الله، فبمجموعِ هاتينِ الشهادتينِ يتمُّ الإقرارُ».

ثُمَّ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادِ انْقِيَادِهِ لِلَّهِ فِيهَا حَرْمَهُ وَأَوْجِبَهُ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَأَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْهُ، أَوْ أَنَّهُ حَرَّمَهُ لَكِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَأَبَى أَنْ يذَعْنَ لِلَّهِ وَيُنْقَادَ؛ فَهُوَ إِمَّا جَاهِدٌ أَوْ مُعَانِدٌ، وَهَذَا قَالُوا: مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كِابِلَيْسَ كَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَنْ عَصَى مُشْتَهِيًّا لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُهُ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّ الْعَاصِيَ الْمُسْتَكْبِرَ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِأَنَّ اللَّهَ رَبَّهُ، فَإِنَّ مُعَانِدَتَهُ لَهُ وَمُحَادَّتَهُ تَنَافَى هَذَا التَّصَدِيقِ.. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَاصِي^(١)، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، لَكِنَّ الشَّهْوَةَ وَالنَّفْرَةَ مَنَعَتْهُ مِنَ الْمَوَاقِفَةِ، فَقَدْ أَتَى مِنَ الْإِيمَانِ بِالتَّصَدِيقِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَذَلِكَ قَوْلُ وَعَمَلٌ؛ لَكِنْ لَمْ يُكْمِلِ الْعَمَلَ»^(٢).



(١) كُذِّبَ، وَالْمُرَادُ بَيْنَ الْعَاصِي وَبَيْنَ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ.

(٢) هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّارِمِ الْمَسْلُوعِ ٣ / ٩٦٦ - ٩٧٢ بِتَصَرُّفٍ.

سابعاً: أن الإيمان إيمانان

■ **فإيمانٌ ينجي من الخلود:** وهو الإيمان الذي جاء فيه صاحبه بأصل الإيمان، لكنه قرط في فرعِهِ، وبهذا الإيمان وهو أصل الإيمان يخرجُ الموحدون من النار.

قال ابن رجبٍ رحمه الله تعالى: «ومعلومٌ أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة»^(١).

■ **وإيمانٌ ينجي من الدخول:** أي دخول النار، وهو الإيمان الذي جاء فيه صاحبه بأصل الإيمان وفرعِهِ، فأتى بالتصديق والإقرار، وأمثلة ما أمر به واجتنب ما نهى عنه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والآية بحمد الله لا إشكال فيها»^(٢)، والله سبحانه ذكر جزاء من يريد بعمله الحياة الدنيا وزيتها وهو النار، وأخبر بحبوط عمله وبطلانه، فإذا أحبط ما ينجو به وبطل لم يبق معه ما ينجيه، فإن كان معه إيمان لم يرد به الدنيا وزيتها، بل أراد الله به والدار الآخرة لم يدخل هذا الإيمان في العمل الذي حبط وبطل، وأنجاه إيمانه من الخلود في النار، وإن دخلها بحبوط عمله الذي به النجاة المطلقة.

(١) فتح الباري لابن رجب ١ / ١١٢.

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

والإيمان إيمانان: إيمانٌ يمنعُ من دخولِ النَّارِ، وهو الإيمانُ الباعثُ على أن تكونَ الأعمالُ لله بيتغي بها وجهه وثوابه، وإيمانٌ: يمنعُ الخلودَ في النَّارِ، وإن كانَ معَ المرئي شيءٌ منه وإلاَّ كانَ من أهلِ الخلود»^(١).

ويشبه هذا ما ذكره ابنُ رجبٍ رحمه الله عن بعضِ الناسِ: «أنَّ الإيمانَ قسمان:

أحدهما: الإيمانُ بالله وهو الإقرارُ والتَّصديقُ به.

والثاني: إيمانُ الله، وهو الطاعةُ والانقيادُ لأوامره.

فنيضُ الإيمانِ الأوَّلِ الكفرُ، ونيضُ الإيمانِ الثاني الفسقُ، وقد يُسمَّى كُفراً ولكن لا ينقلُ عن الملة»^(٢).

وعلى هذا، فإنَّ النصوصَ الشرعيةَ إذا أُطلِقت على المسلمِ المفرطِ اسمَ الإيمانِ فإنَّ ذلكَ باعتبارِ الإيمانِ الأوَّلِ، أي أصلِ إيمانه، فلا دلالةَ فيه على كمالِ إيمانه.

وإذا نفَتْ عنه الإيمانِ فباعتبارِ الثاني، أي فرعِ الإيمانِ الواجبِ.

فالأوَّلُ كقولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»^(٣) فمع كونِ قتلِ المسلمِ

(١) المصدر السابق ص ٢٠٧.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/١٢٩.

(٣) البخاري في الإيمان باب ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

أخيه المسلم من موجبات دخول النار وهو دليل انتقاص الإيمان؛ إلا أن القرآن سماهم مؤمنين، بل جعلهم إخوة في الإيمان كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْدِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

والثاني كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فأثبت لهم إسلاماً ونفى عنهم الإيمان كما بينا.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «الإيمان اسمٌ مشتركٌ، يقع على معانٍ شتى.. فمن تلك المعاني شيءٌ يكون الكفرُ ضداً له، ومنها ما يكون الفسقُ ضداً له لا الكفرُ، ومنها ما يكون التُّركُ ضداً له لا الكفرُ ولا الفسقُ، فأما الإيمان الذي يكون الكفرُ ضداً له فهو العَقْدُ بالقلبِ، والإقرارُ باللسانِ، فإنَّ الكفرَ ضدُّ لهذا الإيمان، وأما الإيمان الذي يكون الفسقُ ضداً له لا الكفرُ؛ فهو ما كان من الأعمالِ فرضاً، فإنَّ تركَه ضدُّ للعملِ، وهو فسقٌ لا كفرٌ، وأما الإيمان الذي يكون التُّركُ له ضداً؛ فهو كلُّ ما كان من الأعمالِ تطوعاً، فإنَّ تركَه ضدُّ العملِ به، وليس فسقاً ولا كفراً»^(١).





حقيقة الإيمان الشرعي عند السلف



قبل الحديث عن الإيمان في أفاظ وعبارات السلف الصالح، يجدر بنا أن نُقدّم نبذة سريعة؛ نبيّن فيها مصدر الخلاف وأساسه بين أهل السنة وبين غيرهم في مسألة الإيمان، وهذا يهّمنا كثيراً لسببين:

أولهما: أنّ كثيراً من أقوال السلف خرجت في معرض ردّ قول المخالف، فيجب أن لا نُحمّل ما لا تحمّله من المعاني.

وثانيهما: أنّ مذهب السلف ومذاهب المخالفين لهم بينهما نقاطٌ مشتركةٌ ولو لفظاً، وهذا يسبّب عند البعض خلطاً، فإذا عرفنا أساس الخلاف زال الاشتباه. وسأجمل ذلك في نقاط:

١. تكلم الصحابة والتابعون بكلمات في الإيمان خرجت مخرج التفسير والامثال للنصوص الشرعية، وأكثر هذه النصوص لا علاقة لها بالخلاف في الإيمان، لأنّ بعضها قبل حدوث الخلاف في الإيمان من الخوارج والمرجئة، ككلام بعض الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان بل وعليّ رضي الله عنهم أجمعين.

٢. ثم خرّجت الخوارج فنشأ عندهم القول بتكفير مرتكب الكبيرة، وسلبوه مطلق الإيمان اسماً وحكماً^(١)، وخرّج مقابلهم المرجئة من الفقهاء فأثبتوا له الإيمان المطلق، وإذا كان صغار الصحابة - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - أدركوا بدء نشأة الخلاف في مرتكب الكبيرة، فإنه كان في طوره الأوّل داخلًا في تيار الخروج برمته، ولهذا لا نجد كلاماً تأصيلياً عن الإيمان، وإنما نجد كلاماً عن مرتكب الكبيرة ضمن ردّ بدعة الخوارج.

أما الإرجاء فإنه قد تأخر قليلاً حتى، قال بعض المؤرخين إنه حدث بعد فتنة ابن الأشعث، قال الحافظ في الفتح: «قوله: سألت أبا وائل عن المرجئة أي عن مقالة المرجئة، و لأبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدتهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة»^(٢) وعن قتادة أنه قال: «إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث»^(٣).

وفي هذه الفترة الزمنية كان الخلاف من الخوارج والمرجئة مبنياً على نصوص فهموها على غير وجهها، واندفاعات نفسية ترتبت على بعض الأحداث السياسية التي شهدتها تلك الفترة، ولم يكن لهم أيّ تعلق بالمقدمات الكلامية التي نشأت بعد ذلك، بل فهم الخوارج النصوص العامة

(١) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الشيعة والخوارج) د. أحمد جلي ص ٥١ وما بعد.

(٢) الفتح ١ / ١١٢.

(٣) الإبانة لابن بطّة ٢ / ٨٨٩.

في الوعيد خلاف فهم الصحابة لها، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١).

وفهم المرجئة نصوصاً عامة في الوعيد خلاف فهم الصحابة لها، بدليل أن المرجئة الأوائل لم يخرجوا العمل القلبي من الإيمان، أو لم يؤثر عنهم هذا، بل قالوا بما فهموه من دلالة النص فقط كما توهموا، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان: تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً، فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حُجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم»^(٢).

وقال أيضاً: «لهذا كان عامة أئمة المرجئة الذين يجعلون الإيمان مجرد ما في القلب، أو ما في القلب واللسان، يدخلون في ذلك محبة القلب وخضوعه للحق، لا يجعلون ذلك مجرد علم القلب»^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، قال الحافظ: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع.. وسنده صحيح، الفتح ١٢ / ٢٨٦.

(٢) الفتاوى ٧ / ١٩٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦ / ٥١٨.

٣. ثم تبنت المعتزلة قول الخوارج وأخضعوا لفظ الإيمان لمقدماتهم الكلامية، فالتزموا أنه شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، وكذلك قال الخوارج المتأخرون: إن الإيمان هو مجموع الفرائض والواجبات وأنه إما أن يوجد كله، وإما أن يزول كله.

٤. وكذلك المرجئة الفقهاء تبني قولهم متكلموا الأشاعرة ومن قبلهم الكلامية^(١) والجهمية، فاتفقوا مع المعتزلة في القاعدة واختلّفوا في البناء، فقالوا: إنه شيء واحد^(٢) إذا ذهب بعضه ذهب كله، وبما أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقيموا حد الردّة على أصحاب الكبائر دلّ؛ ذلك على أنهم مؤمنون، والإيمان شيء واحد، فهم كاملوا الإيمان، حتى غلا الغالي منهم فلم يشترط النطق بكلمة التوحيد، وقالت الجهمية: إن الإيمان هو المعرفة.

وفي كلّ مرحلة من هذه المراحل، وبضدّ كلّ مذهب وفرقة؛ كان السلف يتكلمون في الإيمان بأقوال تناسب السؤال والحال، مع الأخذ بالأصل، وهو تعريف الإيمان بالنظر إلى النصوص الشرعية.

(١) الكلامية أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان البصري رأس المتكلمين بالبصرة صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، وإن كان في خصم هذه التصانيف قد خالف مذهب السلف في مواضع عديدة، عاش إلى قبل سنة ٢٤٠هـ السير ١١ / ١٧٤ والطبقات للسبكي ٢ / ٢٩٩.

(٢) هكذا هم أهل البدع يختلفون في كلّ شيء ويتفقون على شيء واحد وهو مخالفة السنة.

والسلف حين تكلموا في الإيمان وحده وتعريفه ؛ كانت المعاني والنصوص مجتمعة عندهم، وعليها خرجت منهم كلماتهم في حدّ الإيمان الشرعي، فهي وإن تباين لفظها فإنها متفقة المعنى غير متضاربة.

فحين يتكلمون عن الإيمان على سبيل التأصيل وتبين الحقائق الشرعية يذكرون تفصيلاً يناسب المقام.

وحين يكون ذلك في معرض الرد على المرجئة يبينونه بلفظ كافٍ في ردّ قول قولهم، بل إن لفظهم يختلف حين يردون على المرجئة الغلاة وغير الغلاة.

وحين يكون ذلك في معرض الرد على الخوارج والمعتزلة يهملون ما قد يذكرونه في مقام آخر، أو العكس، وهذا تفصيل ما أجملته آنفاً:

سياق ألفاظ السلف في الإيمان وبيان مقاصدها

ذكرنا سابقاً أنّ أهل السنّة يعتمدون في بيان الإيمان الشرعي على حقيقة مهمّة، ألا وهي: إنّ الإيمان مركّبٌ من أجزاء، وإنه ليس شيئاً واحداً أو حقيقةً واحدة.

■ **فمن ذلك بيّانهم أنّه أجزاءٌ ثلاثة بحسب آله:**

أ. قولٌ باللسان ب. واعتقادٌ بالجنان ج. وعملٌ بالأركان.

* قال الإمام الشافعي ^(١) رحمه الله: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، لا يجزئ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر» ^(٢).

* وقال الإمام البغوي ^(٣) رحمه الله: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنّة على أنّ الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إنّ الإيمان قولٌ وعقيدةٌ وعملٌ» ^(١).

(١) محمّد بن إدريس بن العباس القرشي ثم المطلبّي أبو عبد الله، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة، ساد أهل زمانه في الفقه، موصوف بالعقل والديانة حتى قال المأمون: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً، وهو مجدّد أمر الدين على رأس المتين، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ السّير ١٠ / ٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنّة للألكائي ٥ / ٨٨٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١ / ١٠٤.

(٣) الشّيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشافعي المفسّر صاحب التصانيف كشرح السنّة ومعالم التنزيل وغيرها، توفي سنة ٥١٦ هـ السّير ١٩ / ٤٣٩.

وقد يحلونه أكثر:

* قال الإمام ابن القيم: «وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قولٍ وعملٍ، والقول قسمان: قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح» (٢).

ومرادهم بهذا بيان الحقيقة المتقدمة: أنه مركب من هذه الأمور القلبية واللسانية والبدنية، فيظهر هنا الفرق بين مذهب السلف، وبين مذهب المرجئة؛ الذين يجعلونه شيئاً واحداً، فالسلف بهذا يدخلون العمل في الإيمان ويرتبون على ذلك زيادة الإيمان ونقصانه، وجواز الاستثناء في الإيمان، وسلب الإيمان المطلق عن مرتكب الكبيرة، وكل هذا لا تقول به المرجئة.

■ وكذلك بين السلف حقيقة الإيمان الشرعي من حيث مراتبه:

فإن أهل السنة يميزون الأصل؛ الذي يقوم عليه الإيمان فلا يصح إلا به، عن الفرع؛ الذي هو داخل في مسماه ومعناه شرعاً، ومطلوب من العباد أدائه على وجه الإلزام، إلا أنه ليس كالأصل، فزواله لا يزيل الإيمان كله، وإن كان ينقص إيمان تاركه؛ ويسلبه اسم الإيمان المطلق، ألا وهو ما زاد عن الأصل من عمل القلب والجوارح.

* قال الإمام ابن مندة رحمه الله تعالى: «وقال أهل الجماعة: الإيمان: الطاعات كلها، بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح، غير أن له أصلاً، وفرعاً.

(١) شرح السنة ١ / ٣٨.

(٢) كتاب الصلاة ص ٥٠.

فأصله المعرفة بالله، والتصديق له وبما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه، أو: الفرائض، واجتناب المحارم»^(١)

* وقال الإمام محمد بن نصر: «الإيمان أصل، من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيماناً إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل، الذي هو إقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لأن النقص في ذلك شك في الله»^(٢).

* ونقله عن أهل الحديث وبعض أهل السنة بعض الأئمة الثقات :

* قال محمد بن نصر في شرح حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣): «فقال طائفة منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرج من الإسلام.. قالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم به بالتوحيد

(١) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧٠٣.

(٣) تقدم ص ٤٨.

والخروج من ملل الكفر ... وقالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفرعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر»^(١).

وقال أيضاً: «وقالت طائفة أخرى أيضاً من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سمّوه^(٢) مسلماً لخروجه من ملل الكفر، ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسمّوه مؤمناً، وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر، لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل.. قالوا: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى.

فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق، وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن، ف ضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله. وضد الإيمان الذي هو عمل وليس هو إقرار كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضييع العمل»^(٣).

ثم قال محمد بن نصر: «فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل^(٤) في موافقيه من أصحاب الحديث»^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٠٦ - ٥١٦ باختصار.

(٢) أي مرتكب الكبيرة.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥١٧ - ٥٢٠ باختصار.

(٤) الإمام المشهور إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المسند وغيره الصابر في المحنة الذي نصر الله به السنة فأصبح علماً عليها، توفي سنة ٢٤١ هـ السير ١١ / ١٧٧.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٢٧.

- * وقال الإمام البيهقي^(١) رحمه الله: «ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات كلها، فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:
- فقسم يكفر بتركه: وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده وإقرار بما اعتقده.
 - وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يحده: وهو مفروض الطاعات، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، واجتناب المحارم.
 - وقسم يكون بتركه خطأ للأفضل غير فاسق ولا كافر: وهو ما يكون من العبادات تطوعاً^(٢).

- * وقال الإمام الطبري^(٣) رحمه الله: «قال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال: إنه مؤمن، ولكنه يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان، وهو في العمل مفترط، فمسلم»^(٤).

(١) الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي، من أشهر مصنفاته معرفة السنن والآثار والسنن الكبرى، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

(٢) كتاب الاعتقاد ص ٢١٢.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري أصحاب التصانيف البديعة ومن أشهرها تفسيره جامع البيان وكتابه التاريخ، متوفى سنة ٣١١ هـ.

(٤) التبصير في معالم الدين ص ١٨٨.

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: .. أصل الإيمان.. هو الإقرار بما جاءت به الرُّسُلُ عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن»^(١).

ولما كان أصل شبهة الخوارج والمعتزلة في باب الإيمان أنهم سَوَّوا بين أجزاء الإيمان؛ فجعلوها مرتبةً واحدةً، وبنَّوا على هذا أنه شيءٌ واحدٌ إذا زال بعضه زال كُلهُ، ثم رتبوا على هذا تكفيرَ مرتكبِ الكبيرة؛ فقد بين الأئمة أن الإيمان الشرعيُّ شُعَبٌ وأجزاء ليست متساويةً في الرتبة، فمنها العالی ومنها الأعلى، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، كما جاء في الحديث الصحيح، وأوضحوا ذلك أكثر بيان أن الفرع - ومنه عمل الجوارح - وإن كان مطلوباً على وجه الإلزام وداخلياً في حقيقة الإيمان الشرعي المطلوب، وتاركه مذمومٌ ومستحقٌ للعقوبة ودخول النار، إلا أنه لا يلزم من ذلك كفر تاركه وردته وخلوده فيها.

* قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: فيما روى الخلال عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: «سألت أبي: ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل: تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقصُ ويزيدُ بالعمل»^(٢).

(١) الفتاوى ١٢ / ٤٦٩ بتصرف.

(٢) السنة للخلال ٣ / ٥٨٨.

وقال أيضاً: «الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل»^(١).

وقال أيضاً: «الإيمان قولٌ وعملٌ، والإسلام إقرار»^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله موجهاً كلمة أحمد هذه: «وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط؛ فكل من قالها فهو مسلم؛ فهذه إحدى الروايات عنه»^(٣).

وهذه الكلمة التي قالها الإمام أحمد تبع فيها الإمام الزهري بل عامة السلف^(٤)، وروى الخلال عن بعضهم قال: «قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ قال: نعم وأقول: مسلم، ولا أستثني.. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول؟ قال: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلونه مسلماً و مؤمناً شيئاً واحداً، على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان^(٥)، قلت: فمن هنا حجبتنا عليهم؟ قال: نعم»^(٦).

(١) السنة للخلال ٣ / ٥٨١.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٢٨.

(٣) الفتاوى ٧ / ٢٥٩.

(٤) انظر ما يأتي ص ١٠١ و ١٧٣.

(٥) يعني أن هذا فرق ما بين قولنا وقولهم وإن اتفقنا في ظاهر العبارة.

(٦) الفتاوى ٧ / ٣٨٠ وهو في السنة للخلال ص ٦٠٥ بتصرف يسير.

* وقال محمد بن نصر في رده على المرجئة: «فقد كان يحقّ عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة، فيشهدوا له بالإيمان إذا أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملاً من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعباً للإيمان، وكان كلما ضيّع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل»^(١).

بل زاد بعض أهل السنة الأمر وضوحاً وبيانا بتفصيل ما لا يخرج العبد من الإسلام بتركه من شعب الإيمان.

* قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب^(٢) في شرح حديث عبادة: «**خمس صلوات...**»: «وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله، إذا كان موحداً مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ، مصداقاً مُقرأً، وإن لم يعمل، وهذا يردّ قول المعتزلة والخوارج بأسرها، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلماً قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان، بإقراره واعتقاده وعقده نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافراً إلا برفع ما كان به مسلماً، وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده»^(٣).

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧١٣.

(٢) الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفاتحة، قال ابن بشكوال: ابن عبد البر إمام عصره وواحد دهره، وقال أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث وهو أحفظ أهل المغرب، له كتاب التمهيد والاستذكار شرح فيهما الموطأ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب توفي سنة ٤٦٣ هـ.

(٣) هداية المستفيد من كتاب التمهيد للشيخ عطية سالم رحمه الله ٣ / ٢٩٠.

* وقال العلامة ابن حزم^(١) في مقدمة كتابه المحلى: «ومن ضيغ الأعمال كلها فهو مؤمن عاصي ناقص الإيمان، لا يكفر»^(٢).

وقال في كتاب الدرّة بعد أن ناقش المرجئة في عدم اشتراط النطق في الإيمان: «وإنما لم يكفر من ترك العمل، وكفر من ترك القول، لأن الرسول ﷺ حكم بالكفر على من أبى من القول، وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه؛ وإن لم يعمل خيراً قط»^(٣).

* شيخ الإسلام ابن تيمية: قال رحمه الله: «إذا قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقيم بالواجبات الباطنة والظاهرة»، ثم قال: «وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ناصر المذهب الظاهري وحامل لوائه، وألف في ذلك المجلى والمحلى وهو مطبوع، وهو بارع في التصنيف قوي الحجة متفنن شديد على المخالفين، وإن كان في جانب المعتقد مخالفاً للسنة أحياناً خصوصاً في باب الأسماء والصفات، غير أن شيخ الإسلام امتدحه في باب الإيمان، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

(٢) المحلى ١ / ٤٠ - ٤١، المسألة ٧٩.

(٣) الدرّة ص ٣٣٧-٣٣٨، ويقصد بذلك ما جاء في حديث الشفاعة: «يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط.. قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» صحيح مسلم كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ح ١٨٣.

حرّمه، وهذا سبب الصّحة، وأمّا كماله فيتعلّق به خطاب الوعد بالجنّة والنصرة والسلامة من النار، فإنّ هذا الوعد إنّما هو لمن فعّل المأمور وترك المحظور^(١).

وقال أيضاً: «ثم هو^(٢) في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل.. وهو مركّب من أصل لا يتمّ بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحقُّ به صاحبه العقوبة، ومن مستحبّ يفوت بفواته علوُّ الدرجة، فالناس فيه ظالمٌ لنفسه ومقتصدٌ وسابقٌ، كالحجّ وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات^(٣).

فمن أجزاء ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال وهو: ترك الواجبات أو فعل المحرّمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول: الذي يزعم المرجئة والجهمية أنّه مسمّى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق، وأصله القلب، وكمال العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإنّ أصله الظاهر وكمال القلب^(٤).

وقال رحمه الله في بيان وجوه زيادة الإيمان وتفاضل المؤمنين فيه: «الوجه الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم:

(١) الفتاوى ٧ / ٤٢٣ بتصرف يسير.

(٢) أي الإيمان.

(٣) أي مثل سائر الأمور التي تتركب من أجزاء.

(٤) الفتاوى ٧ / ٦٣٧.

. فَمَنْ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَكْذِبْهُ قَطُّ، لَكِنْ أَعْرَضَ عَنِ مَعْرِفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَخَبْرِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْهُ، بَلِ اتَّبَعَ هَوَاهُ.
. وَآخِرُ طَلَبِ عِلْمٍ مَا أُمِرَ بِهِ فَعَمِلَ بِهِ.

. وَآخِرُ طَلَبِ عِلْمِهِ فَعَلِمَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْوَجُوبِ لَكِنَّ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّفْصِيلِ وَعَمِلَ بِهِ فَيُؤْمِنُ بِهِ أَكْمَلَ بِهِ.

فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به لكنه لم يعمل بذلك كله، وهذا المقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبيه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل؛ أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول، ولا عمل بذلك، ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ، مع أنه مقر بنبوته باطناً وظاهراً، فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادةً في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام^(١).

وقال أيضاً: «وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين إلى الله بالنوافل، وكذلك قولهم في أعمال القلوب وتوابعها، كالحب، والرجاء، والخوف، والشكر، ونحو ذلك، وهذا ضلال مبین، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن تركها بالكلية فهو: إما كافر وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك، وليس

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٣.

هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملاً بأقلّ لوماً من التاركين لما أمروا به من أعمالٍ ظاهرة، مع تلبّسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاقُ الذمّ والعقاب يتوجّه إلى من ترك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة وأصولها، والأمر الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم إلا بها»^(١).

* وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الإيمان: قولٌ وعملٌ، والقول: قول القلب واللسان، والعمل: عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك:

أن من عرف الله بقلبه ولم يُقرّ بلسانه لم يكن مؤمناً.

وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً، بل كان من المنافقين.

وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً، حتى يأتي بعمل القلب؛ من

الحبّ والبغض والموالات والمعاداة، فيحبّ الله ورسوله ﷺ ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله ﷺ وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً.

وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه؛ حتى يفعل ما أمر به، فهذه الأركان الأربعة هي أركان

الإيمان التي قام عليها بناؤه»^(٢).

(١) الفتاوى ١٨ / ١٨٤، مع التنبية إلى أن هذا الذي ذكره هو تفصيل أحوال المؤمنين.

(٢) عدة الصابرين ص ١٤١.

■ كما بين السلف أيضاً أن أصل الإيمان، هو الذي يلزم للخروج من النار، وبه ينجو أهل الكبائر من الخلود في النار، فمن كان معه هذا الأصل فقد حصلت له مُطلق النجاة، أي الخروج من النار ولو بعد حين.

* قال القاضي عياض^(١) رحمه الله: «مذهب أهل السنة بأجمعهم، من السلف وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين^(٢)؛ أن أهل الذنوب في مشيئة الله، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو بفعل ما حرم عليه؛ فهو في المشيئة، لا يُقطع له بدخول الجنة أو النار من أول وهلة، بل يُقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً»^(٣).

* وقال الإمام ابن رجب^(٤): في شرح حديث أبي سعيد الخدري في من يخرج من النار بالشفاعة: «وهذا يُستدل به على أن الإيمان القوي - أعني كلمة التوحيد - والإيمان القلبي - وهو

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي - المتوفى سنة ٥٤٤ هـ - صاحب كتاب الشفا في حقوق المصطفى وشرح مسلم وغيرهما.

(٢) الأشاعرة ليسوا من أهل السنة، وإن انتسب إليهم أفاضل من المحدثين، والمتكلمون من أهل البدع عند السلف، والقاضي يقول هذا متأثراً بالجو العلمي الذي عاش فيه رحمه الله.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٥٥.

(٤) الإمام الحجّة زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن محمد السلامي البغدادي أبو الفرج، سلفي المعتقد، صنّف الكتب الباهرة، منها جامع العلوم والحكم وشرح البخاري ولم يكمله، وله رسائل كثيرة تدل على سعة علم وفقه، توفي سنة ٧٩٥ هـ.

التّصديق - يبقى على صاحبه.. وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشّيين، فدّل على بقائهما على جميع من دخل النار منهم»^(١).

وقال أيضاً: «ومعلوم أنّ الجنّة إنّما يستحقّ دخولها بالتّصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنّة»^(٢).

* قول العلامة السّفاريني^(٣): تعرّض رحمهُ اللهُ لتفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال: «من تحقّق اتّصافه بالإيمان الشرعيّ من قبل ذلك الوقت، واستمرّ إيمانه إلى طلوع الشمس من مغربها، فهو لا يخلو: إمّا أن يكون مؤمناً مقيماً على المعاصي لم يكسب في إيمانه خيراً، أو مؤمناً مخلطاً، أو مؤمناً تائباً عن المعاصي، كاسباً في إيمانه خيراً ما استطاع.

فالأوّل: ينفعه الإيمان السابق المجرد عن الأعمال لأصل النّجاة، فلا يُخلد في النار وإن دخلها بذنوبه، فالإيمان السابق ينفعه»^(٤).

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٨.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٢.

(٣) محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السّفاريني النابلسي الحنبلي أبو العون شمس الدين، محدث فقيه أصولي مؤرخ، توفي سنة ١١٨٨ هـ معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢.

(٤) لوامع الأنوار ٢ / ١٣٤.

وقال مكرراً: «فإن الإيمان المجرد عن الأعمال الصالحة السابقة على ذلك اليوم ينفع صاحبه لأجل نجاته»^(١).

■ كما بين السلف رحمهم الله أن عقد الإيمان إذا ثبت وتحقق فإن العبد لا يخرج من الإسلام بترك العمل - وإن نُفي عنه الإيمان - حتى يقع في ناقض من نواقضه، إما بأن يشرك بالله، وإما بأن يترك أصل الإيمان.

* قال ابن بطّة:

في كتابه الإبانة الصغرى: «ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله، أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً كان في مشيئة الله»^(٢).

* وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «من أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار؛ ولو فعل ما فعل»^(٣).

* وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار، إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك».

(١) أي من الخلود في النار، السابق ٢ / ١٣٦ .

(٢) الشرح والإبانة ص ١٨٣ .

(٣) الفتاوى ١١ / ٦٧١ .

وسرُّ المسألة: أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلا الله، فقولُه الحق، والذي يقول: يخرج من النار مَنْ قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة؛ فقولُه الحق، السبب مما ذكرت لك من التجزي، وبسبب الغفلة عن التجزي: غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان»^(١).

وفي الدرر السنّية عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم رحمك الله: أن العلماء ذكروا أن الدين على ثلاث مراتب؛ المرتبة الأولى: مرتبة الإسلام، وهي المرتبة الأولى، التي يدخل فيها الكافر أول ما يتكلم بالإسلام، ويُدعَى وينقاد له.

المرتبة الثانية: مرتبة الإيمان، وهي أعلى من المرتبة الأولى، لأن الله تعالى نفى عمّن ادعى الإيمان أول وهلة، وأثبت لهم الإسلام، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلِّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٤ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم الإيمان، وأخبر أنهم لم يبلغوا هذه المرتبة إذ ذاك.

المرتبة الثالثة: الإحسان، وهي أعلى المراتب كلها، وقد تضمن حديث جبريل هذه المراتب كلها، لما سأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأخبره ﷺ بذلك، ثم قال: «هذا جبريل يعلمكم أمر دينكم»، فقد يُنفى عن الرجل الإحسان، ويثبت في الإيمان؛ ويُنفى عنه الإيمان،

(١) الدرر السنّية ١ / ٤٤.

ويثبت في الإسلام؛ كما في قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ولا يخرجُه عن مرتبة الإسلام إلا الكفر بالله، والشرك المخرج من الملة»^(١).

■ ومن أفعال السلف وعباراتهم في الإيمان ما خرج رداً على أهل البدع المخالفين في باب الإيمان، ولذلك فقد يكفي المتكلم بما يميز قول أهل السنة عن المرجئة، أو يزيد ما يناسب حال السائل والسؤال، فيقول اختصاراً: قول وعمل، فالمهم للرد على عامة فرق المرجئة أن يكون العمل من الإيمان، فإن هذا يترتب عليه أغلب المسائل الخلافية، فبدخول العمل في الإيمان: . يقبل الزيادة والنقصان بلا ريب.

. ويسوغ للمؤمن أن يستثني فيه.

. ويسد الباب على البطال الذي يغتر بأن الإيمان تصديق وقول فقط فيتساهل في الفرائض والمحرمات.

فإدخال العمل في الإيمان قاطع لكل شبه المرجئة، سواء حين يكون الخلاف في الأسماء أو في الأحكام.

وربما يزيد النية: حتى يرد قول الكرامية ومن معهم ممن أدخلوا المنافق في اسم المؤمن.

وربما يزيد السنة: حتى لا يظن السائل أن الإيمان يحصل له بأي عمل ولو كان من تلقاء نفسه،

بل لا بد أن يكون على السنة.

(١) الدرر السننية ١ / ١٣٤ - ١٣٥.

قال شيخ الإسلام موضحاً هذا الملحظ: «والمقصودُ هنا: أن من قال من السلف: الإيمان قولٌ وعملٌ؛ أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ (القول) لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قولٌ وعملٌ ونيةٌ قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة.

وأولئك لم يريدوا كل قولٍ وعملٍ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة^(١) الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قولٌ وعملٌ.

والذين جعلوه أربعة أقسامٍ فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري^(٢) عن الإيمان؛ ما هو؟ فقال: قولٌ وعملٌ ونيةٌ وسنةٌ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عملٍ فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملًا بلا نيةٍ فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملًا ونيةً بلا سنةٍ فهو بدعة^(٣).

ومن هذا القبيل:

(١) وهذا يبين لك أن بعض ألفاظ السلف خرجت في مناسبات خاصة، فلا تُحمّل أكثر مما تحتمله، كما نبه هنا أنهم لم يريدوا كل قولٍ وكل عملٍ، مع أن ظاهر اللفظ يحتمله.

(٢) سهل بن عبد الله التستري الصوفي المشهور، أحد الثقات المشهورين، قال الذهبي: له كلمات نافعة ومواعظ حسنة وقدّم راسخة في الطريق، توفي سنة ٢٨٣ هـ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٠.

(٣) الفتاوى ٧ / ١٧١.

قال الحميدي^(١): حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري^(٢) عن الإيمان فقال: قول وعمل، وسألت نافع بن عمر الجمحي^(٣) فقال: قول وعمل، وسألت مالك بن أنس^(٤) فقال: قول وعمل، وسألت سفيان بن عيينة^(٥) فقال: قول وعمل.

وسألت الفضيل بن عياض^(٦) فقال: قول وعمل، قال الحميدي: سمعت وكيعاً^(٧) يقول: أهل السنة يقولون: قول وعمل.

وقال أبو سلمة الخزازي: قال مالك وشريك وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٨) وحماد ابن سلمة^(٩) وحماد بن زيد^(١٠): الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل.

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي ثقة حافظ فقيه، توفي سنة ٢١٩ هـ.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، الإمام الحجة العلم، توفي سنة ١٦١ هـ.

(٣) نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي، ثقة ثبت إمام توفي سنة ١٦٩ هـ.

(٤) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، ثاني أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، توفي سنة ١٧٩ هـ.

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الإمام الفقيه الحافظ، توفي سنة ١٩٨ هـ.

(٦) ابن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني، قال ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض عندي

أفضل من فضيل، توفي رحمه الله سنة ١٨٧ هـ.

(٧) ابن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الإمام الحافظ محدث العراق، كان من بحور العلم قال أحمد: ما رأيت أحداً

أحفظ للعلم ولا أوعى من وكيع، وغيره، توفي سنة ٩٦ هـ.

(٨) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون الإمام المفتي الكبير أبو عبدالله التيمي الفقيه، سمي بالماجشون لحمرة

كانت في وجنتيه: والماجشون: الخمر بالفارسية، وقيل غير ذلك، توفي سنة ١٦٤ هـ السير ٧ / ٣٠٩.

(٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد توفي سنة ١٦٧ هـ.

(١٠) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسما عيل البصري ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩ هـ.

وقال الأوزاعي^(١): «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ»^(٢).

وقال الثوري: «كَانَ الْفَقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ».

وقال ابنُ المبارك: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»^(٣).

بل ربّما اقتصرَ الواحدُ منهم على كلمةٍ واحدةٍ تميّزُ مذهبَ السُّنَّةِ عنِ المرجئة، كما ثبتَ عن الزَّهْرِيِّ قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ: الْعَمَلُ»^(٤)، بل رواه عن عامّةِ السَّلَفِ بقَوْلِهِ: «كَانُوا يَرُونَ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ»^(٥).

ولمَّا كَثُرَ النِّزَاعُ فِي هَذَا الْبَابِ، بَيَّنَّ الْأَثَمَةُ الْفُرُوقَ بَيْنَ مَذْهَبِ الْمَرْجئةِ وَبَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي أبو عمرو والفقهاء، ثقة جليل، توفي سنة ١٥٧ هـ.

(٢) مراده رحمه الله من حيث كونها مطلوبان على وجه الإلزام، فالعمل من دين الله والإيمان من دين الله، وكلاهما يمثلان الإيمان الشرعي الذي أراده الله من العباد.

(٣) انظر بتوسّع شرح أصول الاعتقاد للآلكائي ص ٨٠٩، وما بعدها والإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ص ٨٠٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه كثيرون بروايات مختلفة انظرها بتوسّع في السُّنَّةِ لِلْخَلَالِ ٤ / ١٢ وما بعدها، والإيمان لابن مندّة ح ٣٥٧.

(٥) السُّنَّةِ لِلْخَلَالِ ٤ / ١٣.

ذلك أن المرجئة تشترك مع أهل السنة في جوانب وتختلف في جوانب، وكذلك الخوارج، فيبين السلف ما خالفت فيه كل طائفة حتى لا يُردّ الحق لأن أهل الباطل قالوا به، وحتى لا يُقبل الباطل بسبب اشتباهه بالحق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد؛ وإن قالوا: إن إيمانهم كإيمان جبريل.

فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب؛ كما تقول الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار؛ كما تقول الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يدخل في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب؛ إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول»^(١).

وقال شارح الطحاوية: «ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان.. وأجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنه عاصي لله ورَسُولِهِ، مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ»^(٢).

(١) الفتاوى ٧ / ٢٩٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٦٣.

وقال العلامة حماد بن محمد الأنصاري - رحمه الله - محدث المدينة في تقديمه لكتاب (تعظيم قدر الصلاة) للمروزي: «وخلاصة مذهب السلف أن الإيمان يتألف من خمس نونات: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان، بخلاف الخوارج والمعتزلة، فالإيمان عند هاتين الطائفتين يتألف من ثلاث نونات فقط: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان»^(١)، وهذه إشارة منه رحمه الله إلى أن الخوارج وإن وافقوا السلف في تعريف الإيمان لكنهم خالفوا في نظرهم لحقيقته، حيث اعتبروه كلاً لا يتجزأ، فأنكروا زيادة الإيمان ونقصانه، ومن ثم كفروا مرتكب الكبيرة أو خلدوه في النار.



(١) انظر مقدمة تعظيم قدر الصلاة للمروزي بتحقيق الفريوائي، ص ٥-٦.



إثبات ونفي الإيمان



دراسة إثبات ونفي الإيمان من الأهمية بمكان، ذلك أن غالب ضلال الناس في باب الإيمان هو النصوص التي جاء فيها إثبات الإيمان لأشخاص أو نفيه عنهم، فلم يفهموها حق الفهم، وبالتالي لم يُنزّلوها المنزلة التي أراد الله ورسوله ﷺ.

فالخوارج فهمت من نفي الإيمان نفي مطلق الإيمان، فكفرت مرتكب الكبيرة.

والمرجئة فهمت من إثبات الإيمان إثبات المطلق، فأخرجت العمل من مسمى الإيمان،

ومن هذين المذهبين تفرعت بدع الناس في الإيمان وتشعبت.

وحين ندرس إثبات الإيمان ونفيه فسنقسم الكلام في قسمين:

الأول: إثبات الإيمان في نصوص الشرع وكلام السلف.

الثاني: نفي الإيمان كذلك.

أولاً: إثبات الإيمان في نصوص الشرع وكلام السلف

لا نستطيع حين الكلام في مثل هذا الموضوع أن نفصل بين النصوص وكلام السلف لسببين:

أولهما: أن السلف تكلموا في نصوص الوعد والوعيد بألفاظ الكتاب والسنة، دون تأويل، وهذا هو مذهبهم في الأصل.

وثانيهما: أنه لا يمكن أن نفهم مدلولات هذه النصوص - فهماً صحيحاً - بمعزل عما فهمه السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ومن المهم للباحث في مسائل الإيمان أن يعرف الحقيقة التي ذكرنا سابقاً، وهي أن لفظ الإيمان المطلق هو الاسم الذي علق عليه الفلاح والنجاة المطلقة في الآخرة، أي السلامة من النار ودخول الجنة، وهو من ألفاظ المدح مطلقاً.

وعليه فإن أي إثبات أو نفي للإيمان في أي وضع كان فهو متضمن لهذا المعنى، بمعنى أن من أثبت الله ورسوله ﷺ له الإيمان فهو ممدوح شرعاً ويرجى له النجاة في الآخرة بحسب إيمانه، فالؤمن مطلقاً يرجى له النجاة المطلقة، والمؤمن بإطلاق يرجى له مطلق النجاة.

. وإثباتُ الإيمانِ المطلقِ في النصوصِ الشرعيّةِ لشخصٍ معيّنٍ أو حالةٍ معيّنة يُرادُ به أحدُ

أمرين:

١. المدحُ والثناءُ على الفاعلِ: إمّا بكمالِ إيمانه، وإمّا بأصلِ إيمانه، والثناءُ يكونُ بكليهما كما

سنرى، و يأتي أيضاً للإخبارِ بإيمانه دونَ أنْ يستلزمَ الثناءَ عليه، وهذا إنّما يكونُ إخباراً بمطلقِ

الإيمان.

٢. مدحُ الفعلِ الذي هو سببُ الوصفِ بالإيمان، والحثُّ عليه.

أما الأوّلُ: فإنّ مَنْ أثبتَ اللهُ له الإيمانَ له ثلاثُ حالاتٍ، كما سبق:

■ فإمّا أنْ يكونوا مِنَ المقربينَ المحسنينَ، الذينَ شرفوا وعلّوا على غيرهم بحرصهم على النوافلِ مِنَ الفرائضِ، وتركِ المكروهاتِ والمشتبهاتِ.

■ وإمّا يكونوا مِنَ أصحابِ اليمينِ، وهمُ الذينَ أدّوا ما أمرُوا به، وتركُوا ما نهوا عنه، وإنْ كانوا لم يقوموا بما ندبَ اللهُ إليه مِنَ النوافلِ.

وهذانِ القسمانِ هُما الأغلبُ، وله حالةٌ ثالثةٌ:

■ أنْ يكونَ مَنْ اتّصفَ بمطلقِ الإيمانِ بغضِّ النظرِ عن استكمالِهِ مراتبِ الإيمانِ الواجبِ

عليه منْ عدمه، وهذا الإطلاقُ يفهمُ من سياقِ النصِّ الواردِ فيه، كما في حديثِ الجاريةِ مثلاً.

وحيثُ ندرُسُ ألفاظَ السلفِ في إثباتِ الإيمانِ نجدُها تتنوَّعُ بحسبِ تنوعِ النصوصِ.

لكن من المهم ملاحظة أن المرجئة في أول ظهورها كانت بدعتها محصورة في الاسم، أي أنها تقول بما يلي:

١. أن العمل لا يدخل في الإيمان.

٢. وبناءً عليه فهو شيء واحد لا يزيد ولا ينقص.

٣. وأن إيمان الفاسق والمطيع سواء.

٤. وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

هذه الأمور مشتركة بين جميع فرق المرجئة، لأن من بعدهم كالجهمية أخذوا هذه الأمور وزادوا عليها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من أهل الكوفة - ولم يكن أصحاب عبد الله^(١) من المرجئة -.. فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم، إذ كان الفقهاء الذين يُضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وغيرهما هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من

(١) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٢) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسحاق الكوفي، الفقيه المشهور وهو شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ.

(٣) النعمان بن ثابت الإمام الفقيه العلم، وهو أول الأئمة الأربعة ظهوراً، أخذ الفقه عن ربيعة الرأي وغيره، توفي سنة ١٥٠هـ.

أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب، فكان في الأعمال هل هي من الإيمان، وفي الاستثناء ونحو ذلك؛ عامته نزاع لفظي^(١).

فالسلف عرفوا أن أس الضلال فيما تقدم هو نفي دخول العمل في مسمى الإيمان، ولهذا كانوا يكتفون في الإجابة - إذا سئلوا عن الإيمان - بقولهم: قول وعمل.

ثم عرفوا أن من أعظم ما يترتب على بدع المرجئة وصفهم الفاسق بالإيمان المطلق، والإيمان المطلق وصف مدح كما هو معروف، إذ المؤمن المطلق في النصوص هو المستحق للثواب بلا عقاب، ولهذا كانوا لا يثبتون الإيمان إلا لمن اتصف بصفاته، ولمن كملت فيه شعب الإيمان الواجب؛ القول والاعتقاد وعمل الجوارح، فهذا هو الإيمان المطلق في النصوص، ومن هنا كانوا يتكرروا في أقوالهم عند وصف المؤمن أنه من صدق وقال وعمل.

وأنه لا بد لوصف الإيمان المطلق من العمل.

ولهذا فإن الوصف بالإيمان في الكتاب والسنة وإثباته إنما هو لمن امتثل الأمر واجتنب النهي، هذا هو المطرد في النصوص وفي كلام السلف.

وهذا الباب - أعني إثبات الإيمان ونصوص الوعد - ضلت فيه المرجئة، إذ التزمت أن إثبات الإيمان لشخص أو لصنف من الناس يعني إثبات الإيمان المطلق له في كل موارد.

(١) الفتاوى ١٣ / ٣٨ - ٣٩.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): «وهذا هو الموضوع الذي غلط فيه من قال: إن الإيمان قول، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين أو جُوبوا له الإيمان بكماله.. وهذا إنما هو على ما أعلمتكم من دخولهم الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل من القرآن»^(٢).

وقال أيضاً: «أنا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، كمن استفتح الصلاة لتوّه والركع والساجد، كلهم يشملهم اسم المصلي، مع تفاوتهم وعدم اتمامهم لها»^(٣).

وليس من إثبات الإيمان والثناء به الخطاب بالإيمان، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يُثابون عليه»^(٤).

وخلاصة الأمر: أن إثبات الإيمان لشخص له حالتان:

(١) القاسم بن سلام بن عبدالله إمام في العربية والحديث من أشهر كتبه (غريب الحديث) و(الأموال) و(الطهور) توفي سنة ٢٢٤ هـ.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٥٧.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص ٧٥ بتصرف وانظر أيضاً الإيمان لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣٩ - ٢٤١.

(٤) الفتاوى ٧ / ٢٤١.

الحالة الأولى: فيوصفُ به المؤمن كامل الإيمان، بالنظرِ إلى كمالِ إيمانه: كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢] الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

فإن قالت المرجئة: فالله تعالى أثبت لهم وصف الإيمان المطلق ببعض أمور الإيمان، لا بكلها؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «عن هذا جوابان، أحدهما: أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك، فإنه ذكر وجل قلوبهم إذا ذكر الله أو زيادة إيمانهم إذا تليت عليهم آياته، مع التوكل عليه وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي، فإن وجل القلب عند ذكر الله يقتضي خشيته والخوف منه.. وإذا كان وجل القلب من ذكره يتضمّن خشيته ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل المأمور وترك المحذور.. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون الله، قال مجاهد^(١): هو الرجل يريد أن يذنب الذنب فيذكر مقام الله فيدع الذنب.. ومما يدل على هذا المعنى

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكّي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هـ على الأرجح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] والمعنى أنه لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر الله أن كل من خشي الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِئٌ بِأَنَّهُ لَأَنَّ اللَّهَ كَفَىٰ لِحُجَّتِهِ إِتْقَانًا وَاللَّهُ لَمَّا يَشَأُ مُبْتَلًى﴾ [الزمر: ٩] والحشية أبداً متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان آمناً، فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله.. فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممثلاً لأوامره مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً^(١).

والحالة الثانية: أن يوصف به المؤمن بالنظر إلى أصل إيمانه، وهذا ليس فيه مدح وثناء مطلق، وإنما هو بيان لكونه من المؤمنين وله أحكام كل مؤمن موحّد في الدنيا والآخرة، وهذا كما في حديث الجارية المتقدّم^(٢)، فإن وصفها بالإيمان مشعر بالمدح والثناء عليها، لكنه ليس الثناء المطلق المستلزم كون الموصوف قائماً بما أوجب الله عليه، بل المراد أنه أتى بأصل الإيمان وأساسه، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) بتصرف من الفتاوى ٧ / ٢٠ - ٢٦، ولم يتبين لي موضع الجواب الثاني.

(٢) تقدم ص ص ٣٥.

ومنه أيضاً قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن»^(١)، وفي صحيح مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناً، فيقال: أتركوا هذين حتى يفيتا»^(٣)، وفي رواية عند مسلم: «فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً» وهذا يفسر المراد بلفظ (المؤمن).

ومنه أيضاً قوله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته؛ من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني؛ فأنا مولاها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤٢٠٤، ومسلم في الإيمان ح ١١١ بلفظ «إلا نفس مسلمة» وهذا أيضاً يفسر المراد بلفظ مؤمن.

(٢) في الصيام ح ١١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ح ٢٥٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض ح ٢٣٩٩، ومسلم في الفرائض ح ١٦١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْحَاجِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَقَامِي فِينَكُمْ فَقَالَ: «... وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: مُؤْمِنٌ، أَرَادَ مُصَدِّقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ، فَمَنْ اسْتَبَشَرَ لِلْحَسَنَةِ تَكُونَ مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَفَقَّهَ لَهَا وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا، فَاسْتَبَشَرَهُ تَصْدِيقٌ بِثَوَابِهَا، وَمَنْ اعْتَصَرَ قَلْبُهُ عِنْدَ السَّيِّئَةِ تَكُونَ مِنْهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ خَذَلَهُ بِهَا لِيَعَاقِبَهُ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ مُسَائِلُهُ عَنْهَا وَمَجَازِيهِ بِهَا، فَلَوْلَا حُجَّةُ التَّصْدِيقِ وَزَوَالُ الشَّكِّ لَمَا سَرَّتْهُ الْحَسَنَةُ وَلَا سَاءَتْهُ السَّيِّئَةُ»^(٢).

فَفِي هَذِهِ النَّصُوصِ وَأَمْثَالِهَا لَا يُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الْقَائِمِ بِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ فَقَطُّ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَتَى بِأَصْلِ الْإِيمَانِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَمَرَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي فِصْلِ سَابِقٍ. وَالْمَرَادُ: أَنَّ إِثْبَاتَ وَصْفِ الْإِيمَانِ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ لَا تَعَلَّقَ لِلْمَرْجِيَّةِ بِهِ فِي بَدْعَتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ، بَلْ هُوَ مَنْسَجِمٌ مَعَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ تَمَامًا.

وَالْغَرَضُ الثَّانِي مِنْ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ:

هُوَ الشَّنَاءُ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَالْمَدْحُ لَهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي أَمْثَلَةِ الْغَرَضِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا كَذَلِكَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ح ١١٥ وَ ١٧٨ وَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ح ٢١٦٥ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ ١ / ١١٤ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ح ١١١٦.

(٢) الْإِبَانَةُ ٢ / ٦٦١.

قوله ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

ففي هذه النصوص ونحوها، الغرض من الوصف بالإيمان بالدرجة الأولى مدح الخصلة التي اتصف بها المؤمن، كالمحافظة على الوضوء مثلاً، فهو حثٌ عليها للحصول على وصف الإيمان، مع أنه قد يحافظ على الوضوء من هو واقعٌ في كبائر من الذنوب، فلا يستحق وصف الإيمان المطلق.



(١) أخرجه وأحمد ح ٢١٩٠٨ و ٢١٩٢٧ و ٢١٩٣٠ وابن ماجه في الطهارة ح ٢٧٧ وابن حبان ح ١٠٣٧ والطبراني في الكبير ح ١٤٤٤ وفي الصغير ح ٨٨/٢ عن ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ح ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ح ٥٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: نفي الإيمان في النصوص وفي كلام السلف

تقدّم أنّ الشارِعَ يثبتُ الإيمانَ لشخصٍ باعتباراتٍ ثلاثة كما قلنا.

وأما في النفي فإنّ الشارِعَ ينفي الإيمان في حالِ عدمِ الإتيانِ بالإيمان الواجب.

وكلُّ من نفيَ عنه الإيمان فهو معرّضٌ للذمِّ والعقابِ، مستحقٌّ للوعيدِ، ويُخشى عليه العقوبةُ، وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ مهمّةٍ، ألا وهي: إنّ الإيمان لا يُنفي عن شخصٍ إلا لتركه ما يجبُ عليه وما هو مطلوبٌ منه على وجه الإلزام، وإذا كان كذلك فقد استحقَّ العقابَ الشرعي.

ثمّ بعد ذلك فإنّ لمن يُنفي عنه الإيمان حالان:

الأولى: حال عدم الإيمان، أو فساده أو زواله بعد وجوده، وهذا كما في الكافر الأصلي والمنافق والمرتد، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْتَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿أَشْحَةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى

عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْتَكَ لَمْ يُؤْمِنُوا

فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»^(٢).

ففي هذه النصوص نفي الإيمان لأن أصل الإيمان لم يتحقق، فالمراد هنا ما يقابل الوصف بالكفر الأكبر، مع ملاحظة أن استعمال نفي الإيمان للدلالة على الكفر الأكبر قليل في النصوص.

الثانية: في حال زوال كمال الإيمان الواجب، بترك مأمور أو فعل محظور.

وهذا هو الكثير المتكاثر سواء في النصوص الشرعية أو في ألفاظ السلف، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤].

(١) أخرجه أحمد ح ٦٦٦٤ و ٦٩٤٦ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله ح ٢٤٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي في القدر ح ٢١٤٥، وابن ماجه في القدر ح ٨١ وأحمد ح ٧٦٠ وصححه الألباني في صحيح

الجامع ح ٧٥٨٤.

وقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وعن أبي شريح الخزاعي خويلد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٣).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٤).

فالنفي في هذه الأمثلة ونحوها واقع على كمال الإيمان الواجب لا أصله، باتفاق السلف.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: «المعنى الذي يستحق به اسم (مؤمن) بالإطلاق هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك بأداء جميع فرائض الله - تعالى ذكره - من معرفة وإقرار وعمل»، ثم شرح كلامه وعقب بقوله: «وكذلك القائل لمن لم يكن جامعاً أداء جميع فرائض الله عز ذكره - من معرفة وإقرار وعمل - هو مؤمن: إما كاذب، وإما مخطئ في العبارة، مسيء في المقالة إذا لم يصل قبيله: (هو

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ح ١٣ ومسلم في الإيمان ح ٤٥ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ح ٦٠١٦.

(٣) أخرجه أحمد ح ١١٩٧٥ و١٢١٥٧ و١٢٧٨٧ و١٣٢٢٥ وابن حبان ح ١٩٥ عن أنس رضي الله عنه وصححه

الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح ٧١٧٩.

(٤) تقدم ص ٤٨.

مؤمن) بما هو به مؤمن، لأنَّ وُصِفْنَا مَنْ وَصَفْنَا بِهِ الصِّفَةِ وَتَسْمِيَتُهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِالْإِطْلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا.. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَمَّلًا جَمِيعَ مَعَانِيهِ.. لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا اسْمَ ذَلِكَ بِالْإِطْلَاقِ وَالْعَمُومِ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْكَمَالِ، لِأَنَّ النَّاقِصَ غَيْرَ جَائِزٍ تَسْمِيَتُهُ بِالْكَمَالِ، وَلَا الْبَعْضَ بِاسْمِ التَّامِّ، وَلَا الْجُزْءَ بِاسْمِ الْكُلِّ»^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَا احْتَجَّوْا^(٢) بِهِ مَّا رُوِيَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ يُنَزَّعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَيَتَنَحَّى عَنْهُ الْإِيمَانُ: أَيُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَالبَدَنِ زِيَادَةً عَلَى التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ»^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْغَائِثَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَطْلُوقِ اسْمِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَسَلَبَهُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَسْتَحِقُّ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَفَارِقُ بِهِ الْكُفَّارَ وَيُخْرِجُ بِهِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) التبصير ص ١٩٠ - ١٩٣ بتصرف يسير.

(٢) يعني الخوارج.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٧٣، ونبه هنا أنَّ التصديق في عرف السلف يختلف عنه في اصطلاح المتأخرين، لأنَّ التصديق عند السلف هو ما كان معه الخضوع والانتقاد الموجب للإقرار وهو ما يعبر عنه شيخ الإسلام باصول العمل القلبي، انظر ما سبق ص..

(٤) الفتاوى ٢٨ / ٧٢.

والسلف رحمهم الله تحدّثوا بألفاظ هذه النصوص، فجاء في كلامهم نفي الإيمان عن أصحاب الكبائر، ومن أمثلته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»^(٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لا يؤمن العبد كل الإيمان حتى لا يأكل إلا طيباً، ويتم الوضوء في المكاره ويضع الكذب ولو في المزاح»^(٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»^(٦).

(١) السنّة للخلاص ٤ / ١٠١ .

(٢) السنّة للخلاص ٤ / ١٠٥ .

(٣) السنّة للخلاص ٤ / ١٠٦ .

(٤) السنّة للخلاص ٤ / ١٤٦ .

(٥) الإبانة لابن بطة أثر ٨٥٤ .

(٦) الإبانة لابن بطة أثر ٨٦٣ .

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «الكذبُ مجانبُ الإيمان»^(١).

وأصحابُ هذه المرتبة - أي المنفي عنهم كمالُ الإيمان الواجب - من الموحدين المفرطين الذين تركوا الفرائض، أو وقعوا في كبائر، أو جمعوا بينهما، غير أنهم مسلمون، وداخلون في المشيئة، لأنه لم يزل معهم أصلُ الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «وقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقد ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أعطى النبي ﷺ رهطاً - وفي رواية قسم قسماً - وترك فيهم من لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمياً»، أقولها ثلاثاً ويرددها عليّ رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار» وفي رواية: «فَضْرَبَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي وَقَالَ: أَقْتَالُ أَيُّ سَعْدٍ»^(٢).

فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلامٌ يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف:

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص ١٠٢١.

(٢) تقدم ص ٣٧.

أحدُهُما: أنه إسلامٌ يُثابونَ عليه ويخرجُهم من الكُفْرِ والنِّفاقِ، وهذا مروِيٌّ عن الحسنِ وابنِ سيرين^(١) وإبراهيمَ النخعي^(٢) وأبي جعفرَ الباقر^(٣)، وهو قولُ حمادِ بنِ زيدٍ وأحمدِ بنِ حنبلٍ وسهلِ بنِ عبدِاللهِ التستريِّ وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ والسنةِ.

والقولُ الثاني: أن هذا الإسلامَ: هو الاستسلامُ خوفَ السَّبِيِّ والقتلِ، مثلُ إسلامِ المنافقينَ، قالوا: وهؤلاءِ كفَّارٌ، فإنَّ الإيمانَ لم يدخلْ في قلوبِهِم، ومَن لم يدخلِ الإيمانَ في قلبِهِ فهوَ كافرٌ» ثمَّ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ، بَلْ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَأَهْلُ السَّنَةِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا يَقُولُونَ: الْفَسَاقُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَإِنَّ مَعَهُمْ إِيْمَانًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَابَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ.. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مُسَلِّمٌ، وَمَعَهُ إِيْمَانٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ، لَكِنْ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ، فَقِيلَ: يُقَالُ مُسَلِّمٌ وَلَا يُقَالُ مُؤْمِنٌ، وَقِيلَ: بَلْ يُقَالُ مُؤْمِنٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَلَا يُعْطَى اسْمَ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ»^(٤).

(١) الإمام العلامة محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة عابد كبير القدر، توفي سنة ١١٠ هـ.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه الثقة، توفي سنة ٩٦ هـ.

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالسَّجَّاد، ثقة فاضل، توفي سنة بضع عشرة ومئة للهجرة.

(٤) الفتاوى ٧ / ٢٤٠.

. ونفيُ الإيمان عن شخصٍ معيّنٍ أو في حالةٍ معيّنة يُرادُ به أمران:

١. ذمُّ الفاعلِ، وبيانُ نقصِ إيمانه أو زواله كما مرَّ آنفاً.

وَمِنْ ذَلِكَ آيَةُ الْحُجْرَاتِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤] ، وهذا مثال

نقص الإيمان.

وقوله عن المنافقين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]

وهذا مثالُ عدمِ الإيمان بالكلية.

٢. ويُرادُ به أيضاً ذمُّ الفعلِ المقرونِ بالنفي، والذي هو سببه، والتنفير منه.

وأمثله كثيرةٌ مرَّ بعضها، كقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: مَنْ يا

رسولَ الله؟ قال: الذي لا يأمنُ جاره بوائقه»^(١)، ففيه ذمُّ هذه الخصلة وهي أذى الجار.

وقوله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه»^(٢)، ففيه الحثُّ على محبة الخير

للمسلمين وذمُّ الأناية.

(١) تقدّم ص ص ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح ١٣ ومسلم في الإيمان ح ٤٥ عن أنس رضي الله عنه.

■ **فَإِنْ كَانَ النَّفْيُ لتركِ عملٍ دَلَّ على وجوبه، وَإِنْ كَانَ لفعله دَلَّ على تحريمه.**

فقوله عليه السلام: «**لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له**»^(١)، فيه وجوبُ أداءِ الأمانةِ، والوفاءِ بالعهدِ، لأنَّه نَفَى الإِيمانَ عَمَّنْ لم يفعل ذلك.

وقوله عليه السلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»^(٢)، ففيه تحريمُ الزنا وشرب الخمر والسَّرقةِ، لأنَّه نَفَى الإِيمانَ عَمَّنْ فعل ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دلَّ على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم ينفِ إيمانه - دلَّ على أنها مستحبة، فإنَّ الله ورسوله لا ينفِي اسمَ مسمًى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: «**لا صلاة إلا بأمر القرآن**»^(٣)، وقوله: «**لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له أو لا دينَ لمن لا عهدَ له**»^(٤) ونحو ذلك، فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفِها لانتفاء المستحب، فإنَّ هذا لو جاز، لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسمُ الإِيمان والصلاة والزكاة والحج، لأنَّه ما من عملٍ إلا وغيره أفضل منه، وليس أحدٌ يفعل أفعال

(١) تقدّم ص ١١٦.

(٢) تقدّم ص ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ح ٣٩٤ عن عبادة رضي الله عنه.

(٤) تقدّم ص ١١٦.

البرِّ مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكرٍ ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحبَّ يجوزُ نفيها عنه لجاز أن يُنفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخريين، وهذا لا يقوله عاقلٌ.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرَّض للعقوبة فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحبِّ؛ فهذا لم يقع في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم يتقِّص من واجبه شيئاً لم يُجز أن يُقال: ما فعله، لا حقيقةً ولا مجازاً.

فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»^(١)، وقال لمن صلى خلف الصفِّ وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لعدَّ خلف الصفِّ»^(٢) كان لترك واجبٍ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] يبيِّن أن الجهاد واجبٌ وترك الارتياح واجبٌ، والجهاد - وإن كان فرضاً على الكفاية - فجميع المؤمنين مخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقادٌ وجوبه، والعزم على فعله إذا تعيَّن، ولهذا قال النبي ﷺ: «من مات

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٥٧ ومسلم في الصلاة ح ٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وحديث الذي صلى خلف الصف أخرجه الترمذي في الصلاة ح ٢٣٠ و ٢٣١ وأبو داود في الصلاة ح ٦٨٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة ح ١٠٠٣ وأحمد ح ١٥٨٦٢ و ١٧٥٣٥.

ولم يَغزُ ولم يَحْدَثْ نَفْسَهُ بَغزِ مَاتٍ عَلَى شَعْبَةِ نِفَاقٍ» رواه مسلم^(١)، فأخبر أنه من لم يهَمَّ بِهِ كَانَ عَلَى شَعْبَةِ نِفَاقٍ.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] هذا كله واجبٌ، فإنَّ التوكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ وَاجِبٌ، وَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبٌ^(٢).

*** وَنَفْيُ الْإِيمَانِ ضَلَّ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ:** فَالْتَرَمُّوا أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ هُوَ نَفْيُ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَجَعَلُوا ظَاهِرَ النَّصُوصِ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ: نَفْيَ مَطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَطَرَدُوا هَذَا فِي جَمِيعِ النَّصُوصِ، فَاتَّفَقَتِ الْفِرْقَتَانِ عَلَى تَحْلِيدِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، بَيْنَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ.

وَشَبَّهْتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّصُوصَ جَاءَتْ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا، كَمَا سَبَقَ.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله معلقاً على النصوص التي فيها نفي الإيمان: «الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تُزيلُ إيماناً، ولا تُوجبُ كفرًا، ولكنها إنما

(١) في الإمارة ح ١٩١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى ٧ / ١٤ - ١٦.

تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، وأشترطه عليهم في مواضع من كتابه.. فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمان المنعوت بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله على المؤمنين ولا الأمانات^(١) التي يُعرف بها أنه الإيمان، فنفت عنهم حينئذ حقيقته ولم يُزل عنهم اسمه.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يُقال: ليس بمؤمنٍ؛ واسمُ الإيمان غير زائلٍ عنه؟

قيل: هذا كلامُ العربِ المستفيضُ عندنا، غيرُ المستنكر، في إزالةِ العملِ عن عاملِهِ إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحَكِّمٍ لعمَلِهِ: ما صنعتَ شيئاً، ولا عملتَ عملاً، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التَّجويدِ، لا على الصَّنعةِ نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالاسمِ، وغيرُ عاملٍ في الإتيانِ، حتى تكلموا به فيما هو أكثرُ من هذا، وذلك كرجلٍ يعقُّ أباه ويبلغُ منه الأذى فيُقال: ما هو بولدِهِ، وهم يعلمون أنه ابنُ صلبِهِ، ثم يُقال مثله في الأخِ والزوجةِ والمملوكِ، وإنما مذهبهم في هذا المزايلةُ من الأعمالِ الواجبةِ عليهم من الطَّاعةِ والبرِّ.. فكَذلك هذه الذنوبِ التي يُنفي بها الإيمانِ، إنما أحبطت الحقائقَ منه، الشرائعَ التي هي من صفاته، فأما الأسماءُ فعلى ما كانت قبلَ ذلك، ولا يُقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكمُ عليهم، وقد وجدنا مع هذا شواهدَ لقولنا من التنزيلِ والسُّنةِ، فأما التنزيلُ فقولُ الله جلَّ ثناؤه في أهلِ الكتابِ حينَ قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال أبو عبيد: حدَّثنا الأشجعيُّ عن مالكِ بنِ

(١) كذا الأصل، ولعله (الأمارات).

مِغُولَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ نَبَذُوا الْعَمَلَ بِهِ» ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا ذِبَائِحَهُمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ، فَحَكَمَ لَهُمْ بِحُكْمِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا بِهِ مُقَرَّرِينَ، وَلَهُ مُتَحَلِّينَ، فَهَمُّ بِالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ فِي الْكِتَابِ دَاخِلُونَ، وَهَمُّ لَهَا بِالْحَقَائِقِ مَفَارِقُونَ، فَهَذَا مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ رِفَاعَةٌ فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي صَلَّى صَلَاةً، فَخَفَّفَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَهَا مَرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «فَصَلِّ» وَهُوَ قَدْ رَأَى يَصَلِّيَهَا، أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّهُ مَصَلٌّ بِالْأَسْمِ، وَغَيْرُ مَصَلٍّ بِالْحَقِيقَةِ.. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا وَمَا كَانَ مُضَاهِيًا لَهَا فَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا فَسَّرْتُهُ لَكَ^(٢).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَكْبَرَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ فِي نصوصِ السَّلَفِ هُوَ الرَّدُّ عَلَى الْمَرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَثْبُتُونَ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ لِلْفَاسِقِ، فَلَيْسَ مِنْ مَرَادِهِمُ الْأَوَّلُ فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ بِيَانُ خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَدَمِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الْإِيمَانَ فِي مَسَائِلَ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِاتِّفَاقٍ، إِذْ كَوْنُهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

(١) الإمام الراوية المعروف عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين سنة.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ضمن أربع رسائل بتحقيق الشيخ الألباني ص ٨٩ وما بعدها ونقل عنه هذا النص الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٧٧ وما بعد.

ثم لا بد من لفت النظر لأمر مهم يغفل عنه البعض: وهو أن السلف حين النفي يلتزمون ألفاظ الكتاب والسنة، فنصوص الكتاب والسنة نفت الإيمان عن أشخاص ومع ذلك ليسوا بكفار خارجين عن الملة.

كما في الأعراب الذين ادّعوا الإيمان فقال الله لهم: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ وحديث سعد رضي الله عنه حين وصف شخصاً بالإيمان فقال له النبي ﷺ: «أو مسلم»^(١).
وذلك لأن نفي الإيمان أعم من نفي الإسلام، فكل من نفي عنه الإسلام فليس بمؤمن، وليس كل من نفي عنه الإيمان ليس بمسلم.

وعلى ضوء هذا نعرف أن الواحد من السلف إذا نفي الإيمان في صورة ما فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة نفي الإسلام؛ بل مراده نفي الإيمان المطلق وردّ بدعة المرجئة أن الإيمان لا يتأثر بالمعصية، ومن ثم فهو مستحق للعقوبة، وأما كونه يكفر أو لا؛ فهذه مسألة أخرى كما سبق.

كما جاء عن أبي جعفر رضي الله عنه، في قول النبي ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» قال: فدور دائرة، وقال: هذا الإسلام، ثم دور حولها دائرة فقال: وهذا الإيمان؛ محصور في الإسلام، فإذا سرق أو زنا خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك»^(٢).

(١) تقدم ص ٣٧.

(٢) الشريعة للأجري ٢ / ٥٩١ - ٥٩٣، وارتضاه الإمام أحمد، انظر السنة للخلال ص ٦٠٧ و٦٠٨.

قال شيخ الإسلام: «قال أبو عبد الله بن حامد^(١) في كتابه المصنّف في أصول الدين: قد قضينا أنّ الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين.. ويفيدُ هذا أنّ الإيمان قد تتفّي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه»^(٢).



(١) شيخ الحنابلة ومفتيهم في عصره أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورّاق، توفي سنة ٣٠٤ هـ.

(٢) الفتاوى ٧ / ٣٦٩.



الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ



عِلَاقَةُ الْبَاطِنِ بِالظَّاهِرِ أَمْرٌ لَهُ شَأْنٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، فَكَسَائِرُ مَسَائِلِهِ حَصَلَ فِيهِ الْخُلْطُ وَالشَّبْهَةُ، فَعَلَّتْ فِي الرِّبْطِ بَيْنَهُمَا طَوَائِفٌ، كَمَا أَجْحَفَتْ فِي ذَلِكَ طَوَائِفٌ.

وَقَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَهْمِ السَّلْفِ لِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ، يَجْدُرُ بِنَا التَّنْبِيْهُ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، أَلَا وَهُوَ:

إِنَّ الْحُكْمَ فِي الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ بِالْإِيمَانِ مِنْ عَدَمِهِ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْبَاطِنِ الْبَتَّةِ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِيمَانُ عَلَى الْعَبْدِ حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ، وَإِذَا ظَهَرَ الْكُفْرُ مِنْ شَخْصٍ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِهِ؛ إِذَا تَحَقَّقَتِ الشَّرُوطُ وَاتَّفَتِ الْمَوَانِعُ.

حَتَّى لَوْ كَانَ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْبَاطِنَ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَمِنْ أَشْهَرِ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمَشْهُورُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَقَتَلْتَهُ؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!»، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ

أني أسلمت يومئذ»، وفي حديث آخر: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»^(١)، فالغالب في قصة أسامة أن الرجل ما قالها إلا تعوذاً، ومع هذا عاتبه النبي ﷺ لأنه لم يرخص بظاهر الأمر واتبع ما غلب على ظنه اجتهاداً منه رضي الله عنه.

وحيث نقول هذا لا نعني أن الذي يظهر عليه الكفر بلا عذر يمكن أن يكون مؤمن الباطن، كلاً، بل هذا الارتباط موجود، ولكن الغرض أن نقول: إن النظر الشرعي في الأحكام الشرعية للظاهر فقط، وأما الباطن فهو متعلق بأحكام الآخرة.

مثاله:

رجل يدعو غير الله ويستغيث بغير الله، فهو كافر بالله غير مؤمن، إذا قامت عليه الحجة الرسالية، مع قطع النظر عن حال الباطن؛ الذي معتقد السلف فيه أنه مطابق لهذا الظاهر، فلو قال قائل إن الرجل في باطنه موحد أو مؤمن أو غير ذلك، قلنا: نحن لا ننظر إلى بواطن الناس، فالباطن حُكمها رب العالمين.

ومثال آخر أوضح: الزنديق، وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، إذا تكرر منه ذلك: اختلف العلماء في قتله ردة من عدمه إذا أظهر التوبة، والذين ذهبوا لقتله قالوا: نحن نحكم عليه بما يظهر لنا من زندقته، وأما باطنه فقد يكون قد تاب فعلاً، فهذا أمره إلى الله، فأنت ترى أن الحكم الشرعي هنا تعلق بما ظهر منه من الزندقته، مع تجويز أن يكون الباطن متفقاً مع الظاهر أو ضده.

(١) أخرجه البخاري في الدِّيَات ح ٦٨٧٢، ومسلم في الإيمان ح ٩٦ وهذا لفظه، والحديث الآخر عنده من حديث

جندب بن عبدالله رضي الله عنه ح ٩٧.

والعكس:

لو تيقنا نفاق رجل وكفره بالله تعالى مع أنه يظهر الإسلام؛ لا نستطيع تطبيق أحكام الكفار عليه، بل يرث ويورث وينكح وتجري عليه أحكام المسلمين، كما كان حال المنافقين في عهد رسول الله ﷺ، فإنه كان يعرف بعضهم بأعيانهم ونزل في بعضهم قرآنٌ يتلى، ومع هذا كان ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين، إلا ما يخص المنافق من أحكام السياسة الشرعية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته؟ قيل: ما يستتر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجباً في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يملفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله.

.. وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرّي على المنافق أحكام المسلمين»^(١).

فإذ تقرّر هذا، نرجع لنقول: إن أئمة السلف حين بينوا علاقة الظاهر بالباطن كان كلامهم مبنياً على النصوص الشرعية، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن هذه النصوص بل هو أشهرها على الإطلاق حديث النعمان بن بشير وفيه: «الآ وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٣) ومن هذه النصوص تبيّن لنا الحقائق التالية:

(١) الفتاوى ٧ / ٦٢٠.

(٢) تقدّم ص ٤٨.

(٣) البخاري في الإيمان ح ٥٢، ومسلم ح ١٥٩٩.

أَوَّلًا: حُكْمٌ عَامٌّ

وَهُوَ: إِنَّ صِلَاحَ الْبَاطِنِ يَلْزَمُ مِنْهُ صِلَاحَ الظَّاهِرِ بِحُسْبِهِ.

وَإِنْ فَسَادَ الْبَاطِنِ يَقْتَضِي فَسَادَ الظَّاهِرِ بِحُسْبِهِ.

هَذَا هُوَ مَقْتَضَى نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَنَافِقَ ظَاهِرٌ حَالِهِ الصِّلَاحُ؛ مَعَ أَنَّهُ فَاسِدُ الْبَاطِنِ، لِأَنَّ الْمَنَافِقَ فِي الْحَقِيقَةِ فَاسِدُ الظَّاهِرِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَهُ فَاسِدَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً وَنِفَاقًا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَنَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَالِ الشَّخْصِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ إِذَا خَلَا الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ فَحَيْثُ يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الصِّلَاحُ وَلَوْ فِي خُلُوتِهِ، وَمَنْ فَسَدَ قَلْبُهُ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْفَسَادُ فِي خُلُوتِهِ، فَهُوَ لَا يَتَحَاشَى مَعْصِيَةَ اللَّهِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَثُورًا، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا، جَلَّهِمْ

لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جَلَدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ
كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»^(١).

وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن هو بحسبه كما قلنا.

فإذا كُملت معرفة العبد بربه، ومحبتة له، وخوفه منه، ورجاؤه فيه، وتوكله عليه، وغير ذلك
من أحوال القلب؛ فإن أثر ذلك يظهر جلياً على جوارحه بامثال الأمر، واجتناب النهي،
ومسارعة في الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر مقامات الظاهر.

وإذا ضعفت معرفة العبد بربه ومحبتة له وخوفه منه ورجاؤه وتوكله عليه وغير ذلك من
أحوال القلب فإن أثر ذلك يظهر جلياً على جوارحه بارتكاب المحظور، وترك المأمور، وثاقله
عن الخير، وتفريطه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



(١) أخرجه ابن ماجة في الزهد ح ٤٢٤٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ٥٠٥، وتكلم فيه بعض العلماء
فضعّفوه.

ثَانِيَاً : حُكْمٌ خَاصٌّ

فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَحَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ لَهُ آثَارُهُ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى الْبَدَنِ .

فَكَمَا التَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ يَظْهَرُ عَلَى الْعَبْدِ بِنَحْوِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ .

وَالخَوْفُ مِنْ اللَّهِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْحَزَنِ وَالْبُكَاءِ .

وَالشَّوْقُ إِلَى اللَّهِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ بِالتَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ ، كَمَا حَدَّثَ مِنْ مُعَاذِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ يَوْمَ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ فَكَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَصِيبَ آلِ مُعَاذِ

الْأَوْفَرِ» فَلَمَّا أُصِيبَ هُوَ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ غُمَّ غَمَّكَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّكَ» (١) .

وَعُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ ؛ لَمَّا تَيَقَّنَ الْجَنَّةَ بِوَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ إِنْ بَقِيتُ

حَتَّى أَكْلَهُنَّ» - يَعْنِي تَمَرَاتٍ فِي فِيهِ - فَرَمَاهُنَّ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٢) ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا كُلِّ مَا يَخْطُرُ

بِبَالِكَ مِنْ مَقَامَاتِ الْقَلْبِ وَآثَارِهَا الظَّاهِرَةِ .

وَالعَكْسُ أَيْضاً صَحِيحٌ : فَنِفَاقُ الْقَلْبِ يَظْهَرُ مِنْهُ صِفَاتُ الْمُنَافِقِينَ كَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ ، وَكُفْرُ

الْقَلْبِ يَظْهَرُ مِنْهُ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَأَفْعَالِهِمْ كَالْمِحَادَّةِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَمَرَضُ الْقَلْبِ بِالشَّهْوَةِ يَظْهَرُ مِنْهُ

(١) السيرة ١ / ٤٥٨ .

(٢) الإصابة ٤ / ٧١٥ - ٧١٦ .

أثر الشهوة كالنظر للنساء، والزنا ونحو ذلك، ومرض القلب بالشبهة يظهر منه البدعة، كنفى الصفات، أو الكلام في القدر أو نحوها.

والشاهد أنه إضافة إلى كون الظاهر مرتبطاً بالباطن من حيث الفساد والصلاح، فهو كذلك مرآة للباطن يعكس ما فيه، ولذلك قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «المنافقون الذين يُظهرون خلاف ما يُبطنون يُعاقبون على أنهم لم تؤمن قلوبهم، بل أضمرت الكفر، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١] وقال: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فالمنافق لا بد أن يظهر في قوله وفعله ما يدل على نفاقه وما أضمره، كما قال عثمان بن عفان: ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وهو جواب قسم محذوف، أي: والله لتعرفنهم في لحن القول، فمعرفة المنافق في لحن القول لا بد منها، وأما معرفته بالسيما فموقوفة على المشيئة»^(١).

(١) الفتاوى ١٤ / ١١٠.

وقال أيضاً: «قوله: ﴿سَتْسِمُهُ عَلَى خُرْطُومٍ﴾ [القلم: ١٦] فيه إطلاقٌ يتضمَّنُ الوَسْمَ في الآخرة وفي الدنيا أيضاً، فإنَّ الله جعل للصالحين سِيماً، وجعل للفاجرين سِيماً، قال تعالى: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَمِهِمْ﴾ الآية.

فجعل الإرادة والتعريف بالسيما الذي يدرك بالبصر مُعلِّقاً على المشيئة، وأقسم على التعريف في لحن القول، وهو الصوت الذي يدرك بالسمع، فدلَّ على أنَّ المنافقين لا بدَّ أن يُعرفوا في أصواتهم وكلامهم الذي يظهر فيه لحنٌ قوهم، وهذا ظاهرٌ بينٌ لمن تأمَّله في الناس من أهلِ الفِرَاسَةِ في الأقوالِ وغيرها مما يظهر فيها من النواقضِ والفحشِ وغير ذلك.

وأما ظهور ما في قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون، ودلَّ على أنَّ ظهور ما في باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه، لأنَّ اللسان ترجمان القلب، فإظهاره لما أكنه أوكد، ولأنَّ دلالة اللسان قاليَّةٌ ودلالة الوجه حاليةٌ، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال، ولهذا فضلٌ من فضل كابين قنينة^(١) وغيره السمع على البصر.

والتحقيق: أنَّ السمع أوسع، والبصر أخص وأرفع، وإن كان إدراك السمع أكثر إدراك البصر أكمل، ولهذا أقسم أنه لا بدَّ أن يدركهم بسمعِهِ، وأما إدراكه إياهم بالبصر بسيمَاهُمْ فقد يكون وقد لا يكون، فأخبر سبحانه أنه لا بدَّ أن يسمَّ صاحب هذه الأخلاق الخبيثة على خُرْطُومِهِ، وهو أنفه الذي هو عضو البارز، الذي يسبق البصر إليه عند مشاهدته، لتكون السِيما

(١) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قية الدينوري العلامة الكبير صاحب الفنون، قال الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، توفي سنة ٢٧٦ هـ وانظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ١ / ١٥٣ في الوجه الثالث والثمانين في فضل العلم.

ظاهرة من أول ما يرى، وهذا ظاهر في الفجرة الظلمة الذين ودعهم الناس اتقاء شرهم وفحشهم، فإن لهم سبياً من شر يعرفون بها، وكذلك الفسقة وأهل الريب»^(١).

وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ففيها بيان لكون الطمع الذي يحصل للعبد لا يكون إلا لمرض في قلبه؛ وهو مرض الشهوة.

وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فلولا ارتباط الظاهر بالباطن وكونه دليلاً عليه ما جزم القرآن بأن من تولاهم فهو منهم.

وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]، ففيها بيان سبب اتفاقهم في نفس القول الآثم: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ ألا وهو تشابه القلوب، فدل صراحة على ارتباط الظاهر بالباطن من حيث خصوص الفعل الظاهر^(٢).



(١) الفتاوى ١٦ / ٦٨ وما بعد.

(٢) وفي مدارج السالكين لابن القيم شرح واف لهذه القاعدة، فإذا تنقلت بين المنازل وجدته يذكر علامات وأمارات كل منزلة من منازل القلب على ظاهر صاحبها.

ثالثاً: الظاهر مرتبط بالباطن وجوداً
وعدماً، وقوة وضعفاً

. فوجود الإيمان الباطن يستلزم وجود الإيمان الظاهر ولا بد.

. ووجود الإيمان الظاهر مرهون بوجود الإيمان الباطن.

وانتفاء الإيمان الظاهر دليل انتفاء الإيمان الباطن، كما أن انتفاء الإيمان الباطن يستلزم انتفاء

الإيمان الظاهر ولا بد^(١).

وأقل درجات الإيمان الباطن وأضعفها ما يعبر عنه السلف بالتصديق والإذعان، وهي

الدرجة التي تؤثر في الظاهر بإعلان التوحيد والنطق بالشهادة.

فإذا نطق العبد بالشهادة صادقاً من قلبه فقد وجد الإيمان في أقل مراتبه، وهذا القدر هو الذي

يدخل به العبد في الإيمان، وبه يخرج من النار من الموحدين ويدخلون الجنة، كما قال ابن

رجب في شرح حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة: «وهذا يستدل به على أن الإيمان القوي -

أعني كلمة التوحيد - والإيمان القلبي - وهو التصديق - يبقى على صاحبه.. وإنما يخرج عصاة

الموحدين من النار بهذين الشيئين، فدل على بقائهما على جميع من دخل النار منهم»^(٢).

(١) هذا كله في حال عدم وجود الإكراه أو الخوف، فيستثنى منه المنافق وكذلك المكروه من المؤمنين.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٨.

وقال أيضاً: «ومعلومٌ أنّ الجنةَ إنّما يستحقُّ دخولَها بالتَّصديقِ بالقلبِ مع شهادةِ اللِّسانِ، وبِهما يخرجُ مَنْ يخرجُ من أهلِ النَّارِ، فيدخلُ الجنةَ»^(١).

وهذا القدرُ هو القدرُ المشتركُ بينَ جميعِ أصنافِ المؤمنينِ الموحِّدينَ، السابقينَ والمقتصدِينِ والظالمينَ لأنفسِهِم، ممَّن استحقَّ دخولَ النَّارِ ويخرجُ بالشفاعةِ أو برحمةِ الرَّاحمينِ.

وإذا لم يأتِ بالشَّهادةِ ولم ينطقِ بها بلا عذرٍ مانعٍ من خرسٍ ونحوه فهو كافرٌ لم يدخلْ في الإيمانِ، بدليلِ حديثِ عمِّ النَّبيِّ ﷺ^(٢) فإنه عرَّضَ عليه أن ينطقَ بالكلمةِ فأبى، مع أنه كان يعلمُ صدقَ النَّبيِّ ﷺ وهذا مشهورٌ، ومع ذلك لم ينفعه تصديقه إذ لم ينطقَ بالكلمةِ، وعدمُ نطقه دليلٌ على عدمِ أصلِ الإيمانِ، ألا وهو الإذعانُ والاستسلامُ القلبيُّ.

وهنا أتُّبهُ إلى أمرٍ مهمٍّ، ألا وهو أنّ الخضوعَ والنطقَ بكلمةِ التَّوحيدِ مع الصِّدقِ القلبيِّ لازمٌ لوجودِ أصلِ العملِ القلبيِّ من المحبةِ والخوفِ والانتقادِ، وهذا مفروغٌ منه، إذ لولا ذلك لما أتى بالكلمةِ دون إكراهٍ، وهذه الأصولُ هي أحوالُ القلبِ اللازمةُ له، التي عبَّرَ عنها شيخُ الإسلامِ كما سبقَ نقلُه: «من أحوالِ القلبِ وأعماله ما يكونُ من لوازمِ الإيمانِ الثابتةِ، فيه بحيثُ إذا كان الإنسانُ مؤمناً لزمَ ذلكَ بغيرِ قصدٍ منه ولا تعمدٍ له، وإذا لم يوجدْ دَلٌّ على أنّ الإيمانَ الواجبَ لم

(١) فتح الباري لابن رجب ١ / ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري ح ١٣٦٠ ومسلم ح ٢٤.

يُحْصَلُ فِي الْقَلْبِ»^(١)، فإذا لم تُوجد هذه الأصول: أي أصول العملِ القلبيِّ مع النطقِ بالكلمة؛ فذلك دليلٌ على النفاقِ إن كان الظاهرُ هو الإيمان.

ولهذا فإنَّ ما نجدُه في كلامِ السلفِ من التعبيرِ عمَّا في القلبِ بالتصديقِ وحده يعنون به التصديقَ المصاحبَ لأصولِ العملِ القلبيِّ، الدافعِ إلى الإقرارِ والنطقِ بالشهادتين مع اجتنابِ النواقض، وكذلك من عبَّرَ عنه بالمعرفة، وكذلك من قال: إنَّ أصلَ الإيمان - أو الإسلام - الشهادتانِ متبعاً لأفعالِ النصوصِ، يعني بذلك من قالها بدافعِ قلبيِّ وتصديقٍ وإخلاصٍ، كما قال محمدُ بنُ نصرٍ رحمه الله في معرضِ احتجاجه بحديثِ وفدِ عبد القيسِ: «والشاهدُ بلا إله إلا الله هو المصدقُ المقرُّ بقلبه، يشهدُ بها قلبه ولسانه، يتدبَّرُ بشهادةِ قلبه ثمَّ يثني بشهادةِ لسانه، والإقرارِ به، كما قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى الْقَلْبِ مَخْلِصًا»^(٢) يعني مخلصاً بالشهادةِ قلبه، ليس كما شهدَ المنافقون»^(٣).

ثمَّ إذا وجدَ الإيمانَ الباطنُ ونتجَ عنه الإيمانَ الظاهرُ:

■ فَإِنَّ قُوَّةَ الْإِيمَانِ الظَّاهِرِ تَكُونُ مَرْهُونَةً بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ الباطِنِ.

(١) الفتاوى ٧ / ١٧.

(٢) أخرجه أحمد ح ٢١٤٩٣ و ٢١٤٩٥ وابن ماجه في الأدب ح ٣٧٩٦ وابن حبان ح ٢٠٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ح ٢٢٧٨ بلفظ: «ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن؛ إلا غفر الله لها».

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧٠٧.

■ وضعف الإيمان الظاهر دليل على ضعف الإيمان الباطن.

فوجود الأعمال الصالحة مع اجتناب المنهيات دليل على قوة الإيمان الباطن.

وانتفاء الأعمال الصالحة أو ارتكاب المنهيات دليل على ضعف الإيمان الباطن ونقصه.

لكن لا يتنفي الإيمان الباطن ويخرج العبد من الإسلام مادام معه الأصل: وهو التصديق والقول، كما سبق قول محمد بن نصر في رده على المرجئة: «فقد كان يحق عليهم^(١) أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة، فيشهدوا له بالإيمان إذا أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا بالزيادة كلما ازداد عملاً من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعباً للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزالوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل»^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «الشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون بقي بعضه: إما أصله، وإما أكثره، وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه»^(٣).

وينبه شيخ الإسلام إلى مقصود أهل السنة من التلازم بين الإيمان الظاهر والإيمان الباطن، فيقول: «فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له؛ إلا إذا كان

(١) أي المرجئة.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٠٤.



مُوجِباً لَهَا وَمَقْتَضِياً لَهَا، وَحَيْثُ فَالْمُوجِبُ لَازِمٌ لِمَوْجِبِهِ أَوِ الْمَعْلُوقُ لَازِمٌ لِعَلَّتِهِ، وَإِذَا نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةَ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ؛ أَنْ تُعَدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةَ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ هَذَا كَامِلاً [وَجُودُ هَذَا كَامِلاً]، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا، إِذْ تَقْدِيرُ إِيْمَانٍ تَامٌّ فِي الْقَلْبِ بِلا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ كَتَقْدِيرِ مُوجِبٍ تَامٍّ بِلا مَوْجِبِهِ، وَعَلَةِ تَامَةٍ بِلا مَعْلُوقِهَا، وَهَذَا مَمْتَنَعٌ^(١).



(١) الفتاوى ٧ / ٥٨٢.

رابعاً : قد يظهرُ على العبدِ كفرٌ، مع أنه مؤمنُ الباطن

ما قلناه سابقاً متعلّق بالأصل، أي في حالٍ تحقّق العلم والاختيار، وانتفاء الجهل والإكراه والتأويل.

وهذا يعني أنه في حالٍ تخلف شيء من شروط الأصل؛ فإنه يُمكن أن يظهر على العبد شيء من مظاهر الكفر دون أن يلزم منه كفر الباطن، بمعنى أن تلازم الظاهر والباطن في هذه الحال قد يضعف أو يضمحل، وهذا في حالات استثنائية، ومن أمثلتها:

١. قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين خاطب قريشاً وراسلهم لإبلاغهم أن النبي ﷺ يريد غزوهم، ولا شك أن هذا فيه مظاهرة للمشركين وإعانة لهم على المؤمنين، وهذا من فعل الكفار في الحقيقة، وفيه دلالة على فساد الباطن بالكفر، حتى قال عمر: «يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، ولم يقل له: إن هذا الفعل ليس من أفعال المنافقين، أو أنه ليس فيه دلالة على كفر الباطن، بل عذره بقوله: «إنه قد شهد بداراً، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بداراً فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وفي الحديث: فأنزل الله

السورة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا

جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] (١).

٢. شرك الألفاظ: كقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» (٢).

٣. وكذلك ما جاء أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم من الشام فسجد للنبي ﷺ فلما سأله قال: إني رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، فأنت أحق يا رسول الله، فنهاه النبي ﷺ وقال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٣).

٤. وعن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يُقال لها (ذات أنواط) يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» (٤).

ففي هذه الحالات وأمثالها لم يحكم أئمة السلف بكفر أصحابها وخروجهم من الملة، لماذا؟

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ح ٥٣٢٤ والترمذي في النذور والإيمان ح ١٥٣٥ وأبوداود في الإيمان والنذور ح ٣٢٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد عن عبدالله بن أبي أوفى ٤ / ٣٨١، وابن ماجه في النكاح ح ١٨٥٣، وانظر إرواء الغليل للشيخ الألباني ح ١٩٩٨.

(٤) أخرجه أحمد ح ٢١٣٩٠ و٢١٣٩٣ والترمذي في الفتن ح ٢١٨٠ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في التعليق على السنة لابن أبي عاصم ح ٧٦.

لأنها صادرةٌ إما عن غير تعمدٍ قلبي لها أوللوازِمها، وإما جهلاً بحكمها، وإما عن غير شعورٍ، وهو ما يُسمى عند أهل السنّة بالشروطِ والموانعِ، فإنَّ الحكمَ على الشخصِ بالإيمانِ الباطنِ من عدمه لا يجوزُ، لأنّه ممّا اختصَّ اللهُ بعلمه، فإذا ظهرَ من الشخصِ علامةٌ أو دلالةٌ على الباطنِ حكمَ بها، لكن يُشترطُ لصحّةِ الاستدلالِ بهذه العلامةِ أو الدلالةِ: أن لا يعرضَ لها ما يُضعفُها أو يُبطلُها، وكلُّ دليلٍ يُستدلُّ به في أيِّ أمرٍ كانَ هوَ من هذا البابِ، فلا بدُّ من شروطِ إعماله، وانتفاءِ موانعِ صحّةِ دلالاته، لأنَّ هذا من بابِ الاستدلالِ والنظرِ العقلي، لا من بابِ المعاينةِ أو الخبرِ القطعي.

وهذا كما ترى لا يقدرُ في الأصلِ، وهو أنَّ الكفرَ الظاهرَ يدلُّ على الكفرِ الباطنِ، أو أنَّ فسادَ الظاهرِ يدلُّ على فسادِ الباطنِ، كما قال شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ: «الإيمانُ والنفاقُ أصلُهُ في القلبِ، وإنما الذي يظهرُ من القولِ والفعلِ فرعٌ له، ودليلٌ عليه، فإذا ظهرَ من الرجلِ شيءٌ من ذلك ترتبَ الحكمُ عليه.. ومعلومٌ أنه إذا حصلَ فرعُ الشيءِ ودليلُهُ حصلَ أصلُهُ المدلولُ عليه»^(١).

لكن إذا أردنا أن نكونَ أدقَّ في هذا الجانبِ، فإنَّ بعضَ الأفعالِ أو الأقوالِ لا يُتصوَّرُ فيها التأويلُ أو الجهلُ:

. إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ نَفْسِهِ: ولهذا يفرِّقُ العلماءُ بينَ مَنْ أنكرَ معلوماً من الدينِ بالضرورةِ، وبينَ مَنْ أنكرَ غيرَ معلومٍ من الدينِ بالضرورةِ، ممَّا قد يخفى، فالأوَّلُ لا يصدرُ من مؤمنٍ بالبتةِ، فمَنْ أنكرَ وجوبَ الصَّلَاةِ وتحريمَ الخمرِ ليسَ كَمَنْ أنكرَ تحريمَ ما أسكرَ كثيره مثلاً.

(١) الصَّارمُ المسلولُ ٢ / ٧٦.

. **وإما من حيث الفاعل:** فيفرقون في إنكار المعلوم من الدين بالضرورة بين من يقيم في الحضر، وبين من يقيم في بُعد عن العلم، أو بين مسلم بالنشأة بين أبوين مسلمين، وبين مسلم حديث عهد بالإسلام، فهذا يمكن أن يصدر منه إنكار المعلوم من الدين بالضرورة مع كونه مؤمناً بباطنه لم يغير، أما الأول فلا.

فَفِعْلٌ حَاطِبٌ مِثْلًا فَعَلٌ لَا يَصْدُرُ عَادَةً مِنْ مُؤْمِنٍ، لَكِنَّ حَاطِبًا شَهِدَ بَدْرًا، وَأَهْلٌ بَدْرٍ مَشْهُودٌ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَأْخُذٌ وَوَاقِعٌ.

مَعَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ لَوْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا أَهْلَ لَهُ بِمَكَّةَ أَوْ لَا عُذْرَ لَهُ وَلَا سَابِقَ إِيْمَانٍ وَصِدْقٍ رَبِّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، لِأَنَّهُ مُحَادَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

إِذَا فَدَلَّالَةُ الظَّاهِرِ عَلَى الْبَاطِنِ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ لَهُ اسْتِثْنَاءَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وَقَالَ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مَوَادَّتُهُمْ لِرَحْمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانَهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِيَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

وكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ: «كَذَبَتْ وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ».

ولهذه الشبهة سَمِيَ عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلاً فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشَّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا.

وكذلك قول أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: «كَذَبْتَ لِعُمَرَ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ، إِنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»^(١)، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وكذلك قول مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشْمِ: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مَعَاشِرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ^(٢).

ولهذا لَمْ يَكُنِ الْمُتَّهَمُونَ بِالنِّفَاقِ نَوْعًا وَاحِدًا، بَلْ فِيهِمُ الْمُنَافِقُ الْمُحْضَرُ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَفِيهِمْ مَنْ إِيْمَانُهُ غَالِبٌ وَفِيهِ شَعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ^(٣).

وقال ابنُ القَيِّمِ مُتَحَدِّثًا عَنِ الْفَنَاءِ الصَّوْفِيِّ: «وَقَدْ يُسَمَّى حَالٌ مِثْلُ هَذَا سُكْرًا، وَاصْطِلَامًا، وَمَحْوًا، وَجَمْعًا.. وَقَدْ يَغْلِبُ شَهْوَةُ الْقَلْبِ بِمُحِبُّوهِ وَمَذْكُورِهِ حَتَّى يَغِيْبَ بِهِ وَيَفْنَى بِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ اتَّخَذَ بِهِ وَامْتَرَجَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ.. وَهَذَا إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ غَالِطًا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ

(١) تقدّم تخريج قصة الإفك ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ح ٤٢٥ ومسلم في المساجد ح ٣٣ عن محمود بن الربيع.

(٣) الفتاوى ٧ / ٥٢٣ - ٥٢٤.



الحَقَائِقُ مَتَمِّيزَةٌ فِي ذَاتِهَا، فَالرَّبُّ رَبٌّ، وَالْعَبْدُ عَبْدٌ، وَالْخَالِقُ بَائِنٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَكِنْ فِي حَالِ السَّكْرِ وَالْمَحْوِ وَالْإِصْطِلَامِ وَالْفَنَاءِ؛ قَدْ يَغِيبُ عَنِ هَذَا التَّمْيِيزِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ يَقُولُ صَاحِبُهَا مَا يُحَكِّى عَنْ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَبْحَانِي، أَوْ: مَا فِي الْجَبَّةِ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ؛ الَّتِي لَوْ صَدَرَتْ عَنْ قَائِلِهَا وَعَقْلِهِ مَعَهُ لَكَانَ كَافِرًا، وَلَكِنْ مَعَ سُقُوطِ التَّمْيِيزِ وَالشَّعُورِ، قَدْ يَرْتَفِعُ عَنْهُ قَلَمُ الْمُواخَذَةِ»^(١).



(١) مدارج السالكين ١ / ١٧٤.



زيادة الإيمان ونقضه



المعلوم من معتقد السلف الصالح أن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وليس المراد مجرد تفاوته من شخص لآخر، بل هو قابل للزيادة والنقص في الشخص الواحد.

وهذه المسألة لم تكن لتأخذ هذا البعد في خلاف أهل السنة مع المرجئة والخوارج والمعتزلة؛ لولا أن مبناها عندهم - أي أهل البدع - على أصليين بدعيين، أحدهما مبني على الآخر:

الأول: أن الإيمان شيء واحد، أو حقيقة واحدة، لا يتجزؤ، بل إما أن يبقى كله، أو يزول كله، وهذا الصق ببدعة المعتزلة والخوارج.

الثاني: أن العمل غير داخل في حقيقة الإيمان الشرعي، وهذا الصق ببدعة المرجئة.

وإذا تبين هذا عرفت أن سبب تأكيد السلف على مبدأ الزيادة والنقصان كونه ينبي على معارضة هذين الأصلين.

فالأصل الأول: معارض بما ذهب إليه السلف - وهو ظاهر النصوص - أن الإيمان ليس حقيقة واحدة، بل هو شعب متعددة منفصلة عن بعضها، عدّها النبي ﷺ بضعا وسبعين - أو ستين - شعبة.

وإذا كان الإيمان شعباً منفصلاً عن بعضها البعض، متفاوتةً في أهميتها ومنزلتها في الإيمان، فإن ذلك يعني إمكانَ ذهابِ بعضها مع بقاء البعض الآخر، وهذا يلزم منه قابليّةُ الإيمان للزيادة والنقص من جهتين:

من جهة ما يجبُ على العبد في وقتٍ أكثر من الآخر، وهو الدين الواجبُ عليه، ومن جهة ما يقومُ به العبدُ من هذه الشعب، وهو إيمانه المكتسبُ.

والأصل الثاني: معارضُ بما تظاقت به النصوصُ من كونِ العملِ جزءاً من الإيمان الشرعي، والعملُ نفسه شُعْبٌ كثيرةٌ لا تنحصرُ، وإذا كان كذلك فكلما زاد العملُ عند شخصٍ فهذا يعني - بالضرورة - زيادةَ إيمانه الذي هو كسبه، كذلك العكس؛ فكلما نقص العملُ عند شخصٍ فهذا يعني نقصَ إيمانه المكتسب.

وبالتالي؛ فإن القولَ بزيادةِ الإيمان ونقصانه مفصلٌ في الخلافِ بين معتقدِ أهلِ السنّةِ وبين عقائدِ المخالفين من المرجئة والخوارج.

ولهذا كان بعضُ السلفِ يكتفي في ردِّ الإرجاء بهذا الأصل، قال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عمّن قال: الإيمان يزيدُ وينقصُ؟ قال: «هذا بريءٌ من الإرجاء»^(١).

وقال ابنُ المباركِ رحمه الله: «مَنْ قَالَ: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ فقد خرجَ من الإرجاء، أوله وآخره»^(٢).

(١) السنّة للخلاّل ٣ / ٥٨١.

(٢) طبقات الحنابلة ٢ / ٤٠.

ونعودُ لنقولَ: إنَّ المتقرَّرَ عندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الإيَّانَ يزيْدُ وينقصُ، وهوَ صريحٌ مانطقُ بهِ القرآنُ والسُّنَّةُ وعليه مذهبُ الصَّحابةِ الكرامِ ومَن بعدهم من السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أمَّا القرآنُ فمنه قولُه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقولُه: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتِ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأفئال: ٢]، وقولُه تعالى: ﴿ويزداد الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وغيرُها كثيرٌ.

وأما السُّنَّةُ فمنها قولُه ﷺ: «الإيَّانُ بضعٌ وستونُ شعبةً، أعلاها شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريقِ»^(١)، وهوَ دالٌّ باللزومِ على زيادةِ الإيَّانِ ونقصانه، فكُلُّما قامَ العبدُ بعددٍ أكثرٍ من شعبِ الإيَّانِ زادَ إيَّانُه.

وكذلك وردَ عن الصَّحابةِ هذا المعنى، فعن أبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنه أنَّه كان يقولُ: «الإيَّانُ يزيْدُ وينقصُ» ووردَ مثله عن أبي هريرة^(٢).

وعن عُميرِ بنِ حبيبٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «الإيَّانُ يزيْدُ وينقصُ»، قيلَ: وما زيادتهُ ونقصانه؟ قالَ: «إذا ذكرنا اللهُ فحمدناه وسبَّحناه فتلكُ زيادتهُ، وإذا غفلنا ونسينا فذلكُ نقصانه».

وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه يأخذُ بيدَ الرَّجلِ والرَّجلينِ فيقولُ: «تعالوا نزددَ إيَّاناً»، وكانَ ابنُ مسعودٍ يدعو: «اللَّهُمَّ زدنا إيَّاناً وبقينا وفقها».

(١) تقدّم ص ٣١.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة ٢ / ٨٤٤.

وعن سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل: إن الإيمان يزيد وينقص، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله^(١) غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إنما الزيادة والنقصان من العمل، وكذلك قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز والحسن والشافعي وغيرهم من أهل السنة: إن الإيمان يزيد وينقص^(٢).

وإذا دققنا النظر عرفنا حقيقة الزيادة والنقصان عند السلف:

■ فقد تكون الزيادة والنقصان ظاهرين، وذلك بزيادة أجزاء الإيمان المكتسب ونقصانه، كمن آمن وصلى وصام وزكى، إيمانه زائد على من آمن وصلى وزكى ولم يصم، كما أن إيمان العبد نفسه ينقص لو ترك الصوم مثلاً، ويزيد لو أنه حج أو اعتمر.

■ وقد تكون الزيادة والنقصان ظاهرين، وذلك بزيادة الإيمان المفروض على العبد ونقصانه، فمن آمن وصلى وله مال يبلغ النصاب؛ عليه من الإيمان أكثر ممن آمن وصلى وليس له مال يبلغ نصاباً.

■ وقد تكون الزيادة والنقصان غير ظاهرين، وذلك بزيادة الأعمال القلبية ونقصها، فإنك ترى الرجلين يقفان في الصلاة أداؤهما لها واحد، وبين هذا وذاك فرق كبير، لأن أحدهما خاشع والآخر قلبه هائم في كل واد.

(١) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) انظر ماسقناه وزيادة في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٤٤ وما بعدها، وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ص ٨٠٩ وما بعدها.

■ وقد تكون الزيادة والنقص غير ظاهرين، وذلك بزيادة اليقين والتصديق نفسه، وقوة نوع العمل القلبي ذاته، فإنه يتفاوت بين شخص وآخر.

فالشجاعة والإقدام في الجهاد يتفاوت بحسب قوة اليقين بما عند الله تعالى، ومثله ترك المعاصي بحسب قوة الخوف من الله تعالى وضعفه في القلب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وزيادة الإيمان الذي أمر الله به والذي يكون من عباده؛ يُعرف من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، وبما جاء عن الله ورسوله، فإنه لا يجب في أول الأمر ما يجب في آخره، ولا يجب على العامة ما يجب على العلماء، فكلما زاد العلم بشرائع الله وأحكامه وجب من الإيمان المفصل أكثر.

الثاني: التفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقاً، ولم يكذبهُ أبداً، ولكنه لم يطلب العلم الواجب عليه، وآخر طلبه ولم يعمل به، وآخر طلبه وعمل به، فهؤلاء وإن اشتروا في الوجوب فإيمان بعضهم أكمل من بعض.

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد يختلف من شخص لآخر، كرؤية الهلال مثلاً.

الرابع: أن التصديق الذي يؤدي إلى عمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يبعث عليه، فلو كان شخصان عرفا أن الله حق، وصدقا به، فخشية أحدهما وتوكل عليه، والآخر لم يوجب له تصديقه شيئاً من ذلك، فالأول أكمل من الآخر.



الخامس: أن أعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله وخشية الله تعالى ؛ هي كلها من الإيمان ؛ والناس متفاوتون فيها تفاوتاً عظيماً.

السادس: أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة أيضاً من الإيمان، والناس متفاوتون فيها أيضاً تفاوتاً عظيماً^(١).

وخاصة ما تقدم أن الزيادة عند أهل السنة:

١. إماما في العدد والأجزاء، وهذه لا يقول بها أهل الأهواء، لأنها - كما تقدم - تعارض أصولهم البدعية التي بنوا عليها أقوالهم في الإيمان ؛ من أنه شيء واحد لا يتجزؤ ولا يتعدّد.

٢. وإماما في القوة والضعف وهذه قد يقول بها بعضهم، وبينهم فيها خلاف ذكره النووي وغيره^(٢).



(١) الفتاوى ٧ / ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً طبقات السبكي المقدمة ص ١٣١، وشرح العقائد النسفية ص ٨١.

الإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيْمَانِ

ما ذكّرناه في الزيادة والنقص ينطبق تماماً على الاستثناء في الإيمان.

فالسلف الصالح جوزوا الاستثناء في الإيمان، بل وأوجه بعضهم بناءً على أصلهم في الإيمان؛ وهو أنه اعتقادٌ وقولٌ وعمَلٌ.

قال الإمام الأجرّي: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التركية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا.

وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سُئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار، وأشباه هذا، والناطق بهذا، والمصدق به في قلبه مؤمنٌ.

وإنما الاستثناء في الإيمان، لا يدري أهو ممن يستوجبُ مانعت الله عز وجل به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة

لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام»^(١).

وأما الذين قالوا: إن الإيمان هو التصديق، أو قالوا: إن الأعمال لا تدخل في الإيمان، فقد منعوا الاستثناء في الإيمان، لأن معنى ذلك عندهم الشك، وهو كفر، ويقول واحداهم: أنا أعلم أنني مؤمن، كما أعلم أنني تكلمت بالشهادتين، فقولي: أنا مؤمن كقولي: أنا مسلم، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك.

ولذلك كان الاستثناء أيضاً دليلاً على مذهب السلف، ومفريقياً مُميزاً بين أهل السنة وأهل البدعة، وإن كانت المسألة في حد ذاتها لا يبنى عليها كبير عمل، غير أنها لما كانت مبنية على أصل؛ أخذت أهميته، حتى قال عبدالرحمن بن مهدي^(٢): «أول الإرجاء ترك الاستثناء»^(٣)، فالمرجئة تترك الاستثناء بناءً على قولها في الإيمان أنه مجرد القول والتصديق، أو أحدهما، فمن شك في ذلك فقد انتقص من تصديقه فهو كافر.

ومن قال من أهل السنة: إن الاستثناء واجب، فإن لهم في هذا مأخذين:

(١) الشريعة ٢ / ٦٥٦.

(٢) الإمام الثقة الثبت عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، توفي سنة ١٩٨ هـ.

(٣) السنة للخلال ٣ / ٥٩٨.

الأول: أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون مؤمناً أو كافراً عند الله بالموافاة^(١)، وما سبق في علم الله أن يكون عليه، وما قبل ذلك لآخرة به، فالصحابه عندهم محبوبون في الأزل حتى قبل إسلامهم، وإبليس ومن ارتد عن دينه مبغوضون حتى قبل ردتهم، وهذا غلو من صاحبه ومخالف لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمشروط يتأخر عن الشرط، بل وصل بهم الغلو إلى أن أصبح الرجل منهم يستثنى في كل شيء، فيقول: صليت إن شاء الله، هذا حبل إن شاء الله.

والمأخذ الثاني: أن الإيمان المطلق يتناول فعل ما أمر الله به عبده كله، وما نهاه عنه كله، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين، وأنه من أولياء الله المقربين، وهذا من تزكية المرء نفسه، وهو محرّم بنص الكتاب العزيز: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] (٢).

وجمهور أهل السنة توسّطوا، فجوزوا الاستثناء وتركه، وقالوا: إن أراد المستثنى أصل إيمانه منع من الاستثناء، وإن أراد أنه من المؤمنين الذين امتدحهم الله في القرآن كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فالاستثناء حينئذ جائز، بل هو أولى، لأنه أبعد عن تزكية النفس التي جاء المنع منها في الشرع.

(١) أي بما يلقى الله عليه.

(٢) ملخصاً من شرح الطحاوية ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٨، وانظر الاستقامة لشيخ الإسلام ١ / ١٥٠.

وكذلك من استثنى وأرادَ عدمَ علمه بالعاقبة، قال الإمامُ أحمد: «الاستثناء على غير معنى الشك، مخافةً واحتياطاً للعمل»، وقال في الاستثناء: «نعم، نحنُ نذهبُ إليه»، وقيلَ له: الرجلُ يقولُ: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ؟ قال: نعم»^(١).

والاستثناءُ مروى عن كثيرٍ من السلف، قال سفيانُ الثوريُّ: «الناسُ عندنا مؤمنون في الأحكامِ والموارِيثِ، ولاندرِي ما هم عندَ اللهِ»، وكان الأوزاعيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ لا ينكرون: (أنا مؤمن)، ويأذنون في الاستثناء أن يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، وهو قولُ الأعمشِ، وابنِ سيرين، والحسنِ، وجرييرِ بنِ عبد الحميد، وغيرهم^(٢).

وقد استدللَّ السلفُ بأدلةٍ كثيرةٍ من أشهرها قولُ اللهِ تعالى: **لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّبُوبِيَّةَ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ** ﴿الفتح: ٢٧﴾ فقد استثنى فيما هو يقينٌ وواقعٌ لا محالة، ووجهُ الاستدلالِ بهذه الآية أن الإيمان ولو كان محلَّ جزمٍ من صاحبه فإنَّ الاستثناء لا يعني الشكَّ، كما استثنى اللهُ تعالى فيما أخبر به، وما يخبرُ به فهو حقٌّ وواقعٌ لا محالة.

وكذلك حديثُ عائشةَ رضي اللهُ عنها مرفوعاً وفيه: **«إني أرجو أن أكونَ أخشاكمُ لله وأعلمكم بما أتقي»**^(٣).

(١) الإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ٨٧٥، انظر مسائل الإمام أحمد للأحمدي ١ / ١١٧-١١٨.

(٢) انظر الإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ٨٧٢-٨٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ح ١١١٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء^(١)، وإنما كان استثناءهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان، فاستثنوا إما أن الإيمان المطلق يقتضي دخول الجنة وهم لا يعلمون الخاتمة، كأنه إذا قيل للرجل: أنت مؤمن؟ قيل له: أنت عند الله مؤمن من أهل الجنة؟ فيقول: أنا كذلك إن شاء الله.

أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الإيمان الواجب، ولهذا كان من جواب بعضهم إذا قيل له: أنت مؤمن؟: آمنت بالله وملائكته وكتبه، فيجزم بهذا ولا يعلقه، أو يقول: إن كنت تريد الإيمان الذي يعصم دمي ومالي فأنا مؤمن، وإن كنت تريد قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأفقال: ٢-٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] فأنا مؤمن إن شاء الله^(٢).

(١) فلا يقبل ممن يريد الدخول في الإسلام أن يقول: آمنت إن شاء الله أو أنا مؤمن أو مسلم إن شاء الله، وهذا مراده بالإنشاء، أي التأسيس.

(٢) الفتاوى ٤٣/١٣.



وأساس خطأ المرجئة أصلاً غفلتهم عن أن الإيمان لفظٌ مدحٍ وثناءٍ، وليس مجرد خبرٍ، وهذا أثرٌ عليهم في سائر فروع بدعتهم ومنها الاستثناء، قال العلامة العمراني: «الاستثناء المحكي عن السلفِ يَحمِلُ أربعةَ معانٍ:

أحدها: أنهم كرهوا الإطلاق لما فيه من التزكية.. والإيمان من أعلى صفات الحمد، وإطلاق القول به تزكيةٌ مطلقةٌ، والاستثناء فيه خروجٌ من التزكية.

والمعنى الثاني: التأدبُ بذكرِ الله في كلِّ حالٍ وإحالةِ الأمورِ كُلِّها إلى مشيئةِ الله.. قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ورُوي أن رسولَ الله ﷺ دخلَ المقبرةَ في البقيعِ قال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»^(١).

والمعنى الثالث: أن الاستثناء في هذه يرجعُ إلى كمالِ الإيمان بالأعمالِ، لأنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ تَقْصِيرٍ بِالْعَمَلِ أَوْ مِنْ نِفَاقٍ أَوْ قَلَّةِ إِخْلَاصٍ.

والمعنى الرَّابِعُ: أنه راجعٌ إلى الشكِّ في الخاتمةِ، فإنَّه لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم في الطهارة ح ٢٤٩.

(٢) الانتصار للعمراني ٣ / ٧٨٥ - ٧٩٠ مختصراً.



الفرق بين الإسلام والإيمان



الإسلام لغة: الخضوع والاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٠]^(١)، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «لأنّ انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلامٌ لغويٌّ مكتفى به شرعاً عن التنقيب عن القلب. وكلّ انقيادٍ واستسلامٍ وإذعانٍ يُسمّى إسلاماً لغة، ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ، مسلمٌ الجاهليّة:

وأسلمتُ وجهي لمن أسلمت له الأرض تحملُ صخرًا ثقلاً
دحاها فلما استوت شدّها جميعاً وأرسي عليها الجبالا
وأسلمتُ وجهي لمن أسلمت له المزنُ تحملُ عذباً زلالا
إذا هي سيقت إلى بلدةٍ أطاعت فصبت عليها سجّالا
وأسلمتُ وجهي لمن أسلمت له الرّيحُ تصرفُ حالاً فحالا

فالمراد بالإسلام في هذه الآيات: الاستسلام والانقياد»^(٢).

(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٤٦، وانظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٩٤، والانتصار للعمري ٣ / ٧٣٤.

(٢) أضواء البيان، في تفسير آية سورة الحجرات رقم ١٤.

أما الإسلام في الشرع - أي في حقيقته الشرعية - فإنه متضمنٌ للمعنى اللغوي وزيادة، وخلاصة ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله عن الإسلام كلفظٍ استعمله الشرع ما يلي:

١. يُستعمل لفظ الإسلام في النصوص لازماً ومتعدياً، وله معنيان، مُشتركٌ ومُختصٌّ، ومرتبان: إحداهما: الظاهر من القول والعمل، وهي المباني الخمسة، والثانية: أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن.

قال شيخ الإسلام: «لفظ الإسلام يُستعمل على وجهين:

متعدياً كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥] ،

وقوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَسْلَمْتُمْ﴾ [آل

عمران: ٢٠]، وقوله ﷺ في دعاء المنام: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»^(١).

ويُستعمل لازماً كقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]،

وقوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] ، وقوله عن بلقيس:

﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وهو يجمع معنيين:

أحدهما: الانقياد والاستسلام.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ح ٦٣١١، ومسلم في الذكر ح ٢٧١٠.

والثاني: إخلاص ذلك وإفراذه، كقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّمُونَ وَرَجُلًا

سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، وعنوانه: قول: لا إله إلا الله.

وله معنيان:

أحدهما: الدين المشترك، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: ما اختص به محمد ﷺ من الدين والشريعة والمنهاج، وهو الشريعة، والطريقة، والحقيقة.

وله مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل، وهي المباني الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن^(١).

وقال العلامة العمراني: «وقد ورد ذكر الإسلام في الشرع على وجهين: أحدهما: المراد به الإخلاص.. الثاني: المراد به الإقرار»^(٢).

٢. الإسلام يزيد وينقص، ومن ترك شيئاً من المأمورات نقص إسلامه بقدر ما نقص من

ذلك:

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) الانتصار ٣/ ٧٣٨-٧٣٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ختم الله الرُّسُلَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام، فمن قال: الإسلام الكلمة، وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك»^(١).

ويندرج تحت هذه القاعدة مسألة زيادة الإسلام ونقصانه، وهذا مما اختلفت فيه كلمة بعض الأئمة، وذلك بحسب المقصود بلفظ الإسلام.

فقد يُطلق الإسلام مفرداً، ويراد به الدين كله، أصوله وفروعه، وأقواله وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وفي هذه الحالة فزيادة الإسلام ونقصانه ظاهرة، لأنه أصبح مُرادفاً للإيمان، فحكمه كحكمه زيادة ونقصاناً^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) ولهذا بَوَّبَ النووي في شرحه لصحيح مسلم باباً فقال: «باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل»، وأورد تحته قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وموضع الشاهد من الحديث أن الألف واللام في قوله: «المسلم» للكمال نحو: زيد الرجل، أي الكامل الرجولة، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلام العرب انظر شرح مسلم ١ / ٩-١٠، وفتح الباري ١ / ٥٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] دخل فيه الباطن، فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن؛ لم يكن ممن أتى بالدين؛ الذي هو عند الله الإسلام»^(١).

وقد يقترن لفظ الإسلام بلفظ الإيمان، فيكون المراد به الأقوال والأعمال الظاهرة، وذلك كما في حديث جبريل، حيث فرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه الحالة أيضاً لا خلاف في زيادة الإسلام ونقصانه، لأن الأعمال الظاهرة تزيد وتنقص، وتقل وتكثر.

قال شيخ الإسلام: «وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه»^(٢).

وقال في معرض رده على الإمام محمد بن نصر المروزي فيما ذهب إليه من ترادف الإسلام والإيمان على كل حال: «وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان، فهذا أيضاً حق، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فإن من نقص من الصلاة، والزكاة، أو الصوم، أو الحج شيئاً فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك، ومن قال: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص فقوله خطأ، ورد الذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما يتوجه إلى هؤلاء، فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٦/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٩/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٤/٧.



وأما إذا أُطْلِقَ الإسلامُ وأريدَ به الكلمةُ فقط، فعلى هذا القولِ لا يقبلُ الإسلامُ الزيادةَ والنقصانَ، ولا الاستثناءَ فيه، لأنَّ الكلمةَ لا تزيدُ ولا تنقصُ.

قال شيخ الإسلام في ذلك: «ولا يُسْتَنَى في هذا الإسلامِ، لأنه أمرٌ مشهورٌ، لكنَّ الإسلامَ الَّذي هو أداءُ الحَمَسِ كما أمرَ به يقبلُ الاستثناءَ، فالإسلامُ الَّذي لا يُسْتَنَى فيه الشَّهادَتانِ باللسانِ فقط، فإنَّها لا تزيدُ ولا تنقصُ فلا استثناءَ فيها»^(١).

وقال في موضعٍ آخر: «وتعليلُ أحمدَ وغيره من السلفِ ما ذكروه في اسمِ الإيمانِ يجيءُ في اسمِ الإسلامِ، فإذا أريدَ بالإسلامِ الكلمةُ فلا استثناءَ فيه، كما نصَّ عليه أحمدُ وغيره، وإذا أُريدَ به من فعَلِ الواجباتِ الظاهرةِ كلها فلا استثناءَ فيه كالاستثناءِ في الإيمان»^(٢).

٣. المدحُ والثناءُ والوعْدُ لم يُعْلَقْ بالإسلامِ المجرَّدِ:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والوَعْدُ الَّذي في القرآنِ بالجنةِ وبالنجاةِ مِنَ العذابِ إنما هو مَعْلُقٌ باسمِ الإيمانِ، وأما اسمُ الإسلامِ مجرِّداً فَمَا عُلِّقَ بِهِ في القرآنِ دخولُ الجنةِ، لكنه قَرْضُهُ، وأخبرَ أنه دينُهُ الَّذي لا يقبلُ من أحدٍ سِوَاهُ، وبالإسلامِ بَعَثَ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٤١٥ وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

وكذلك أخبر عن إبراهيم عليه السلام أن دينه الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٠-١٣٢﴾، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة فقال: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان، وهو العمل الصالح الذي أمر الله به، هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح مُتَلَازِمَان، فإن الوعد على الوصفين وعد واحد؛ وهو الثواب وانتفاء العقاب.. وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به كما في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد، كقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١] (١).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٦٠-٢٦١.

وبعد هذا الشرح الموجز من كلام شيخ الإسلام أظن أنه تكوّنت للقارئ صورة تبيّن الفرق بين الإيمان والإسلام، وهذه المسألة من المسائل المهمة التي اختلف فيها أهل السنة فيما بينهم، فمنهم من ذهب إلى أن الإسلام والإيمان معناه واحد، كالإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي وابن مندة^(١).

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٥) فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المؤمنين ﴿[الذاريات: ٣٦]، وقوله: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^[المائدة: ٣].

واستدلوا كذلك بأن النبي ﷺ لما فسّر الإيمان في حديث وفد عبد القيس عندما قال لهم: «أمركم بالإيمان بالله وحده، وقال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخمس من المغنم»^(٢) فسره بما في حديث ابن عمر بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...» الحديث^(٣).

وأما القول بالفرق فهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن وابن سيرين وابن مهدي وابن أبي ذئب وحماد بن زيد وأحمد بن حنبل والزهري وغيرهم^(٤).

(١) انظر الفتح ١ / ١٧٩، والفتاوى ٧ / ٣٥٨، والإيمان لابن مندة ١ / ٣٢١.

(٢) تقدّم ص ٣٠.

(٣) تقدّم ص ٤٧.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٨١٢، والإيمان لابن مندة ص ١ / ٣١١.

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمنٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ مَسْلِمٌ» قالها ثلاثاً، قال الزهري: نرى الإسلام الكلمة، والإيمان العمل^(١).

وكذلك حديث جبريل المشهور، حيث فرق النبي ﷺ بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان خاصاً بالأركان الستة، والإسلام خاصاً بالأعمال الظاهرة، وهذه الأدلة تجعل الإسلام أعم من الإيمان.

قالوا: ويدل عليه قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ»^(٢) فإذا ضمنا هذا الحديث إلى كون النبي ﷺ صلى على الزاني والسارق، عرفنا أنه خرج من مرتبة الإيمان إلى مرتبة أخرى غير الكفر؛ وهي الإسلام، وبذا يتبين أن الإسلام مغاير للإيمان، قال العلامة العمراني: «الإسلام عامٌ، والإيمان خاصٌ، والإيمان بعض الإسلام، فكلُّ تصديقٍ تسليمٌ، وليس كلُّ تسليمٍ تصديقاً، وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً، والإسلام ظاهر الأمر، والإيمان باطنه، وحقيقة الإسلام الطاعة قال الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]»^(٣).

(١) تقدّم ص ٣٧.

(٢) تقدّم ص ٤٨.

(٣) الانتصار ٣ / ٧٣٧ - ٧٣٨.

وقال أيضاً: «ورد ذكر الإيمان والإسلام في الشرع على سبيل الترادف والتوارد، وعلى سبيل الاختلاف، فأما على سبيل الترادف فقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، ولم يكن فيها بالاتفاق إلا بيت واحد، وهم أهل بيت لوطٍ.. ومن السنة ما روي أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (١) وروى ابن عباس «إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان فقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» (٢)، وروى أنه فسّر الإيمان بالخمسة التي قال بني الإسلام عليها.

وأما وروده على الاختلاف والتداخل فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فأراد بالإيمان هنا التصديق بالقلوب، لأنهم ادّعو ذلك فأخبر أنهم ليسوا كذلك، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ومعناه استسلامهم في الظاهر باللسان والجوارح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.. وفي جميع ما ذكرته دليل على أن الإسلام اسمه عام، والإيمان أخص منه» (٣).

(١) تقدم ص ٤٧.

(٢) تقدم ص ٣٠.

(٣) الانتصار ٣ / ٧٤١ - ٧٤٥ باختصار.

وبنظرة فاحصة في أدلة من سوى بين الإسلام والإيمان يتضح أنّها لا تعارض أدلة من فرق بينهما، بل يُقال: الإسلام والإيمان والدين والبرّ كلّها أسماء إذا أُفردت دلت على ما دل عليه الآخر، فكلّ ما أمر الله به ورسوله وشرّعه الله فهو من الإيمان، وهو من الإسلام، وهو من الدين والبرّ كذلك، لكن إذا اجتمعت في نصّ واحد فقد ينفرد كل اسم عن الآخر بمعنى معيّن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضغّ وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(١).

وقال شارح الطحاوية: «فالحاصل أنّ حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر.. كمثّل الشهادتين، هما شيئان في الأعيان، وإحدهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإسلام والإيمان، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقّق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان يصحّ به إسلامه، ويشهد للفرق بين الإسلام والإيمان قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ، وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية: قولوا أسلمنا، أي انقدنا بطواهرنا، فهم منافقون في الحقيقة، وهذا أحد قولي المفسرين في هذه الآية الكريمة، وأجيب بالقول الآخر

(١) الفتاوى ٧ / ١٤، والحديث تقدّم تخريجه ص ٣١.

وَرُجِحَ: وهو أنهم ليسوا بمؤمنين أي: ليسوا كاملِي الإيمان، لا أنهم منافقون، كما نفى الإيمان عن القتيل والزاني والسارق ومن لا أمانة له، ويؤيد هذا سياق الآية وسباقها، فإن السورة من أولها إلى آخرها في النهي عن المعاصي، وأحكام بعض العصاة، وليس فيها ذكر المنافقين، ثم قال الله: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]، ولو كانوا منافقين مانفعتهم الطاعة، وكذلك أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى عنهم الإيمان، ونهاهم أن يمتوا على رسوله بإسلامهم، فأثبت لهم إسلاماً، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تسلموا، بل أنتم كاذبون.

وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] على ترادف الإسلام والإيمان فلا حجة فيه، لأن البيت المخرج كانوا موصوفين بالإسلام والإيمان، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما^(١).
وفي نظري أنه ليس بين السلف خلاف حقيقي، لأن كلاً منهم نظر إلى المسألة من زاوية تختلف عن الآخر:

فالذين لم يفرقوا بين الإسلام والإيمان؛ نظرُوا إلى الإسلام من حيث هو، من غير اعتبار لوصف الشخص به، فالإسلامُ المعتبر هو دينُ الله تعالى، ويدخل في هذا كل ما شرعه الله من أعمال القلب والجوارح.

(١) شرح الطحاوية ٢ / ٤٨٨ ٤٩٤، باختصار، ومال إليه القرطبي في تفسيره ١٧ / ٣٣.

والإيمان يدخل فيه كل باطنٍ وظاهرٍ: أمّا الباطنُ فبأصله وبحديث جبريل، وأمّا الظاهرُ فبحديث الشَّعبِ ونحوه من النصوصِ، وعليه فالإسلامُ والإيمان من هذه الحيشةِ شيءٌ واحدٌ، ومن هذه الحيشةِ أيضاً ألزم بعضُ السلفِ الإسلامَ ما لزمَ الإيمانَ من جوازِ الاستثناءِ، والزيادةِ والنقصانِ^(١).

وأما الذين فرَّقوا بينهما فنظروا إليهما من حيث اتَّصافِ العبدِ بهما، فإنَّ وصفَ الإيمانِ عندَ الإطلاقِ لا يكونُ إلا لمن قامَ بالقولِ والعملِ الواجبِ.

وأما الوصفُ بالإسلامِ - الذي هو أدنى مراتبِ الإيمانِ - فهو في حقِّ كلِّ مَنْ تَلَفَّظَ بالشهادتينِ وأقرَّ ظاهراً وباطناً، ولو كانَ مفرطاً في العملِ، إذ هو قدرٌ مُشتركٌ بينَ جميعِ المؤمنين، كاملي الإيمانِ وناقصيه، ومن هذه الحيشةِ قال الزَّهْرِيُّ: الإسلامُ الكَلِمَةُ، والإيمانُ العملُ، بل هذا كان قولَ عامَّةِ السلفِ كما نقله عنهم الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال ابنُ أبي يعلى الحنبلي: «الإيمانُ والإسلامُ اسمانِ لمعنيين: فالإسلامُ في الشَّرعِ عبارةٌ عن الشهادتينِ مع التصديقِ بالقلبِ، والإيمانُ عبارةٌ عن جميعِ الطَّاعاتِ»^(٣).

وقال قوَّامُ السَّنَّةِ: «الإيمانُ والإسلامُ اسمانِ لمعنيين: فالإسلامُ في الشَّرعِ عبارةٌ عن الشهادتينِ مع التصديقِ بالقلبِ، والإيمانُ عبارةٌ عن جميعِ الطَّاعاتِ»^(٤).

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٧ / ٤١٤ - ٤١٥.

(٢) تقدّم ص ٥٠.

(٣) كتاب الاعتقاد ص ٢٤.

(٤) الحجّة في بيان المحجّة ١ / ٤٠٦.

وأشار إلى ما يشبه هذا المعنى الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله تعالى حيث قال: «والدين يُوصفُ تارةً بالقوَّةِ والصَّلاةِ، وتارةً بالترقةِ والضعفِ، كما يُوصفُ بالنقصِ تارةً، وبالكمالِ أُخرى. ويُوصفُ الإسلامُ تارةً بأنه حسنٌ، وتارةً بأنه غيرُ حسنٍ، والإيمانُ يوصفُ بالقوَّةِ تارةً وبالضعفِ أُخرى.

هذا كله إذا أخذَ الدينُ والإسلامُ والإيمانُ بالنسبةِ إلى شخصٍ شخصٍ، فأما إذا نُظرَ إليه بالنسبةِ إلى نفسه من حيث هو؛ فإنه يوصفُ بالنزاهةِ، قال أبو هريرة رضي الله عنه: الإيمانُ نزهةٌ، فإن زنا فارقه الإيمانُ، فإن لامَ نفسه وراجعَ راجعه الإيمانُ^(١).. ومن كلامِ يحيى بنِ مُعاذٍ: الإسلامُ نقيٌّ فلا تدنسه بأثامك^(٢).

وكلامُ ابنِ رجبٍ يدلُّ على أن بعضَ من تكلمَ في الفرقِ بين الإسلامِ والإيمانِ كان متأثراً بالنظرِ إلى الإسلامِ والإيمانِ من حيث هما، وهما من هذه الحيشةِ متطابقان، يدلُّ أحدهما على ما يدلُّ عليه الآخر.

وأن البعضَ الآخرَ كان يتكلمُ في الفرقِ بينهما متأثراً بنظرتهِ لحالِ المتصنيفين بهما، ومن هذه الحيشةِ جاءَ الخصوصُ والعمومُ في كلامِ السلفِ.

وآخرونَ تكلموا عن ذلك بالنظرِ لوضعِهما في النصوصِ الشرعيةِ، فجاءَ القولُ بأثامها إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعاً افترقا.

(١) الشريعة للآجري ٢ / ٥٩٦.

(٢) شرح البخاري لابن رجب ١ / ٢٠٩.

وبهذا ينفك الاشتباك في الفرق بين الإيمان والإسلام، ونعلم أن الأئمة الذين اختلفوا في هذه المسألة من أهل السنة لم يكن أحدهم يختلف مع الآخر في الحق الذي عنده، بل كلهم متفقون على الحق في دلالة الإيمان والإسلام وعلاقتها بالعمل والتصديق، وإنما اختلفت العبارة بحسب اختلاف الزاوية التي نظر منها كل واحد منهم للمسألة، والله تعالى أعلم.





أَلْفَاظ الخلف في الإيمان

تَهْيِيدٌ

بَعْدَ أَنْ انْتَهَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ أَلْفَاظِ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ، نَعْطِفُ هُنَا عَلَى أَلْفَاظِ الخلفِ فِيهِ، زِيَادَةً فِي البَيَانِ، وَلِقَطْعِ أَيِّ اشْتِبَاهٍ بَيْنَ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَبَيْنَ مَذْهَبِ الخلفِ.

فَالخلفُ وَإِنْ كَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ فِي الإِيمَانِ بَاطِلَةً مِنْ حَيْثُ العَمُومِ، إِلَّا أَنْ فِيهَا بَعْضُ الحَقِّ، وَفِيهَا أَيْضاً اشْتِرَاكٌ مَعَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ، وَإِنْ كَانَ المَضمُونُ وَالتَّأصِيلُ مُخْتَلِفًا، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ رَادًّا عَلَى المتكلمينَ مَذْهَبَهُمْ فِي الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ: «ثُمَّ قَوْلُكُمْ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، إِنْ كُنتُمْ تَرِيدُونَ بالإِيمَانِ تصديقَ القَلْبِ فَقَطْ، فَيَلزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ المأمُورِ بِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُعَلِّمُ بِطِلَانِهِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، بَلْ عَامَّةُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَقَوْلُكُمْ^(١): كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ؛ لَا يَرِيدُونَ أَنَّهُ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ المَبَانِي الحَمَسِ، بَلْ أَتَى بِمَا هُوَ طَاعَةٌ، وَتِلْكَ طَاعَةٌ بَاطِنَةٌ، وَليسَ هَذَا هُوَ المُسْلِمُ المَعْرُوفُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا عِنْدَ الأئِمَّةِ الأَوَّلِينَ وَالأَخْرِينَ.. فَيُظَنُّ مِنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَليسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاطُؤِ أعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ وَقَوْلِ المَعْتزِلَةِ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، فَإِنَّ قَوْلَ المَعْتزِلَةِ

(١) كَذَا، وَالسِّيَاقُ عَنِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ «وَقَوْلُهُمْ» بِضَمِيرِ الغَائِبِ.

في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالمتأخرون الذين نصرُوا قول جهم في مسألة الإيمان يُظهرون قول السلف في هذا، وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك، وذلك كله موافقٌ للسلف في مجرد اللفظ، وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه.

وقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم، والجهمية وإن كانوا في قولهم: بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتيها أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم^(١) ولهذا حرصت هنا على بيانها، وبيان مرادهم منها، والمفاسد المترتبة عليها.

ومُرادي بالخالِف: كل من خالف السلف في هذا الباب، ومنهم من يتسبب إلى الفرق المشهورة، ومنهم لا يتسبب إليها، لكنه تكلم في هذا الباب بما يخالف مذهب السلف، وسأذكر هذه الألفاظ دون توخي ترتيب معين بل حسبما يتفق، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ١٥٨ - ١٥٩ .

الإيمان: تصديق وإقرار

لعلَّ أوَّل مَنْ تكلَّم في الإرجاءِ همُ الفقهاءُ، فالمشهورُ أنَّهم همُ أوَّل مَنْ أخرجَ العملَ من الإيمانِ، وقصرَه على ما في القلبِ واللِّسانِ دونَ الجوارحِ.

ونقاشُ الفقهاءِ في الإيمانِ لم يكنْ في التعريفِ بقدرِ ما كانَ نقاشاً في الوصفِ به، ويتبيَّنُ هذا إذا عرفنا أنَّ الإرجاءَ ظهرَ كردِّ فعلٍ على تكفيرِ الخوارجِ مرتكبِ الكبيرةِ، فذهبتِ المرجئةُ إلى وصفِ مرتكبِ الكبيرةِ بالإيمانِ المطلقِ، بناءً على أنَّ معه الشهادةُ وتصديقه القلبي، قال الدكتور عبد العزيز الحميدي: «إرجاءُ الفقهاءِ كانَ نتيجةً لشبهةٍ وقعت لهم، لم يحرِّروا البحثَ فيها، وبسببِ ضغطِ غلُوِّ الخوارجِ والمكفرين»^(١)، ثم تبلورتِ الفكرةُ لتصبحَ مذهباً في الإيمانِ؛ أي في تعريفِ الإيمانِ الشرعيِّ بأنه ما اشتملَ على القولِ والتصديقِ فقط.

ولهذا لا تكادُ تجدُ عندَ الفقهاءِ المتقدمينَ الذينَ شهروا بالإرجاءِ تحريراً وإسهاباً في ذلك، غير أنَّهم يطلقونَ على مرتكبِ الكبيرةِ أنه مؤمنٌ، ثم التزموا أنه مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ ما دام قائماً بركني الإيمانِ؛ وهما: التصديقُ القلبي والإقرارُ.

وبسببِ هذا يصعبُ الحكمُ عليهم - أي الفقهاءِ - بأنهم يخرجونَ أعمالَ القلوبِ من الإيمانِ أو يدخلونها، وإن كانوا في الحقيقةِ متناقضينَ إذا أدخلوها.

(١) براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة ص ٢٣١.



ولهذا تردّد كلامُ شيخ الإسلامِ رحمَه اللهُ فيهم، فمرّةً يذكُرُ عنهم أنهم يجعلون ما في القلب من محبةٍ وخضوعٍ داخلًا في حقيقةِ الإيمان قالَ رحمَه اللهُ: «لهذا كان عامّةُ أئمّةِ المرَجئةِ الذين يجعلون الإيمان مجرد ما في القلب، أو ما في القلب واللسان، يدخلون في ذلك محبة القلب وخضوعه للحق، لا يجعلون ذلك مجرد علم القلب»^(١).

ومرّةً يقول: «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أنّ الإنسان لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلّم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أنّ إبليس وفرعون وغيرهما كفار، مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا، فإنّها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبّه الأمر عليهم»^(٢)، وهذا يعني أنه لم يحصل له علمٌ بحقيقة قولهم في أعمال القلوب.

مع أن الواضح من قولهم أنّ أعمال القلب ليست من الإيمان، وهذا هو طرد أصلهم في الإيمان^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ٥١٨.

(٢) الفتاوى ٧ / ١٩٤.

(٣) منهاج السنّة ٥ / ٢٨٨.

لكنّ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْإِيمَانِ كَانَ مَجْرَدَ رَدِّ فِعْلٍ، أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَمْ يُوَثِّرْ فِي سَائِرِ مَذَاهِبِهِمْ سِوَاءً فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي أَحْكَامِ الرَّدِّ أَوْ نَحْوِ هَذَا، بِعَكْسِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ كَانَ لِمَذَاهِبِهِمْ مِنَ الْعُمُقِ فِي نَفْسِهِمْ مَا أَثَّرَ عَلَى آرَائِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ.

وهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَبَقَ ذِكْرُهُ - أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ مُرَجِّئَةِ الْفُقَهَاءِ أَكْثَرُهُ لَفْظِيًّا (١).

وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ قَالَ: «قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ: لِحَمَادٍ: كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُمْ فَصِرْتَ تَابِعًا، قَالَ: إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعًا فِي الْحَقِّ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ» (٢).

قُلْتُ: يُشِيرُ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّهُ تَحَوَّلَ مُرَجِّئًا، إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَتَمُّ لَا يُعَدُّونَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ: إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَيَقِينٌ فِي الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣).

(١) وَيَنْبَغِي مَلَا حِظَةً أَنْ وَصَفَ الْخِلَافَ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ خِلَافٌ سَائِعٌ أَوْ أَنَّهُ خِلَافٌ خَفِيفٌ، كَلَّا بَلْ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِصْطِلَاحِ بَابٌ لَوْلُوجِ الْبِدْعِ الْكُبْرَى وَانْتِشَارِهَا وَهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي إِرْجَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَفْظِيٌّ أَنَّهُ خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الْحُكْمِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(٢) لَكِنَّهَا كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكَلِمِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا ظَنَّهُ حَمَادٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ حَقٌّ، وَاللَّهُ يَعْفُو عَنْهُ.

(٣) سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٥ / ٢٣٣.

وقال أيضاً: «وقد كان على الإرجاء عدد كثير من علماء الأمة، فهلاًّ عدّ مذهباً، وهو قولهم: أنا مؤمن حقاً عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه المسلم من كفر أو إيمان، وهذه قوله خفيفة^(١)، وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة: إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة والزكاة، وشارب الخمر وقاتل النفس والزاني وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين، كاملين الإيمان، ولا يدخلون النار، ولا يُعذبون أبداً، فردوا أحاديث الشفاعة المتواترة، وجسروا كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، نعوذ بالله من الخذلان»^(٢).

ومقصودي من كلام الذهبي بيان الفرق بين مذهب الفقهاء المرجئة وبين مذهب الإرجاء الجهمي الكلامي، وإلا فإن عامة كلام السلف في الإرجاء وذم المرجئة منصب على إرجاء الفقهاء، والمتكلمون داخلون فيه بطريق الأولى، وقد قال شيخ الإسلام: «المنازعات في الألفاظ التي لم ترد بها الشريعة لا حاجة بنا إليها، بل المقصود المعنى، نعم، إلا إذا كان اللفظ شرعياً كنا مأمورين بحفظ حدّه، كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]»^(٣).

(١) أي بالنسبة للبدعة الحكمية وهي قول غلاة المرجئة الذي ساقه.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٣٦ وانظر مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧.

(٣) التّسعينيّة (٢/٧١٥).

وقال: «فالتزاع اللفظي لا يضرّ إلا إذا خولفت ألفاظ الشريعة، وليس في الشريعة ما يخالف ذلك، ولكن هؤلاء كثيراً ما يتنازعون في الألفاظ المجملة المتشابهة، وقد قيل: أكبر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء»^(١).

وإذا تبين هذا، فإن أئمة السنة تصدوا منذ وقت مبكر لبدعة الإرجاء اللفظية، أي تعريف الفقهاء للإيمان ومذهبهم في إطلاق الإيمان على مرتكب الكبيرة، بل - كما قلنا - فإن أغلب النصوص عن المتقدمين في ذم الإرجاء تتحدث عن مرجئة الفقهاء ومذهبهم، وإن كان غالب الخلاف معهم لفظياً.

وهذا الإرجاء مع أنه ينسب إلى حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأبي ذر الهمداني وطلق بن حبيب، إلا أنه لا وجود له كمذهب فكري قائم بذاته، وإنما يمكن للباحث أن يجد آثاره في أقوال من تأثر به، خصوصاً من الأحناف أو غيرهم من العلماء، حتى إنك ترى كثرة من رُمي بالإرجاء - من العلماء المشهورين - لا من أهل الكلام، كما سبق من مقولة الذهبي، حتى تعجب كيف لم يعد مذهباً مستقلاً، وفي ظني أن هؤلاء الذين رُموا بالإرجاء في كتب التاريخ والتراجم لم يكن لجميعهم قول متميز في الإيمان تعريفاً وتحديداً، وإنما الغالب أنهم أترت عنهم أقوال تُعتبر متأثرة بمذهب المتكلمين، أو من تأثر بهم من الفقهاء، وهذا معروف، كما أن الأئمة كانوا يرمون بعض الناس بالتجهّم وينسبونه للجهميّة أو لغيرها من الفرق مع أنه إنما قال بقول يُعتبر فرعاً على أصل البدعة.

(١) التّسعينيّة (١/ ٣٣١-٣٣٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كلامٍ عن تأثر بعض العلماء بالمتكلمين: «وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المتسيين إلى السنة والفقهِ والحديث، المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصين للجهمية والمعتزلة، بل وللمرجئة أيضاً، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين.. ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحنبلين والشافعيين والمالكيين إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفرٌ باطنياً وظاهراً، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفرٌ في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض.. وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام، الذين نصرُوا قول جهم في مسائل الإيمان»^(١).

وقال أيضاً: «ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام، من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٠٢ - ٤٠٣ باختصار.

العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: لفتتَهُم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»^(١).

وإذا عرفت هذا فإن شبهات المرجئة من الفقهاء ذكرها الأئمة في كتبهم كشيخ الإسلام وغيره، وأخذوها من كتب المتكلمين ممن ينسب مذهبه إلى أبي حنيفة وغيره من الفقهاء، مع أنهم كاذبون أو مخطئون في ذلك، ففرق كبير بين إرجاء الفقهاء وإرجاء المتكلمين^(٢)، ولهذا عقب ابن أبي العزّ على بعض الاستدلالات بقوله: «والظاهر أن هذه المعارضات لم تثبت عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما هي من الأصحاب، فإن غالبها ساقط لا يرتضيه أبو حنيفة»^(٣).

لكن مع هذا فإن غالب شبهات المرجئة واحدة متفقة، وسأعرض في هذه العجالة أشهر ما استدلل به المرجئة الفقهاء؛ على إخراج العمل من الإيمان.

*** قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، وكذلك هو في الشرع^(٤).**

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله: «نقول لمن ذهب مذهب أبي حنيفة في أن الإيمان إنما هو التصديق باللسان والقلب معاً، وتعلق في ذلك باللغة: إن تعلقكم باللغة لا حجة لكم فيه أصلاً،

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٤.

(٢) انظر (براءة الأئمة الأربعة من بدع المتكلمين) ص ١٩٧ وما بعدها.

(٣) شرح الطحاوية ٢ / ٤٩٤.

(٤) شرح الطحاوية ٢ / ٤٧١.

لأنَّ اللُّغَةَ يَجِبُ فِيهَا ضَرُورَةٌ أَنْ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهِ، وَأَنْتُمْ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ كُلُّكُمْ تَوَقِّعُونَ اسْمَ الْإِيمَانِ^(١) وَلَا تَطْلِقُونَهُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ مَحْدُودَةٍ دُونَ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ مَنْ صَدَّقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالْبَعْثُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مَنْ لَمْ يَصَدِّقْ بِهِ، وَهَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الشَّرِيعَةَ أَوْجَبَتْ عَلَيْنَا هَذَا، قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، فَلَا تَتَعَلَّقُوا بِاللُّغَةِ حَيْثُ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِنَقْلِ اسْمٍ مِنْهَا عَنِ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّغَةِ، كَمَا فَعَلْتُمْ آفَاءً سِوَاءَ بَسْوَاءٍ، وَلَا فَرْقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ صَاحِحًا لَوَجِبَ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْإِيمَانِ لِكُلِّ مَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مَا، وَلَكَانَ مَنْ صَدَّقَ بِإِلَهِيَّةِ الْحَلَّاجِ وَبِإِلَهِيَّةِ الْمَسِيحِ وَبِإِلَهِيَّةِ الْأَوْثَانِ مُؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ مَصَدِّقُونَ بِمَا صَدَّقُوا بِهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَتِمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ قَائِلُهُ كَافِرٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ^(٢).

* وَمِنْ أَشْهَرِ حُجَجِهِمْ فِي بَابِ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفَعَ جَارِيَةً لَهُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِتْقِهَا تَكْفِيرًا عَنْ فِعْلِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: «اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٣).

(١) كذا، ولعل الصواب: لا توقعون.

(٢) الفصل ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ بتصرف يسير.

(٣) تقدم ص ٣٥.

فالمرجئة تستدل بهذا الحديث على أن الإيمان المطلق هو القول والتصديق فقط، وأن من أقرّ فهو مؤمنٌ كامل الإيمان، قالوا: فقد حكم النبي ﷺ للجارية بالإيمان بمجرد التصديق والقول.

وقد أجابهم أئمة السلف:

إن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمنٌ قال له النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»^(١)، وكان الرجل يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم بها على عليهم في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فلمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، والإيمان الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة.

والنبي ﷺ لم يحكم في المنافقين حكمه في الكفار، بل كان يعاملهم على ما يظهر منهم مع أنه كان يعلم المنافقين بأسرائهم، حتى إن ابن سلول - وهو رأس النفاق - لما مات ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من يموت من المنافقين تجري عليهم أحكام الإيمان الظاهر، وليس في المتسبين إلى الإسلام سوى هذين القسمين: مؤمنٌ ومُنافقٌ.

والله تعالى لما أمر في الكفارة بعق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس أن لا يعتقوا إلا من يعلموا الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم الإيمان في قلبه، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه،

(١) تقدم ص ٣٧.

وصاحبُ الجارية إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يُفَرِّقُ به بين المؤمن والكافر، فليس فيه دلالة على أنّ ذلك هو الإيمان كُلُّه، بل هو حكمٌ بمطلق الإيمان، ونحن نقول: مؤمنٌ، ثمّ قد يكون بعد ذلك ناقص الإيمان، وقد يكون تامّ الإيمان، وهذا ليس مجال بحثه، والمقصود أنّ النبي ﷺ حكم للجارية بحكم الإيمان الظاهر بعلامة تميّز الكافر عن المؤمن وهي إظهار كلمة الإسلام والشهادة لله ورسوله، وليس المراد أنّها قائمة بكلّ ما أمر الله به ورسوله ﷺ، أو أنّ ما نطقت به هو الإيمان بتمامه، فهذا محض تحرّص وافتراء على النص (١).

ويلاحظ هنا: أنّ الحكم لهذه الجارية بالإيمان؛ وإن كان لا يستلزم كمال إيمانها؛ إلاّ أنّه بلا شكّ يمتنع معه أن تكون منافقة، لأنّ النبي ﷺ لا يحكم للمنافق المعين بالإيمان، بل قد يحكم له بالإسلام فقط، وفرق بين الحالين، وإنّما ساغ له ذلك لأنه ﷺ يُطَلِّعُه اللهُ على بعض البواطن، فإذا حكم لشخصٍ بالإيمان فهي براءة له من النفاق.

* ومن حُجِّجهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ **الْعُلَى**﴾ [طه: ٧٥]، فاشترط مع الإيمان عمل الصالحات، وهذا يدلّ على كونه مؤمناً وإن لم يعمل الصالحات.

وقد أجابهم الأئمة:

(١) انظر الفتاوى ٧ / ٢٠٩ وما بعدها، وانظر جواب أحمد في السنة للخلال ٣ / ٥٧٤ ومسائل الإيمان لأبي يعلى

إن الآية حجة عليهم، لأنه وصف بالإيمان من وجد منه عمل الصالحات، لأن (قد) من علامات الفعل الماضي^(١).

* ومن شبههم أيضاً قولهم: أن الله خاطب المسلمين بالخطاب الشرعي بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، ونفي الإيمان عمّن هو مسلم يلزم منه عدم دخوله في خطاب الشرع بالامتثال، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
وقد أجابهم أئمة السلف:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن يُنفي عنه الإسلام والإيمان وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر، ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يُثابون عليه»^(٢).

وقال موضحاً: «وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك؛ فهو أمرٌ في الظاهر لكل من أظهره، وهو

(١) الإيمان لأبي يعلى ص ٢٤٤.

(٢) السابق ٧ / ٢٤١.

خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان.. وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحذور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب، ومن نفي عنه الرسول الإيمان فنفي الإيمان في هذا الحكم لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد، والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب؛ فإنها هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا»^(١).

* ومما احتجوا به: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَافٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وما في معناها من الآيات التي يخاطب الله المؤمنين فيها ويأمرهم بالعمل، فسماهم مؤمنين قبل الصلاة والإنفاق، فدل على أن الصلاة والإنفاق ليسا من الإيمان.

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

قال أئمة السلف:

هذه النصوص وأمثالها لا تخلوا من حالين: إما أن يكون المأمور به جديداً في شرع الله والمقام مقام تشريع، ففي هذه الحال يُقال: هم مؤمنون من حيث ما كان قد شرع لهم، فهذا الأمر الجديد لم يكن من جملة الإيمان، ثم صار بعد من الإيمان، فلا ضير إذاً أن يكونوا مؤمنين قبل أمثاله. وإما أن يكون المقام مقام تأكيد وتفصيل، ففي هذه الحال يكون إطلاق اسم الإيمان عليهم لا ضير فيه على أصلهم.

وهذا نقوله تنزلاً، وإلا فالمعنى ليس كما ظنوا، فإن معنى هذه الآية: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَضَعُوا لِأَمْرِهِ، قُلْ لَهُمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: «أَيُّ فَقُلْ لِمَنْ آمَنَ وَحَقَّقَ عِبَادِيَّتَهُ، أَيُّ قُلْ لَهُمْ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَالْأَمْرُ مَعَ شَرْطِ مَقْدَرٍ، تَقُولُ: أَطَعِ اللَّهَ يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ، أَيُّ إِنْ أَطَعْتَهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١)، فأضحى الدليل إذاً عليهم لا لهم.

ثم ها هو القرآن ينتقض فهمهم هذا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] فهل يُقال إن الإيمان بالله ليس من جملة الإيمان؟ وقد سماهم مؤمنين قبل أن يأمرهم به!

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٤٠.

قال الإمام أبو عبيد: «وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من قال: إن الإيمان قول، لماسمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين أو جبوا له الإيمان بكمال الله.. وهذا إنما هو على ما أعلمتكم من دخولهم الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل من القرآن»^(١).

وقال أيضاً: «أنا وجدنا الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، كمن استفتح الصلاة لتوّه والركع والساجد؛ كلهم يشملهم اسم المصلي مع تفاوتهم وعدم إتمامهم لها»^(٢).

* ومن شبهاتهم قولهم: إن العمل عطف على الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، والعطف يقتضي التغاير^(٣).
وقد أجابهم أئمة السلف:

إن التغاير على مراتب، ومن هذه المراتب: أن يكون الشيء جزءاً في كل، فيعطف الجزء على الكل، وهذا شائع في لغة العرب وفي القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فترى هنا أنه عطف الصلاة الوسطى على الصلوات، وعطف جبريل وميكايل على الملائكة، أف تكون الصلاة الوسطى ليست

(١) الإيمان لأبي عبيد ص ٥٧.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٧٥ بتصرف، وانظر أيضاً مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٢٣٩.

(٣) شرح العقائد النسفية ص ٨٠ وشرح المقاصد ٥ / ١٩٥.

من الصَّلواتِ، أو يكونُ جبريلُ وميكَالُ ليسا من الملائكةِ؟ وإِنما كانت طَريقَةُ القرآنِ عَطْفَ العَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ أَنَّهُ مِنْهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ العَمَلِ فِي دِينِ اللَّهِ^(١).

وأكتفي بهذا حتَّى لا يطولُ بنا المقامُ هنا، فالمقصودُ بيانُ جنسِ شبَهاتِ الفقهاءِ - ونحوهم - مِمَّنْ ظنَّ في هذه النصوصِ ما يدلُّ على أنَّ الأعمالَ ليست من حقيقةِ الإيِّمانِ الشرعيِّ، بحيثُ لا يتأثَّرُ وصفُ تاركها بالإيِّمانِ بالمُطلقِ، وهذا من أبطلِ ما ترتَّبَ على إرجاءِ الفقهاءِ، قال شارحُ الطَّحاويِّ: «وإذا كانَ النزاعُ في هذه المسألةِ بينَ أهلِ السُّنَّةِ^(٢) نزاعاً لفظياً، فلا محذورَ فيه سوى ما يحصلُ من عُدوانِ إحدى الطائفتينِ على الأخرى، والافتراقِ بسببِ ذلك، وأن يصيرَ ذلكَ ذريعةً إلى بدعِ أهلِ الكلامِ المذمومِ، من أهلِ الإرجاءِ ونحوهم، وإلى ظهورِ الفسوقِ والمعاصيِّ، بأن يقولَ: أنا مؤمنٌ مسلمٌ حقاً، كاملُ الإيِّمانِ والإسلامِ، وليُّ من أولياءِ اللَّهِ! فلا يبالي بما يكونُ مِنْهُ من المعاصيِّ، وبهذا المعنى قالتِ المُرجئةُ: لا يضرُّ مع الإيِّمانِ ذنبٌ لمن عمَله، وهذا باطلٌ قطعاً»^(٣).



(١) انظر الفتاوى ٧ / ١٧٢، وشرح الطحاويَّة ٢ / ٤٨٤، ٤٧١ - ٤٨٥.

(٢) في هذا نظر، فليس المُرجئةُ من أهلِ السُّنَّةِ في الحقيقة، وإن كانت بدعتهم لفظيةً، أو خلافهم في الأسماء فقط، وكيف يكونون على السُّنَّةِ أو من أهلِ السُّنَّةِ مع هذه الأقوال المتكاثرة في ذمهم والتحذيرِ مِنْهُمْ، وإن كان وقع فيه فضلاء وعلماء مشهود لهم بالديانة والعلم، لكن غاية ما في الأمر أنهم إن كانوا مجتهدين مستفرغين الوسع في إصابة الحق فالله تعالى يعفو عنهم ولهم أجر الاجتهاد وإن أخطؤوا.

(٣) شرح الطحاويَّة ٢ / ٤٧٠.

الإيمان: هو التصديق

ذكرنا في أثناء البحث أن شبهة المرجئة الأولى - أعني مرجئة الفقهاء - كانت فهاً مغلوّطاً للنصوص الشرعية.

لكن هذا الباب تناوله المتكلمون تناولاً منطقياً بعد ذلك، إذ حاولوا إخضاع الإيمان وتعريفه للمقدمات المنطقية، وأرادوا حده بحدٍّ يعبر عن ماهيته^(١)، وعندهم الماهية لا تتجزؤ، فإما أن تبقى كلها أو تذهب كلها.

ولهذا رأوا أن الإيمان لا يمكن أن يتركب من شيئين فأكثر، لأن هذا لا يتفق مع التعريف المنطقي للأشياء من جهة، ولأنهم لو أقرّوا بهذا فإثمهم سيقرون تبعاً لذلك بأنه يقبل الزيادة والنقص، وأي شيء يمكن أن يذهب منه شيء مع بقاء أصله فإن ما ذهب فليس منه.

وعليه ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإيمان هو التصديق فقط لا غير، إذ هو في اللغة التصديق، فينبغي أن يظل كما هو.

(١) ماهية الشيء ما يصلح جواباً عن سؤال: ما هو؟، أو هي حقيقة الكلّي، أي ما كان من عناصر الكلّي مقوماً لذاته، بحيث لو لاه لارتفعت حقيقته أو تغيرت، مثل عنصر التحرك بالإرادة بالنسبة لحقيقة الحيوان، والناطقية والحياة بالنسبة للإنسان، انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٠٥، وضوابط المعرفة للميداني ص ٣٣٦.

وكل ما سوى التصديق القلبي المحض من الأعمال القلبية، والبدنية، والأقوال الظاهرة؛ فهو غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو ثمرة له أو ناتج عنه.

وهذا القول: تبناه الأشاعرة والماتريدية وأضربهم من المرجئة المتكلمين، كما قال الباقلاني^(١) - وهو من أجل أصحاب الأشعريي: «وأن يعلم أن الإيمان بالله عز وجل هو التصديق بالقلب.. والدليل على أن الإيمان هو الإقرار بالقلب والتصديق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، يريد: بمصدق لنا، وقد اتفق أهل اللغة قبل نزول القرآن وبعث الرسول عليه السلام على أن الإيمان في اللغة هو التصديق دون سائر أفعال الجوارح والقلوب»^(٢).

وقال الأبي^(٣): «وأما في الشرع فهو التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً»^(٤).

وقال التفتازاني^(٥) بعد أن حكى القول بأن الإيمان التصديق والإقرار: «هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء.. وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، المتكلم الأصولي صاحب التصانيف، كان على طريقة الأشعري، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.

(٢) الإنصاف ص ٣٣-٣٤، وانظر الفتاوى ٧ / ١٢١.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي، متوفى سنة ٧٥٦ معجم المؤلفين ٥ / ١١٩.

(٤) المواقف في علم الكلام ص ٣٨٤.

(٥) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، متوفى سنة ٧٩١، معجم المؤلفين ١٢ / ٢٢٨.

بالقلب، وإنما الإقرار شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا»^(١).

ومن المهم ملاحظة أن القوم هنا يعرفون الإيمان الشرعي بالتصديق، ففرق بين هذا وبين قول القائل: الإيمان في اللغة هو التصديق.

صحيح أنهم يركزون على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، ولكنها مقدمة صحيحة في ذاتها كما قدمنا في أول الكتاب؛ وهو وارد عن أئمة السلف.

ولهذا على الباحث أن يفرق، ولا يسيء فهم كلام شيخ الإسلام في نقضه لتعلق المرجئة بالمعنى اللغوي للإيمان فيظن أن من قال بأن الإيمان في اللغة هو التصديق؛ فهو قائل بقول المرجئة.

فأنت ترى أن كلام المرجئة وخلافهم للسلف وردتهم عليهم إنما هو في تعريف الإيمان شرعاً.

وبطبيعة الحال فإن هذا القول الذي تبناه المتكلمون للإيمان مخالف للشرع بلا شك، وبيان ذلك من وجوه:

أولها: أننا وإن سلمنا بأن الإيمان في اللغة هو التصديق المحض، فإن الكلام أصلاً في لفظ شرعي، والمعاني الشرعية يلتبس المراد منها من النصوص الشرعية، سواء قلنا إن الشارع نقل

(١) شرح العقائد النسفية ص ٧٨ - ٧٩ وانظر أيضاً شرح المقاصد للتفتازاني ٥ / ١٧٦ وما بعد، والملل والنحل

للشهرستاني ١ / ٨٨ .

اللفظ عن معناه الأصلي، أو قلنا إنه استعمله استعمالاً مخصوصاً، أو قلنا إنه زاد في معناه، فكلاهما معاني متقاربة في الحقيقة، المراد منها: أن الإيمان مثله مثل الصلاة والزكاة ونحوها من ألفاظ الشرع، لها معانٍ في اللغة، لكنّها في المعنى الشرعي أضيق منها في المعنى اللغوي، فالشرع استعملها للدلالة على أجزاء من الشرع لمناسبتها لها من حيث أصلها:

فالإيمان التصديقي: لكنّه في الشرع تصديق خاص بالقول والعمل.

والصلاة أصلها الدعاء: لكنّها في الشرع دعاء مخصوص، بكيفية مخصوصة، وأفعال مخصوصة، والزكاة أصلها الطهارة: لكنّها في الشرع طهارة لشيء معين وهو المال، وبصفة معينة^(١).

وهكذا، لا تجب للاستعمال اللغوي لأي لفظ من الألفاظ تضارباً أو تنازُعاً مع الاستعمال الشرعي، بل هو متضمن للغة وزيادة.

الثاني: أن اللوازم التي يفرضها المتكلمون بقصرهم الإيمان على التصديق لازمة لهم حتى مع إخراجهم القول والعمل منه، ولهذا اختلفوا في التصديق نفسه: هل يزيد وينقص؟^(٢).

الثالث: ما ذكره الأئمة من أن التصديق في الاستعمال العربي يدخل فيه ما هو عمل، ومنه قوله **في الحديث الصحيح: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين**

(١) انظر الفصل لابن حزم ٣ / ٢٣٦.

(٢) انظر شرح المقاصد لفتازاني ٥ / ٢١٠ وما بعد والمواقف في علم الكلام للأبي ص ٣٨٨.

النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المنطِقُ، والنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»^(١)، فَقَدْ سَمِيَ عَمَلُ الْفَرْجِ تَصْدِيقًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَفْعَالُ تُسَمَّى تَصْدِيقًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزَّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المنطِقُ، والنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَطَوَائِفُ مَنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالصِّدِّيقُ مِثْلُ الْفِسِّيقِ: الدَّائِمُ التَّصْدِيقِ، وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدَّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمْنَى وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ.. وَقَوْلُهُ: بِالتَّحَلِّيِّ: يَعْنِي أَنْ يَصِيرَ حَلِيَّةً ظَاهِرَةً لَهُ فَيُظْهِرُهُ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةٍ مِنْ قَلْبِهِ، وَمَعْنَاهُ لَيْسَ هُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا مِنَ الْحَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ، فَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ كَذَبَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانًا، لِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَأَجَابَهُ عَنْهَا: سَأَلْتَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، أَنْ يُصَدَّقَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا أَرْسَلَ مِنْ رَسُولٍ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَسَأَلْتَ عَنِ التَّصْدِيقِ،

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان ح ٢٦٥٧ ومسلم في القدر ح ٦٢٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتَّصَدِيقُ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِمَا صَدَّقَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا ضَعُفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَقَرَّطَ فِيهِ عَرَفَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَتَابَ مِنْهُ، وَلَمْ يَصِرْ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ هُوَ التَّصَدِيقُ»^(١).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَعَ بِنَا الْقَوْلِ إِلَى الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ، فَإِنْ قَالُوا بِمَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ وَقَالُوا: إِنَّ الْعَمَلَ تَصَدِيقٌ، وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ فَالْعَمَلُ دَاخِلٌ فِيهِ لَكِنَّا لَا نَزِيدُ عَلَى اللَّغَةِ، قُلْنَا: فَالْخِلَافُ لَفْظِي، لَكِنْ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ فِي اللَّغَةِ التَّصَدِيقُ، وَالتَّصَدِيقُ لَا يَشْمَلُ الْعَمَلَ، قُلْنَا: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ وَاللَّفْظِ الْفَصِيحِ.

نقد شبهاتهم:

وَأَمَّا شُبُهَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي إِخْرَاجِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ نَفْسُ أُدْلَةٍ مُرْجئةِ الْفُقَهَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَقْلُ بَعْضِهَا وَرَدَّهَا بِاخْتِصَارٍ.

لَكِنْ نَذَكُرُ هُنَا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ:

* قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ ضِدُّ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْجُحُودُ وَالتَّكْذِيبُ، وَإِنَّمَا يَكُونَانِ بِالْقَلْبِ، فَكَذَلِكَ مَا يَضَادُّهُمَا وَهُوَ الْإِيمَانُ^(٢).

(١) الفتاوى ٧ / ٢٩٣ - ١٩٤ بتصرف يسير.

(٢) الفصل لابن حزم ٣ / ٢٥٦.

الجواب: هذه الشبهة تتكوّن من مقدّمتين، إحداهما: أنّ الكفر هو الجحود والتكذيب، والثانية: أنّ الجحود والتكذيب يكونان بالقلب، وكلاّ المقدّمتين باطلتان، أمّا الأولى: فإنّهم خلطوا بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وكلامنا في الإيمان الشرعي، وفي الشرع فإنّ الكفر لا يقتصر على الجحود والتكذيب، بل قد يكفر المرء بارتكاب بعض الأعمال كالعناد والإستهزاء، قال تعالى: ﴿وَلِينَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

وأما المقدّمة الثانية: فقد سمى النبي ﷺ بعض الأعمال كفراً كقوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١) وقوله: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر»^(٢)، مع إجماع علماء أهل السنة على أنّ المقصود بالنّصين الأخيرين الكفر الأصغر، أي أنه كفر عملي لا يخرج صاحبه من الملة. وكما ترى فإنّ الكفر يكون بالجحود والتكذيب، ويكون بغيره من الأعمال، وهذا الذي ذكرناه يدلّ على أنّ الكفر لا يقتصر على التكذيب، وعلى أنّ الكفر يكون بالعمل كما يكون بالقلب، فكذلك ما يضاده وهو الإيمان^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٤٨، ومسلم في الإيمان ح ٦٤.

(٢) مسلم في الإيمان ح ٦٨.

(٣) انظر شرح الطحاوية ٢ / ٤٧١،

* ومن شبهاتهم قولهم: إنَّ الإيمان هو التَّصديقُ أو مرادفُ له، والتَّصديقُ يكونُ بالقلْب، ولم نعلم أنَّ الشَّارِعَ نَقَلَ الإيمانَ عَنِ المعنى اللُّغويِّ إلى غيره^(١).

والجواب: إنَّ التَّصديقَ في لغةِ العَرَبِ، يكونُ بالعملِ كما يكونُ بالقلْب، كما في حديثِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاها النَّظْرُ، والأُذُنُ تَزْنِي وَزَنَاها السَّمْعُ.. وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٢) فقد جعلَ النَّبِيُّ ﷺ زِنَى الفَرْجِ تَصْدِيقاً لَزِنَى الجوارِحِ، فكيفَ يُقال: إنَّ التَّصديقَ لا يكونُ إلاَّ بالقلْبِ فقط مع قولِ أفصحِ من نطقِ بالضَّادِ؟!!

ثمَّ على افتراضِ أنَّ التَّصديقَ لا يكونُ إلاَّ بالقلْبِ؛ فالأدلةُ الكثيرةُ دالَّةٌ على أنَّ الشَّارِعَ زادَ في دلالةِ ومعنى لفظِ الإيمانِ بحيثُ يدخلُ فيه العملُ، وهذا واضحٌ ممَّا تقدَّم سَوِّقَهُ مِن إطلاقاتِ لفظِ الإيمانِ في النصوصِ الشرعيَّةِ.

* ومن شبهاتهم قولهم: لو كانَ العملُ من الإيمانِ لزالَ بزواله، ومن المعلومِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ الزَّانِيَّ وقَطَعَ السَّارِقَ وصلَّى عليهم وورثَ أهلهم، ولو كانوا كفَّاراً ما فعلَ ذلكَ، فدَلَّ على أنَّ العملَ ليسَ من الإيمانِ^(٣).

(١) لا يكاد يخلو كتاب من كتب المتكلمين من هذه الشبهة، ولهذا بالغ شيخ الإسلام في الرد عليهم فيها، انظر المواقف للأبيجي ص ٣٨٥ وشرح المقاصد ٥ / ١٩٢، ١٨٣.

(٢) البخاري في الاستئذان ح ٦٢٤٣، ومسلم في القدر ح ٢٦٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ١٩٦، وشرح العقائد النسفية ص ٨٠.

والجواب: أن هذه المقدمة التي ذكروها يبطلها الشرع والحس والعقل، فإننا نرى في الشاهد أن الشيء يزول بعضه مع بقاء أصله أو باقيه، فالإنسان مثلاً قد تزول منه الحياة؛ ولا يخرج بذلك عن كونه إنساناً، واليد والرجل أجزاء منه وقد يزول بعضها دون أن يؤثر ذلك في بقاء سائر الجسد^(١)، والشرع يقرر ذلك في الإيـان غاية التـقـير، ويبيـنه أحسن البيان، و منه قوله تعالى:

﴿وإن طآفئان من المؤمنين أفئتوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] ، والنبي ﷺ يقول: «إذا التقى

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢) فمع أن قتل المسلم أخاه المسلم من موجبات دخول النار، وهو دليل انتقاص الإيـان؛ إلا أن القرآن سماهم مؤمنين كما تقدم في الآية، وكذلك صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيـان»^(٣) وهذا دليل على أن الإيـان شعب ومراتب، وأن بعضه قد يوجد دون بعض، لأن الشيء لا يستكمل إلا بما هو منه.

قال الإمام محمد بن نصر: «إنكم ضربتم المثل على غير أصل، وقد غلطتم علينا، ولم تفهموا معنا، وذلك أنا نقول: إن الإيـان أصل، من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيـان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيـان.. وذلك كخلة قائمة ذات أغصان وورق، فكلمة قطع منها

(١) مستفاد من الفتاوى ٧ / ٥١٤ وما بعدها.

(٢) البخاري في الإيـان ح ٣١ ومسلم في الفتن ح ٢٨٨٨ عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ح ١٥١٩٠ و١٥٢١١ عن معاذ الجهني وأبوداود في السنن ح ٤٦٨١ عن أبي أمامة، وانظر السلسلة

الصحيحة ١ / ح ٣٨٠.

غُصْنٌ لَمْ يُزَلْ عَنْهَا اسْمُ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتْ دُونَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَمَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ اسْمُهَا، إِلَّا أَنَّهَا شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ مِنْ أَغْصَانِهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ النَّخْلِ - مِنْ أَشْكَالِهَا - أَكْمَلُ مِنْهَا، لِتَمَامِهَا بِسَعْفِهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ، فَجَعَلَهَا مَثَلًا لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لَهَا أَصْلًا وَفَرْعًا وَثَمَرًا تَوْتِيَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَاسْتَعْجَمَ عَلَى الْمَرْجِيِّ الْفَهْمُ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِخِلَافِ مَا ضَرَبَهُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ، وَقَالَ: «مِثْلُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» لِيُطْلَعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ هُوَ الْحَقُّ بِخِلَافِ الْآثَارِ» (١).

أَخِيرًا فَإِنَّ النَّاطِرَ لِمَقَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْإِيمَانِ يَدْرِكُ بِجَلَاءٍ أَنْ أَكْبَرَ سَبَبٍ لِحُجُوجِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ أَنَّهُمْ تَنَاوَلُوهَا مِنْ جَانِبِ فِكْرِيٍّ تَصَوُّرِيٍّ صَرَفٍ، ابْتَعَدَ بِهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْوَاقِعِيِّ وَالْإِيمَانِيِّ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا تُقَرَّرُهُ النَّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَ كَأَنَّهَا جَامِدًا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ فَيُظَلُّ كَمَا هُوَ لَا يَتَغَيَّرُ حَتَّى يَفْقِدَهُ، كَلَّا، بَلِ الْإِيمَانُ - كَمَا قُلْنَا سَابِقًا - يَشْتَمِلُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ، وَعَلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ صِفَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، لَا تُثَبَّتُ الْبَتَّةَ، لِسَبَبٍ مُهِمٍّ لِلْغَايَةِ، الْأَوْ هُوَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعِيشُ وَحْدَهُ، بَلِ الْإِنْسَانُ يَعِيشُ فِي عَالَمٍ مُتَغَيِّرٍ، تَتَوَارَدُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الْمُتَبَاعِثَةُ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَى التَّفَاعُلِ مَعَهَا رُغْمًا عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا.

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧٠٣ - ٧٠٧.

﴿أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] ، وهذا يعني أن السلف حين تكلموا في باب الإيمان تكلموا من خلال النص الشرعي، الذي يتناول الحقيقة في باب الإيمان من جانب يعلم تماماً حقيقة خلق الإنسان في بدنه وروحه وطبيعته البشرية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ولهذا جاء مذهب السلف منضبطاً، مثالياً، واقعياً في نفس الوقت، أما المرجئة فجاء طرْحهم تجريداً بعيداً عن الواقعية، مُغرِقاً في الخيالية والتصوّر.

فإذا كان الذهن يتخيل ويتصور أموراً تجريدية، منزوعة من لوازمها السابقة واللاحقة، فإن الواقع لا يقبل هذا البتة، فالمرجئة عندما عرفت الإيمان بأنه التصديق، تعاملت معه كتعريف ذهني تصوري، ثم بدأت تعتقد أموراً تصوورية، كقولها مثلاً بعدم زيادة الإيمان والتصديق، وقولها بعدم جواز الاستثناء، وقولها بأنه شيء واحد لا يتغير، وأن إيمان الخلق كلهم واحد؛ النبي والفاجر فيه سواء، ما دام مصدقاً أو عارفاً، وكل هذه الأقوال كما ترى قد يتصورها الذهن ويميزها، لكنها في الحقيقة الخارجية عدم محض لا وجود له.

تماماً كما افترض المتكلمون ذاتاً مجردة عن الصفات، ثم بدؤوا يصدرون أحكاماً في ذات الله تعالى، مثل نفي الأسماء والصفات، فقال من قال من السلف مقولتهم المشهورة: المعطل يعبد عدماً، لأن الحقيقة الواقعية تُحيل أن توجد الذات منفصلة عن الصفات.

وكذلك فعل المتكلمون في الإيمان، فتعاملوا معه تعاملًا تصوّريًا وأصدروا أحكامًا في الإيمان يمكن أن نقول - وبكل ثقة - إنه على تعريفهم وقولهم في الإيمان: لا يوجد في الحقيقة إيمان ولا كُفْرُ البتّة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله متحدثًا عن المرجئة: «لما توهموا أنّ الإيمان الواجب على جميع الناس نوعٌ واحدٌ، صار بعضهم يظنّ أنّ ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل، فقال لي مرّةً بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمانٌ لا يقبل الزيادة والنقصان، فقلتُ له: قولك: من حيث هو، كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسانٌ، والحيوان من حيث هو حيوانٌ، والوجود من حيث هو وجودٌ، والسواد من حيث هو سوادٌ، وأمثال ذلك، لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فثبت لهذه المسميات وجودًا مطلقًا مجردًا عن جميع القيود والصفات، وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيءٌ يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر وجودًا لا قديمًا ولا حادثًا، ولا قائمًا بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنسانًا لا موجودًا ولا معدومًا، ويقول: الماهية من حيث هي لا توصف بوجودٍ ولا عدمٍ، والماهية من حيث هي شيءٌ يقدره الذهن، وذلك موجودٌ في الذهن لا في الخارج.

فهكذا تقدير إيمانٍ لا يتصف به مؤمنٌ، بل هو مجردٌ عن كل قيد، وتقدير إنسانٍ لا يكون موجودًا ولا معدومًا، بل ما ثمّ إيمانٌ إلا مع المؤمنين، ولا ثمّ إنسانيةٌ إلا ما اتّصف بها الإنسان، فكل إنسانٍ له إنسانيةٌ تخصّه، وكل مؤمنٍ له إيمانٌ يخصّه، فإنسانيةٌ زيد تشبه إنسانيةً عمر، وليست هي هي، وإذا اتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنّهما يشبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمرٍ كليٍّ مُطلقٍ يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو ، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو هو ، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة.

والذين ينفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيماناً مطلقاً، أو إنساناً مطلقاً، أو وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع الصفات المعينة له، ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس، وذلك لا يقبل التفاضل، ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علماً وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك ، فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله ، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصوره ، ولا يكون في الخارج.

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعداداً مجردة وحقائق مجردة، ويسمونها المثل الأفلاطونية^(١)، وزماناً مجرداً عن الحركة والمتحرك، وبعداً مجرداً عن الأجسام وصفاتها، ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج.

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٤٠٧ .

وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحداً، فتارةً يحيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متمثلة، وتارةً يحيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين. والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، فجاؤوا إلى صفات الرب التي هي أنه عالم وقادر فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى، وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد، وأنه متمثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحداً، وفي كونه متمثلاً، كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل التوحيد والصفات والقرآن ونحو ذلك، فكان غلط جهم وأتباعه في الإيمان، كغلطهم في صفات الرب، الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً»^(١).

*** ومما يرد هنا أيضاً تأثر مذهب الأشاعرة في الإيمان بقولهم في مسألة الكلام، فإن المتكلمين ذهبوا في مسألة الكلام وخلق القرآن مذهباً وافقوا فيه السلف في لفظه، واتفقوا مع المعتزلة في حقيقته، فقالوا: إن كلام الله صفة أزلية قائمة بالنفس لا تكون بحرف ولا صوت، أما القرآن المكتوب في المصحف والمقروء بالألسنة فهو مخلوق^(٢).**

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٠٥ - ٤٠٧.

(٢) انظر الإنصاف للباقلاني ١٦٠ - ١٦٢، لمع الأدلة للجويني ص ١٠٣ - ١٠٥.

وهَذَا الْقَوْلُ بِمَعزِلٍ عَنِ مَنهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ أزلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ جِنْسِهَا، وَهُوَ أَيْضاً صِفَةٌ فِعْلٍ حَادِثَةٌ الْآحَادِ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ السَّلَفُ بِقَوْلِهِمْ: يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ إِذَا شَاءَ، وَهُوَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ كُبْرَى الْمَسَائِلِ الَّتِي افْتَرَقَتْ بِسَبَبِهَا الْأُمَّةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَسْتَاذِهِ خَلْفِ الْمَعْلَمِ قَالَ: «أَقَامَ الْأَشْعَرِيُّ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْاِعْتِرَالِ، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، فَرَجَعَ عَنِ الْفُرُوعِ وَثَبَتَ عَلَى الْأَصُولِ»، قَالَ أَبُو نَصْرٍ: «وَهَذَا كَلَامٌ خَيْرٌ بِمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَوْرِهِ»^(١).

قُلْتُ^(٢): لَيْسَ مَرَادُهُ بِالْأَصُولِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنْ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ مَخَالَفٌ لَهُمْ فِيمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ، كَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَالْقُرْآنِ، وَالصِّفَاتِ، وَلَكِنْ أَصُولُهُمُ الْكَلَامِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا الْفُرُوعَ الْمَخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ، مِثْلَ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ حَدُوثَ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، فَإِنَّ هَذَا أَصْلُ أَصُولِهِمْ.. وَالْأَصْلُ الَّذِي بَنَتْ عَلَيْهِ الْمَعْتَزِلَةُ كَلَامَهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ هُوَ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ، لَكِنَّهُ مَخَالَفٌ لَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ وَفُرُوعِهِ، وَجَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَأَتْبَاعِ صَاحِبِ الْإِرْشَادِ فَأَعْطَوْا الْأَصُولَ الَّتِي سَلَّمَهَا لِلْمَعْتَزِلَةِ حَقَّهَا مِنَ اللَّوَازِمِ، فَوَافَقُوا الْمَعْتَزِلَةَ عَلَى مَوْجِبِهَا، وَخَالَفُوا شَيْخَهُمْ أَبَا الْحَسَنِ وَأُمَّةَ أَصْحَابِهِ، فَنفَوْا الصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةَ، وَنفَوْا الْعُلُوءَ، وَفَسَّرُوا الرُّؤْيَةَ بِمَزِيدِ عِلْمٍ لَا يَنَازِعُهُمْ فِيهِ الْمَعْتَزِلَةُ، وَقَالُوا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) انظر رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص ١٤٠.

(٢) الكلام ما زال لشيخ الإسلام.

المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة، وكذلك قالوا في القرآن؛ إن القرآن الذي قالت المعتزلة إنه مخلوق نحن نوافقهم على خلقه، ولكن ندعي ثبوت معنى آخر، وأنه واحد قديم، والمعتزلة تنكر تصور هذا بالكليّة، وصارت المعتزلة والفلاسفة - مع جمهور العقلاء - يشنعون عليهم بمخالفتهم لصريح العقل، ومكابرتهم للضروريات^(١).

وهذا القول الذي انتهى إليه الأشاعرة في صفة الكلام باطل مردود، رده الأئمة وبينوا زيفه، بل هو أشد من مذهب المعتزلة؛ لأنه يلتبس على الناس في ظاهره^(٢).

وقد طرد المتكلمون هذا الأصل في مسألة الإيمان، يقول الجويني: «والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان: التصديق بالله تعالى؛ فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإننا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد»^(٣).

وفي شرح المقاصد عن بعض محققهم: «المعتبر في الإيمان هو التصديق الاختياري، ومعناه نسبة الصدق إلى المتكلم اختياراً، وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقي، المقابل للتصور، فإنه قد يخلو عن الاختيار.. والتصديق مأمور به، فيكون فعلاً اختيارياً زائداً على العلم لكونه كيفية

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧ / ٢٣٦.

(٢) طالع للأهمية كتاب الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي.

(٣) الإرشاد ص ٣٩٦-٣٩٧.

نفسانيّة، أو انفعالاً، وهو حصول المعنى في القلب، والفعل القلبي ليس كذلك، بل هو إيقاع النسبة اختياراً، الذي هو كلام النفس»^(١).

وقال التفتازاني بعد ذلك مناقشاً: «أنا لا نفهم من نسبة الصديق إلى المتكلم بالقلب سوى إذعانه وقبوله وإدراكه لهذا المعنى، أعني كون المتكلم صادقاً، من غير أن يتصور هناك فعل وتأثير من القلب، ونقطع بأن هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الأسباب، وقد تحصل بدونها، فغاية ما في الأمر أن يشترط في الإيمان أن يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به، وأما أن هذا فعل وتأثير النفس لا كيفية لها، وأن الاختيار معتبر في مفهوم التصديق اللغوي؛ فممنوع، بل معلوم الانتفاء قطعاً، ولو كان الإيمان والتصديق من مقولة الفعل دون الكيف؛ لما صح الاتصاف به حقيقة إلا حال المباشرة والتحصيل»^(٢).

وهذا الذي قاله التفتازاني هو نتيجة حوارٍ داخلٍ وسط المتكلمين، سببه إلزام من ألزمهم على تعريفهم للإيمان بالتصديق: إيمان الكفار الذين صح وصفهم بالمعرفة والتصديق، قال التفتازاني: «فاحتج إلى الفرق بين العلم بما جاء به النبي عليه السلام وهو معرفته، وبين التصديق، ليصح كون الأول حاصلًا للمعاندين دون الثاني، وكون الثاني إيماناً دون الأول»^(٣)، فدخلوا في حوارٍ طويلٍ للتفرقة بين التصديق وبين العلم، وكان لقولهم بأن التصديق فعل القلب وهو قوله، وأن

(١) شرح المقاصد ٥ / ١٨٦.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ١٨٩.

(٣) شرح المقاصد ٥ / ١٨٥.

القول هو كلام النفس ؛ دورٌ كبيرٌ في هذا الحوار، إذ انتهى محققوهم إلى أن التصديق المطلوب في الإيمان ما يحصل بكسبٍ وفعلٍ من القلب اختياراً، وجعلوا ذلك من قبل الكلام النفسي ليفرقوا بينه وبين التصديق الذي يحصل ضرورةً وهو قسيم التصور في الاصطلاح المنطقي.

والتفتازاني في كلامه السابق رفض هذا التفريق، وأكد على أن التصديق لغة هو التصديق في المنطق، وكل ما يحتاج معه هو أن يقال إنه يحتاج إلى زيادة قيود على مجرد المعرفة أو التصديق في الإيمان، وما قاله من هذه الحيثية صحيح، وهذا دليل على وعورة المسلك الذي سلكه المتكلمون في تعريف الإيمان، وإغراقهم في الوصف التجريدي في الإيمان، حيث اضطروا للتفريق بين ما لا يتصور الفرق بينهما وهو العلم بصدق النبي وبين تصديقه.

وهذا يؤكد على ما قاله السلف من تأثير الكلام على مذاهب المتكلمين، ولو أنهم رضوا بالله وبما جاء عن الله ورسوله ﷺ ما احتجوا إلى كل هذا التطويل والتشيت والمسالك الوعرة والطرق الجدلية المغرقة في الغموض والتكلف، بل ومصادمة المنقول والمعقول، مع دعواهم أنهم أهل المعقول، والله المستعان.

*** أخيراً: هل يمنع المتكلمون إطلاق الإيمان على الأعمال ؟**

مما يجده الباحث في كتب الأشاعرة خصوصاً المتقدمين منهم يراهم يصرحون بأنهم لا يمنعون إطلاق الإيمان على الأعمال^(١)، إما مجازاً كما يقول بعضهم، وإما حقيقةً، وهذا في الحقيقة قد يشكل على البعض حين يقرأ عند السلف أن الأشاعرة يخرجون العمل من مسمى الإيمان.

(١) انظر مثلاً الإنصاف للباقلاني ص ٨٥ - ٨٦.

وهذا الإشكال يَحْتَفِي إِذَا عَرَفْنَا مَقْصُودَ الْقَوْمِ، فَإِنَّ مَحَوْرَ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْإِيمَانِ هُوَ فِي أُسَاسِهِ بَحْثٌ فِي مَقْوَمَاتِ الْإِيمَانِ وَأَجْزَائِهِ وَمَكُونَاتِهِ الَّتِي يَتَأَثَّرُ بِهَا زِيَادَةً وَنَقْصًا، تَأْثِيرًا يَخْرُجُ صَاحِبَهُ مِنْ حَيْزِ الذَّمِّ إِلَى الْمَدْحِ أَوْ الْعَكْسِ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ السَّلْفُ عَنِ الْمَجْرَدِ الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ السَّلْفَ بَيَّنُّوا أَوَّلًا هَذَا الْأَمْرَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ بَيَّنُّوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ فِي سِيَاقٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي الشَّرْعِ.

أَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ فَهُمْ بَيَّنُّوا أَوَّلًا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَلَا شَيْءَ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِيمَانِ عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ ثَمَرَتُهُ أَوْ دَلِيلُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَجَازًا وَالْبَعْضُ يَسْكُتُ، وَلِهَذَا كَانَ بَحْثُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَجَازِ أَصْلًا فِي سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى الْمَرْجئةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ إِطْلَاقَ الْإِيمَانِ عَلَى الْعَمَلِ فِي النَّصُوصِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.



الإيمان: هو المعرفة

يكادُ الباحثون في الأسماءِ والصفاتِ وكافةِ المباحثِ المتعلقةِ بها يُجمعونَ على دورِ الجهميَّةِ وأثرِها البالغِ في سائرِ الفرقِ التي عاصرتَها أو جاءت من بعدها.

إنَّ الناظرِ في مقالاتِ الجهميَّةِ يدركُ بوضوحٍ مدى الإغراقِ والغلوِّ البالغينِ في كافةِ مقالاتِها ومذاهبِها، ففي الأسماءِ والصفاتِ بلغت من النفيِّ مبلغاً صيرتِ المعبودَ عدماً تعالى اللهُ عن ذلك، ما جعلَ الأئمةَ لا يتردّدونَ في تكفيرِ الجهميَّةِ.

وفي القدرِ بالغتِ في القدرةِ حتّى ألغت كلَّ قدرةٍ للعبدِ وقالت: هو مجبورٌ على أفعاله.

وفي الإيمان بالغتِ حتّى جعلت الإيمانَ مجردَ المعرفةِ.

وهذا في الحقيقةِ موضعُ تأمّلٍ، فالجهميَّةُ المغاليَّةُ في نفيِ كلِّ صفةٍ لله تعالى وكلِّ أثرٍ للصفاتِ نراها تبالغُ في بابِ القدرِ حتّى تلغي كلَّ أثرٍ لقدرةِ العبدِ.

ونراها في هذا مع قولها في الإيمان تسييراً في طريقِ الهدمِ لأركانِ الشريعةِ: ففي مجالِ العلمِ باللهِ سدَّت كلَّ سبيلٍ للعلمِ به بنفيها الأسماءِ والصفاتِ.

وفي طريقِ الالتزامِ بشرعهِ فتحت كلَّ سبيلٍ للتفلّتِ، بقولها في الإيمان ورفَعِ الحرجِ عن العبدِ في أفعاله، إذ هو مجبورٌ لا قدرةَ له، ومن هنا ينقضِي العجبُ حقاً من هذا الحطِّ الكبيرِ من قبلِ

السلف على الجهمية ودعاتها وتكفيرهم لهم، وتتبع روايتها من قبل ولاة المسلمين، وقتلهم على رؤوس الأشهاد^(١)، حتى قال عبد الله بن المبارك: «إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية»^(٢).

وعوداً على بدء: فإن من غلوا الجهمية غلوها في باب الإيمان، إذ جعلت الإيمان والاتصاف به موقوفاً على المعرفة بالله، فمن عرف الله فهو مؤمن ومن جهل ربه فهو الكافر^(٣).

وقالت: إن كل من كفره الله تعالى فإتيا كان ذلك لجهله بالله، وكان الحكم عليه بالكفر يدل على عدم المعرفة^(٤).

ومن هنا ألزمهم أهل السنة القول بإيمان إبليس وفرعون، فإن إبليس كان عالماً بالله، وكذلك فرعون كما قال الله تعالى عنه وعن أتباعه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]^(٥).

ومن المهم هنا ملاحظة أثر الفلسفة والمنطق والكلام المحدث، فإن هذا القول الجهمي في تعريف الإيمان؛ إنما هو إغراق في الهروب من الإقرار بتجزؤ الإيمان وكونه مركباً من أجزاء، وأنه

(١) انظر على سبيل المثال كتاب السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ١ / ١٠٣ وما بعد.

(٢) الشريعة ٢ / ٩٨٧.

(٣) مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٣، والفصل لابن حزم ٣ / ٢٢٧، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ٧٤.

(٤) الفصل لابن حزم ٥ / ٧٥.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١.

يقبل الزيادة والنقصان، وهو ما يخالف النظر المنطقية للحدود والماهيات، بل إن هذا المأخذ عند المرجئة - بشتى أصنافها - كان محور رد أئمة السنة عليهم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أحمد وأبو ثور^(١) وغيرهما من الأئمة؛ كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئاً واحداً، فلا يكون ذا عدد: اثنين أو ثلاثة، فإنه إذا كان له عدد أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه، بل لا يكون إلا شيئاً واحداً، ولهذا قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب، وقالت الكرامية: إنه شيء واحد على اللسان، كل ذلك فراراً من تبعض الإيمان وتعدده، فلهدأ صاروا يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئاً واحداً»^(٢).

وبغض النظر عن الفرق بين التصديق وبين المعرفة وهل هما شيء واحد أم شيئين^(٣)، فإن الواضح أن استبدال الجهمية لفظ التصديق بلفظ المعرفة هو محاولة إضافية لتجريد الإيمان عن أي شبهة تركيب، فكان أن قالوا هذا القول: أي أن الإيمان هو المعرفة المجردة، ومعلوم أنه يقصد بها مجرد انطباع الصورة العلمية في الذهن، دون زيادة إقرار قلبي وحكم بالصدق من عدمه، لأنه لو التزم هذا هدم أصله، ولهذا قال الإمام أحمد في مناظرة الكرامية: «وأما من زعم أن الإيمان الإقرار؛ فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف؟

(١) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه الإمام الحافظ الحجّة، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) انظر الفتاوى ٧ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

فإن زعمَ أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؛ فقد زعمَ أنه من شيئين، وإن زعمَ أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصداقاً بما عرف فهو من ثلاثة أشياء.. وكذلك العمل مع هذه الأشياء»^(١).

ومع اختلاف سير في اللفظ بين قول جهم وبين قول المتكلمين، فإن الاتفاق المعنوي يكاد يصبح واضحاً بين القولين، خصوصاً على القول بأن المعرفة هي التصديق^(٢)، ولهذا ذكر ابن تيمية أن المتأخرين من الأشاعرة أخذوا بقول جهم في الإيمان^(٣)، بل إن ابن حزم جمع بين الجهم وبين الأشعري في هذا القول^(٤).

وقد كان مذهب جهم في الإيمان من الغلو بحيث كان من أقوى الأسباب التي دعت السلف يحكمون بكفره بمقالته في الإيمان، ويفرقون بين قوله وقول سائر المرجئة، قال الحميدي : «سمعتُ وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٣.

(٢) انظر شرح المقاصد ٥ / ١٨٦ حيث حاول التفريق بينهما، بينما في شرح العقائد النسفية استشكل ما ذكره هناك، وهذا طبيعي لأنه يحاول الفرق بين أمور نظرية تتفق في مؤداها النهائي، فهم وإن فرقوا بينها بهذه الفروق الدقيقة إلا أن النتيجة واحدة، لأنهم يتفقون على أن عمل القلب ليس من الإيمان.

(٣) انظر الفتاوى ٧ / ١٤٥، ١٤٨.

(٤) الفصل ٥ / ٧٣، وذكر صاحب المقاصد أن ميل الأشعري إلى قول جهم ٥ / ١٧٧.

(٥) الشريعة ٢ / ٦٤٠.

وقيل للإمام أحمد: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ - أي المُرَجَّةُ - : إذا عرفَ الرَّجُلُ رَبَّهُ بقلبه فهو مُؤْمِنٌ، فقال: المُرَجَّةُ لا تقولُ هَذَا، بل الجَهْمِيَّةُ تقولُ بهذا، المُرَجَّةُ تقولُ: حتَّى يتكلَّم بلسانه وتعمل جوارحه^(١)، والجَهْمِيَّةُ تقولُ: إذا عَرَفَ رَبَّهُ بقلبه ؛ وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كُفْرٌ، إبليس قد عَرَفَ رَبَّهُ فقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]»^(٢).

قال الآجري رحمه الله: «ومن قال: الإيمان: المعرفة، دون القول والعمل، فقد أتى بأعظم من مقالة من قال: الإيمان: قول، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمناً، لأن إبليس قد عرفَ رَبَّهُ، قال تعالى: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾، وقال تعالى: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر: ٣٦]، ويلزم أن تكون اليهود - معرفتهم بالله وبرسوله - أن يكونوا مؤمنين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فقد أخبر عزَّ وجلَّ: أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله»^(٣).

وأدلة الجَهْمِيَّةِ لا تخرج عن أدلة المتكلمين على أن الإيمان هو التصديق، غير أن الأمر في: هل يفرق المتكلم بين التصديق وبين المعرفة أم لا يفرق بينهما؟

ولهذا أصر متأخرو الأشاعرة على تبني القول بأن الإيمان في الشرع كما هو في اللغة: التصديق فقط، دون عمل القلب ولا الجوارح.

(١) كذا ولا شك أن هناك سقطاً والصحيح أن المُرَجَّةُ تقول: حتَّى يتكلَّم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه.

(٢) السَّنة للخلافة ٣ / ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) الشريعة ٢ / ٦٨٥، وانظر الانتصار للعمري ٣ / ٧٩٥.

قال ابن حزم رحمه الله: «إن الإيمان هو التصديق في اللغة، فهذا حجة على الأشعرية والجهمية والكرامية، مبطلّة لأقوالهم إبطالاً تاماً كافياً، لا يحتاج معه إلى غيره، وذلك قولهم: إن الإيمان في اللغة التي بها نزل القرآن هو التصديق، فليس كما قالوا على الإطلاق، وما سُمي - قط - التصديق بالقلب دون التصديق باللسان إيماناً في لغة العرب، وما قال - قط - عربي: إن من صدق شيئاً بقلبه فأعلن التكذيب به بقلبه ولسانه فإنه يُسمى مصدقاً به أصلاً، ولا مؤمناً به البتة، وكذلك ما سُمي - قط - التصديق باللسان دون التصديق بالقلب إيماناً في لغة العرب أصلاً على الإطلاق، ولا يُسمى تصديقاً في لغة العرب ولا إيماناً مطلقاً إلا من صدق بالشيء بقلبه ولسانه معاً، فبطل تعلق الجهمية بالأشعرية باللغة جملة»^(١).

* واستدل بعضهم على ذلك بما جاء عنه ﷺ أنه قال: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢)، قال القاضي عياض: «وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين، لاقتصاره على العلم.

ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى، إلا لمن لم يقدر على الشهادتين؛ لآفة بلسانه، أو لم تمهله المدّة ليقولها بل اخترمته المنية،

(١) الفصل ٣ / ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ح ٢٦ عن عثمان رضي الله عنه.

ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر: «من قال لا إله إلا الله و«من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(١).

وهذا في الحقيقة يؤكد مذهب أئمة السلف أن العلم الخبري النظري لا يستلزم الاهتداء والامتثال، وقد ساق الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الماتع (مفتاح دار السعادة) كلاماً يستحق أن نورد منه مقتطفات تفيدنا هنا في تصور هذه الحقيقة التي أكدتها النصوص، قال رحمه الله على لسان المحتجين لهذا: «العلم لا يستلزم الهداية، وكثيراً ما يكون الضلال عن عمدٍ وعلمٍ لا يشك صاحبه فيه، بل يؤثر الضلال والكفر وهو عالمٌ بقبحه ومفسدته، قالوا: وهذا شيخ الضلال وداعي الكفر وإمام الفجرة إبليس عدو الله، قد علم أمر الله له بالسجود لآدم، ولم يشك فيه فخالفه وعاند الأمر وباء بلعنة الله وعذابه الدائم، مع علمه بذلك ومعرفة به، وأقسم له بعزته أنه يغوي خلقه أجمعين، إلا عباده منهم المخلصين، فكان غير شاك في الله وفي وحدانيته، وفي البعث الآخر، وفي الجنة والنار، ومع ذلك اختار الخلود في النار، واحتمل لعنة الله وغضبه وطرده من سمائه وجنته عن علمٍ بذلك ومعرفةٍ لم تحصل لكثير من الناس».

«وقال تعالى حاكياً عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، أي هالكاً على قراءة من فتح التاء، وهي قراءة الجمهور.. وقراءة الجمهور أحسن وأوضح وأفخم معنى، وبها تقوم الدلالة، ويتم الإلزام بتحقيق كفر فرعون وعناده، ويشهد لها قوله تعالى إخباراً عنه وعن قومه:

(١) إكمال المعلم / ١ / ٢٥٣.

﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿النمل: ١٣﴾، فأخبر سبحانه أن تكذيبهم وكفرهم كان عن يقين - وهو أقوى العلم - ظلماً منهم وعلوًّا، لا جهلاً.

«ومن نظر في سيرة رسول الله ﷺ مع قومه، ومع اليهود، علم أنهم كانوا جازمين بصدقه ﷺ، لا يشكون أنه صادق في قوله: إنه رسول الله، ولكن اختاروا الضلال والكفر على الإيمان. قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه لأبي جهل - وكان خاله - أي خال: هل كنتم تتهمون محمدًا بالكذب قبل أن يقول مقالته التي قالها؟

قال أبو جهل لعنه الله تعالى: يا ابن أخي؛ والله لقد كان محمدٌ فينا وهو شابٌ يدعى الأمين، ما جربنا عليه كذباً قط، فلما وخطه الشيب لم يكن ليكذب على الله، قال: يا خال فلم لا تتبعونه؟ قال: يابن أخي؛ تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف، فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلما تجاثنا على الركب، وكنا كفرسي رهان؛ قالوا: من نبي، فمتى ندرك هذه (١).

.. ولما سأله اليهود عن التسع آيات البينات فأخبرهم بها؛ قبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود - عليه السلام - دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وأنا

(١) انظر البداية والنهاية ٣ / ١١٣.

نخشى إن تبعناك أن تقتلنا يهود^(١)، فهو لاءٍ قد تحقّقوا نبوته وشهدوا له بها، ومع هذا فآثروا الكفر والضلال، ولم يصيروا مسلمين بهذه الشهادة).

«وعلى هذا فإنما لم يحكم هؤلاء اليهود الذين شهدوا له بالرسالة بحكم الإسلام، لأن مجرد الإقرار والإخبار بصحة رسالته لا يوجب الإسلام، إلا أن يلتزم طاعته ومتابعته، وإلا فلو قال: أنا أعلم أنه نبي، ولكن لا أتبعه ولا أدينُ بدينه؛ كان من أكفر الكفار، كحال هؤلاء المذكورين وغيرهم.

وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين وأئمة السنة، أن الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرد، ولا معرفة القلب مع ذلك، بل لا بد فيه من عمل القلب؛ وهو حبه لله ورسوله، وانقياده لدينه، والتزامه طاعته، ومتابعة رسوله، وهذا خلاف من زعم أن الإيمان هو مجرد معرفة القلب، وإقراره، وفيما تقدم كفاية في أبطال هذه المقالة.

(١) أخرجه أحمد ح ١٧٦٢٦ والترمذي في الاستئذان ح ٢٧٣٣ وفي التفسير ح ٣١٤٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم ح ٤٠٧٨ والحاكم في المستدرک ١ / ٩ وصححه ووافقه الذهبي، وذكر في عون المعبود أن النسائي استنكره، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم ٢٧٣٣، وبين في رياض الصالحين سبب تضعيفه بأنه من رواية عبدالله بن سلمة للمراي، وهو ضعيف لا يُحتج به، لأنه كان قد كبر وتغير فسَاءَ حفظه، وعمرو بن مرة الراوي عنه روى عنه في حال تغيره، كما ذكر ذلك عنه شعبة، وكلام الشيخ أقرب للصواب = حيثُ ضعف البخاري وأبو حاتم عبدالله بن سلمة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥ / ٥٠، وانظر كلام الشيخ في عبد الله بن سلمة في ضعيف أبي داود ح ٣١.

ومن قال: إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به، وإن لم يلتزم متابعتة، وعاداه، وأبغضه، وقاتله، لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزامٌ لا محيد عنه، ولهذا اضطرب هؤلاء في الجواب عن ذلك لما ورد عليهم، وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئاً، ولم يكن يقرّ بوجود الله، ولا بأن الله ربّه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه، لم يكونوا يعرفون صحّة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع، وهذه فضائح، نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها^(١)، ونصرة المقالات، وتقليد أربابها، تحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان».

«قالوا: والقلب عليه واجبان: لا يصير مؤمناً إلا بهما جميعاً، واجب المعرفة والعلم، وواجب الحب والانقياد والاستسلام، فكما لا يكون مؤمناً إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد، لا يكون مؤمناً؛ إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام، بل إذا ترك هذا الواجب، مع علمه ومعرفته به، كان أعظم كفراً، وأبعد عن الإيمان من الكافر جهلاً، فإن الجاهل إذا عرف وعلم، فهو قريب إلى الانقياد والاتباع، وأما المعاند فلا دواء فيه»^(٢).

أخيراً، فإن الجهميّة توافق على تكفير من كفره الله ورسوله، لكنّها لا تبني هذا على أن الإيمان في حقيقته الشرعيّة لا بدّ فيه من عمل القلب، وأن من ظهر عليه سب الله ورسوله والتقصّ لدينه ومحاربة أوليائه يستحيل أن يكون قد قام بقلبه الإيمان الشرعي المتضمّن تصديق القلب

(١) انظر الفصل لابن حزم ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ١٣٤ - ١٤٠ بتصرف يسير.

وعمله، كما يقوله أهل السنة، ولا على أن الظاهر ملزوم الباطن ومدلوله ومعلوله، كما يقوله أهل السنة، بل تبنيه على أن الفعل الظاهر علامة ودلالة على الباطن، فنقول: إن من ظهر عليه فعل من أفعال الكفر أو قول من أقوال الكفر فإننا نكفره لأن ذلك دالة وعلامة على عدم حصول التصديق بقلبه^(١)، وهذا كما ترى يختلف تماماً عن تأصيل السلف لهذه القضية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الإيمان قول وعمل، فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجب من الإجلال والإكرام، والذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل؛ كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصالح، إذ الاعتقادات الإيمانية تركي النفس وتصلحها، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ولم تصر صفةً ونعتاً للنفس، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ولو أنه مثقال ذرة، هذا فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل.

والغرض بهذا، التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب، منافاة الضدّ ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك، والغرض بهذا، التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً، هذا مذهب الفقهاء وغيرهم

(١) انظر شرح المقاصد ٥ / ١٩٩ والمواقف ص ٣٨٨، ٣٨٧.

من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة - القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب - من أنه إنما ينافيه في الظاهر، وقد مجامعه في الباطن»^(١).

ومن غلوها في هذا الجانب أيضاً - كما سبق - أنها تجعل أفعال الكفر التي تظهر على الشخص متعلقة بالظاهر فقط، فيكون فعل العبد المناقض للإيمان الظاهر لا يدل على نقض الإيمان الباطن، وهذا مبني على فصلها بين الباطن والظاهر - وهذا يقول به المرجئة ومن تأثر بأقوالهم من الفقهاء.

ومن ثمرة هذا الخلاف أن أهل السنة يتردون دلالة الظاهر على الباطن، أما المرجئة من الجهمية والمتكلمين فلا، إذ إن فعل الكفر إنما هو علامة على عدم التصديق فقط في الأخبار التي جاءت بكفر أعيان باشخاصهم، أما في الأحكام الحالية فإنهم يجوزون وجود الإيمان الباطن - الذي هو التصديق أو المعرفة - مع ظهور أفعال الكفر على الجوارح، وهذا باطل عند أئمة السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فاذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي والذين يؤذونه من المنافقين؛ ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول، أو حدث له النفاق بهذا القول.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون هذا القول دليلاً للنبي على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه

في حياته بأعيانهم، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم؟

(١) الصارم المسلول ٣ / ٧٠٠ - ٧٠٢.



قلنا: إذا كان دليلاً للنبي الذي يمكن أن يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال، فإن يكون دليلاً لمن لا يمكنه معرفة البواطن أولى وأحرى.

وأيضاً فلو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر منه ذلك القول؛ لم يكن في الآية زجرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك القول بعينه.. فلما دل القرآن على ذم عين هذا القول والوعيد لصاحبه؛ علم أنه لم يقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط، بل هو دليل على نوع من المنافقين»^(١).

وهذا الباطل العريض الذي وقعت فيه الجهمية ومن وافقها من المتكلمين سببه ما قدمناه من تناول هذه الأبواب الشرعية تناوُلاً فكرياً تصوّرياً محضاً، بعيداً عن الأصول الإيمانية والحقائق الشرعية، وسبق بيان ذلك، والله أعلم.



(١) الصّارم المسلول ٢ / ٧٦ - ٧٧ بتصرّف.

الإيمان: القول فقط

مرّة أخرى يظهر أثر المنطق والكلام في تعريف الإيمان.

وهذا القول هو مذهب الكراميّة في الإيمان، وهو من أغرب المذاهب وأشدّها شذوذاً، فالإيمان عندهم هو القول: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فمن شهد بلسانه فهو مؤمنٌ ومن لم يشهد فليس بمؤمن.

وعلى هذا فالمنافق عندهم مؤمنٌ في أحكام الدنيا، لكنهم يوافقون الجماعة في أنه كافرٌ في النار يوم القيامة، وأخطأ ابن حزم حين نسب إلى ابن كرام أن المنافق في الآخرة من أهل الجنة^(١). ويظهر أن الكراميّة أرادت أن تعلق الحكم بالإيمان على أمر ظاهرٍ ووصفٍ منضبطٍ يمكن الحكم به على الشخص بالإيمان من عدمه.

وشيءٌ آخر: لعل مرادهم بالإيمان أعم من كونه وصف ثناء، بل تقسيم للناس بحسب أحكام الدنيا إلى قسمين، فالناس إما مؤمنٌ بالله ورسوله، وإما كافرٌ بالله ورسوله، والفرق بين القسمين أن الأول يقرب بلسانه، والآخر لا يقرب.

بدليل أنهم يحكمون على المنافق بالإيمان في الدنيا وبالكفر في الآخرة.

(١) الفصل ٣ / ٢٢٧، وانظر الفتاوى ٧ / ٢١٦.

وهذا القول مردودٌ عليهم، وإلزامُ السلفِ لهم بالمنافقِ صحيحٌ، حتى لو قالوا بكفره في الآخرة^(١).

فإنَّ المنافقَ ليسَ مؤمناً وإن أُطلقَ عليه الإسلامُ، لأنَّه استسلمَ ظاهراً، وأمَّا الوصفُ بالإيمان فلا يكونُ منافقاً أبداً، لأنَّ الإيمانَ لا بدَّ فيه من الإيمانِ الباطنِ، سواءً كانَ وصفاً بأصلِ الإيمانِ، أو بالإيمانِ الكاملِ.

وإذا كانَ النبيُّ ﷺ منعَ سعداً من وصفِ شخصٍ لا يعرفُ حاله الباطنَ بالإيمانِ، كما في حديثه رضي الله عنه أنه قال: «يارسولَ الله؛ أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تعطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمنٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أو مسلمٍ» قالها ثلاثاً^(٢).

فكيفَ الحالُ بالمنافقِ المعلومِ، فلاشكَّ أنَّ وصفه بالإيمانِ في غايةِ البعدِ والمخالفةِ للكتابِ والسنةِ.

ومنشأُ الغلطِ عندَ الكراميةِ بل وسائرِ فرقِ المرجئةِ غفلتُهم عن أهميةِ الوصفِ بالإيمانِ، وأنَّ هذا الاسمَ قد علقت عليه أحكامٌ شرعيةٌ، بل علقت عليه أعظمُ وأهمُّ الأحكامِ على الإطلاقِ؛ ألا وهو الوعدُ بدخولِ الجنةِ والسلامةِ من النارِ، ومن هذا المنطلقِ تعاملَ معه السلفُ فكانَ مذهبُهم في الإيمانِ جامعاً بينَ أهميةِ اللفظِ والوصفِ به، وبينَ حفظِ عرضِ الموصوفِ وحقِّه وحظِّه من الوصفِ بالإيمانِ، فلا يسلبه بإطلاقٍ ولا يؤصفُ به بإطلاقٍ.

(١) انظر الفتاوى ٧ / ٤٧٦.

(٢) تقدم ص ٣٧.

أما المُرَجَّةُ ومثلها الخَوَارِجُ فليس الأمرُ عندهم كذلك، بل إما تساهلٌ في اللفظِ يبلغُ وصفَ المنافقِ والفاسقِ بالإيمان المطلق، وإما غلوٌ في اللفظِ يصلُ إلى سلبه عن صاحبه بكلِّ نقصٍ وكبيرةٍ، فلا يجتمعُ عندهم إيمانٌ وكُفْرٌ، بل إما مؤمنٌ وإما كافرٌ.

قال الإمام أبو يعلى في كتابه (مسائل الإيمان): «والدلالة على أن الأقوال بانفرادها عن التصديق ليست بايمانٍ خلاف المُرَجَّةِ الكَرَامِيَّةِ قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ومعلومٌ أنه قد وقع منهم القول الظاهر؛ الذي هو الإقرار بالشهادتين، ولم يجعلهم بذلك مؤمنين لعدم دخوله في قلوبهم»^(١).

وقد أورد ابنُ حزمٍ بعضَ شبه الكَرَامِيَّةِ، فمن ذلك:

١. احتجوا بأن النبي ﷺ وجميع أصحابه رضي الله عنهم، وكل من بعدهم، قد صح إجماعهم على أن من أعلن بلسانه بشهادة الإسلام فإنه عندهم مسلمٌ محكومٌ له بحكم الإسلام.
٢. وبقول رسول الله ﷺ في السوداء: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).
٣. وبقوله ﷺ لعمه أبي طالب: «قل كلمة أحاج لك بها عند الله عز وجل»^(٣).

(١) مسائل الإيمان ص ٢٨٥.

(٢) تقدم ص ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري ح ٣٨٨٤.

قال ابن حزم: «وكلُّ هذا لا حجة لهم فيه، أمّا الإجماع المذكورُ فصحيحٌ، وإنّما حكّمنا لهم بحكم الإيمان في الظاهر، ولم نقطع على أنه عند الله تعالى مؤمنٌ، وهكذا قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما أرسلتُ به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقّها، وحسابهم على الله»^(١)، وقال عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه»^(٢).

وأما قوله عليه السلام في السوءاء أنّها مؤمنة، فظاهر الأمر كما قال عليه السلام إذ قال له خالد بن الوليد: «رُبَّ مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه»، فقال عليه السلام: «إني لم أبعث لأشقّ عن قلوب الناس»^(٣).

وأما قوله لعمّه: «أحاج لك بها عند الله»، فنعم يحاج بها على ظاهر الأمر، وحسابه على الله تعالى، فبطل كل ما مؤهوا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٥)، ومسلم (ح ٢١).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة للألباني ح ١٣١٤ وح ٢٣٥٥، وفي صحيح مسلم ح ٢٦: «من مات وهو يعلم أنه

لا إله إلا الله دخل الجنة».

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤٣٥١ ومسلم في الزكاة ح ١٠٦٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الفصل ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَنَصَّ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدِ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ.

وَيَلْزِمُهُمْ أَنَّ الْمُنْفِقِينَ مُؤْمِنُونَ لِإِقْرَارِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِالْأَلْسِنَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [١] اُتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣] فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم بِالْكَفْرِ كَمَا تَرَى، لِأَنَّهُمْ أَبْطَنُوا الْكُفْرَ.

وَبِرَهَانٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ لَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ أَحَدَنَا يَلْفِظُ بِالْكَفْرِ حَاكِيًا وَقَارِئًا لَهُ فِي الْقُرْآنِ؛ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا حَتَّى يُقَرَّرَ أَنَّهُ عَقَدَهُ» (١).

وَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ مَلِيحٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَبْلَغِ مَخَالَفَةِ قَوْلِ الْكِرَامِيِّ لِلْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الفصل ٣ / ٢٤٩ باختصار.

الإيمان: قول واعتقاد وعمل

لعلَّ القارئَ يتعجَّبُ من كونِ هذهِ العبارةِ هيَ من ألفاظِ الخلفِ في الإيمان، وهذا العجبُ في محله إذا نظرنا إلى ظاهرِ اللَّفظِ ولم نُنقبُ فيما تحته.

فنحنُ لا نتوقَّفُ أمامَ هذهِ المقولةِ لظاهرِها، بل ظاهرُها صحيحٌ، وإنَّما الغرضُ معرفةُ مقصدِ المخالفينَ - من أهلِ البدع - عندما يوافقونَ السلفَ في ظواهرِ الألفاظِ، حتى لا تكونَ ظواهرُ ألفاظِهِم أفتنةً تُمرَّرُ من تحتِها المخالفةُ ونحنُ لا نشعُرُ.

وهذا القولُ هوَ قولُ الخوارجِ والمعتزلةِ، وافقوا به السلفُ، على خلافِ بينهم يسيرٌ في شمولِ الإيمانِ للواجباتِ فقط أم لكلِّ الطاعاتِ، وهذا هوَ الأشهرُ^(١).

فالخوارجُ والمعتزلةُ يوافقونَ أهلَ السنَّةِ في إدخالِ العملِ في الإيمانِ، غيرَ أنَّ طريقَهُم في إثباتِ مذهبِهِم تختلفُ، ممَّا أدَّى إلى التخليطِ والغلوِّ، فخلدوا مرتكبَ الكبيرةِ في النارِ^(٢)، وكفَّره الخوارجُ، أمَّا المعتزلةُ فجعلته في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ^(٣)، سواءً كانتَ كبيرته تركَ عملٍ أو ارتكابَ معصية.

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٠٧، مقالات الإسلاميين ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر رسائل العدل والتوحيد ١ / ١٢٧.

(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٩٧.

وقد اتفقت الفرقان - أي الخوارج والمعتزلة - على أن الإيمان شامل للتصديق والقول والعمل، لكنها مع هذا غلت حتى جعلته شيئاً واحداً استوت جميع أطرافه، فإذا ذهب شيء منه ذهب كله، ولم يبق عند صاحبه منه شيء.

ولعل من المهم أن نعلم أن الخوارج هم رواد هذا القول، وهم مبتدعوه، ثم تبناه المعتزلة واستدلوا له وتوسعوا فيه، لكنهم خالفوهم في أنهم لا يطلقون على صاحب الكبيرة أنه كافر في الدنيا.

فالخوارج شبهتهم نقلية أكثر منها عقلية، إذ يستدلون بظواهر نصوص لم يتبعوا في تفسيرها السلف ومنهم صحابة رسول الله ﷺ، كما مر معنا قول ابن عمر رضي الله عنه: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١).

ولا يفوت القول إن مذهب الخوارج والمعتزلة أكثر تناقضاً وأبعد عن الصواب عقلاً من قول المتكلمين، لأن المتكلمين جعلوه شيئاً واحداً، وأما هؤلاء فجعلوه مركباً ثم قالوا: هو مع ذلك شيء واحد يزول بزوال جزء منه، وهذا غاية في التناقض؛ أن يكون ما تركب من قول وعمل واعتقاد شيئاً واحداً لا يتعدد ولا يزيد ولا ينقص!

والذين ناقشوا الخوارج والمعتزلة من أئمة السلف حاوروهم في أصلين:

أولهما: فهمهم للنصوص الشرعية خلاف فهم صحابة رسول الله ﷺ.

(١) انظر ص ٧٩.

الثاني: بيان خطئهم في الشبهة العقلية، وهي ظنهم الإيمان شيئاً واحداً، لا يبقى بعضه مع زوال بعضه الآخر، وأن من كان فيه جزء من الإيمان لا يستحق الاسم مطلقاً كما تقول المعتزلة، قال الشهرستاني مبيناً تقريرَ واصلٍ لهذه القضية: «إن الإيمان عبارة عن خصالٍ خيرٍ؛ إذا اجتمعت أُسمي المرءُ مؤمناً، وهو اسمٌ مدحٍ، والفاستق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يُسمى مؤمناً، وليس هو بكافرٍ مطلقاً أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار، خالداً فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، لكنه يُخفف عنه العذاب، وتكون دركته فوق دركة الكفار»^(١).

ومن هنا فإنني سأوردُ نماذجٍ من النصوص التي استدلوا بها، مع بيان خلطهم، حتى نعرف طريقة أهل الأهواء في تناول النصوص تناوُلًا عقلياً أو عاطفياً بعيداً عن السنة، وبعيداً عن الطريقة السلفية التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه وعليها ساروا، وإنما سنكتفي بنماذج لأن كل نصوص الوعيد في الحقيقة فيها متمسك للخوارج والمعتزلة، كما أن كل نصوص الرجاء والوعد فيها متمسك للمرجئة.

(١) الملل والنحل ١ / ٤٢ - ٤٣، ٦٨.

* فَمِنْ أَشْهَرِ حَجَجِهِمْ حَدِيثٌ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) ونحوه مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي تَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ مَرْتَكِبِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ^(٢).

الْجَوَابُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ حَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الَّذِي فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَتْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مَفْسَرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَقَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ؟ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ، فَإِنْ عَنَى بِذَلِكَ أَنْ ظَاهِرَهُ أَنَّ الزَّانِي يَصِيرُ كَافِرًا وَأَنَّهُ يُسَلَبُ الْإِيمَانَ بِالْكَلْبَةِ فَلَمْ يَحْمِلِ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَفَارِقُهُ بِالْكَلْبَةِ، فَإِنَّ الظِّلَّةَ تَظَلُّ صَاحِبَهَا وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَمَرْتَبِطَةٌ بِهِ نَوْعَ ارْتِبَاطٍ.

وَأَمَّا إِنْ عَنَى بِظَاهِرِهِ مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ كَمَا سَنَفَسَّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَعَمْ، فَإِنَّ عَامَّةَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَقْرَوْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَيُمرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ تُتَأَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ تَخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ نُقِلَ كِرَاهَةُ تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ: عَنْ سَفْيَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) تقدّم ص ٤٨.

(٢) الفصل لابن حزم ٣ / ٢٧٥.

عَنهم - وجماعة كثيرة من العلماء، ونصَّ أحمدُ على أن مثلَ هذا الحديث لا يُتأوَّلُ تأويلاً يخرجه عن ظاهره المقصودِ به، وقد تأوَّله الخطَّابي^(١) وغيره تأويلاتٍ مستكرهة، مثل قولهم: لفظه لفظُ الخير ومعناه التَّهْيِي، أي: ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك، وقولهم: المقصودُ به الوعيدُ والزجرُ دون حقيقة النَّفْيِ، وإنما ساعَ ذلك لما بين حاله وحال من عُدَمِ الإيمان من المشابهة والمقاربة، وقولهم: إنما عُدِمَ كمالُ الإيمان وتمامه، أو شرائعه وثمراته، ونحو ذلك، وكلُّ هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر.

فالحقُّ أن يُقال: نفسُ التَّصديقِ المفرِّقِ بينه وبين الكافر لم يُعدمه، لكن هذا التَّصديق لو بقي على حاله لكان صاحبه مصدقاً بأن الله حرَّم هذه الكبيرة، وأنه توعدَّ عليها بالعقوبة العظيمة، وأنه يرى الفاعل ويشاهده، وهو سبحانه وتعالى مع عظمتِه وجلاله وعلوه وكبريائه يمقتُ هذا الفاعل، فلو تصوَّرَ هذا حقَّ التَّصوُّرِ لامتنع صدورُ الفعلِ منه، ومتى فعلَ هذه الخطيئة فلا بدَّ من أحدٍ ثلاثة أشياء:

إما اضطرابُ العقيدة، بأن يعتقد بأن الوعيد ليس ظاهره كباطنه، وإنما مقصوده الزجرُ كما تقوله المرجئة، أو أن هذا إنما يجرم على العامة دون الخاصة، كما يقوله الإباحية، أو نحو ذلك من العقائد التي تُخرج عن الملة، وإما الغفلة والذهول عن التحريم وعظمة الربِّ وشدة بأسه، وإما

(١) الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ومن

أشهرها معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ.

فَرَطُ الشَّهْوَةِ، بَحِيثٌ يَقْهَرُ مَقْتَضَى الْإِيمَانِ وَيَمْنَعُ مَوْجِبَهُ، بَحِيثٌ يَصِيرُ الْإِعْتِقَادُ مَغْمُورًا مَقْهُورًا، كَالْعَقْلِ فِي النَّائِمِ وَالسَّكَرَانِ، وَكَالرُّوحِ فِي النَّائِمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ لَيْسَ بَاقِيًا كَمَا كَانَ، إِذْ لَيْسَ مُسْتَقِرًّا ظَاهِرًا فِي الْقَلْبِ، وَاسْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ عَامِلًا عَمَلَهُ.. كَذَلِكَ الرَّانِي وَالسَّارِقُ وَالشَّارِبُ وَالْمُتَهَبُّ، لَمْ يُعَدِّمِ الْإِيمَانَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ أَلَّا يُخْلَدَ فِي النَّارِ، وَبِهِ تُرْجَى لَهُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَبِهِ يَسْتَحِقُّ الْمُنَاقَحَةَ وَالْمَوَارِثَةَ، لَكِنْ عُدِمَ الْإِيمَانُ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ، وَقَبُولَ الطَّاعَاتِ، وَكَرَامَةَ اللَّهِ وَثَوْبَتَهُ، وَبِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُحْمُودًا مَرْضِيًّا، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَتَعْرِفُ بِهَذَا أَنَّ لَفْظَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَإِنْ وَافَقَ لَفْظَ السَّلَفِ ظَاهِرًا فَلَهُ مَدْلُولَاتٌ وَمَعَانِي غَايَةٌ فِي الْخَطُورَةِ.

* وَمَا اشْتَبَهَ عَلَى هَؤُلَاءِ: بَعْضُ النَّصُوصِ الَّتِي تَحْكُمُ بِالْكَفْرِ عَلَى مَرْتَكِبِي بَعْضِ الْكِبَائِرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣)، قَالُوا: فَقَدْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ وَحَكَمَ بِزَوَالِ إِيمَانِهِ إِذَا قَارَفَ الْكَبِيرَةَ^(٤).

(١) الفتاوى ٧ / ٦٧٢ وما بعدها.

(٢) تقدّم ص ٤٨.

(٣) تقدّم ص ١٤٤.

(٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٢ والمواقف للآبي ص ٣٨٩.

والجواب: أن مثل هذه الآيات والأحاديث لا تمتسك لهم فيها، لأن الحكم على فاعل بعض الأعمال بالكفر لا يعني دخوله في الكفر الأكبر، وإنما غايته الدلالة على نقصان إيمانه، وخروجه من الإيمان إلى دائرة الإسلام، التي هي أوسع من دائرة الإيمان، بدليل أن النبي ﷺ صلى على الزاني والسارق وغيرهم من أصحاب الكبائر، وورث أهلهم منهم، وهذا يمنع القول بكفرهم، وكذلك يُقال في سائر النصوص التي استدلوا بها، فلا تلازم بين كون العمل ينقص الإيمان الواجب وبين أن يكون فاعله كافراً خارجاً من الملة، وفرق بين الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، وبين الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه منه، كما ورد عن ابن عباس في آية التحكيم أنه كُفِّرَ دون كُفْرٍ (١).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كُفْراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أتمها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة.. فمن الشاهد على الشرك في التنزيل قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيئاً فَمَرَّتَ بِهِ﴾ إلى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]، وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال

(١) تفسير الطبري ٤ / ٥٩١.

لهما: سَمِيًّا وَلِدُكُمَا عَبْدَ الْحَارِثِ^(١)، فَهَلْ لِأَحَدٍ يَعْرِفُ اللَّهَ وَدِينَهُ أَنْ يَتَوَهَّمَ عَلَيْهِمَا الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، مَعَ النَّبُوَّةِ وَالْمَكَانِ مِنَ اللَّهِ؟ فَقَدْ سَمِيَ فَعَلَّهَا شِرْكَاً، وَلَيْسَ هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي السَّنَّةِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»^(٢) فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ بِقَوْلِهِ: (الأصغر) أَنَّ هَاهُنَا شِرْكَاً سِوَى الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ مُشْرِكاً بِاللَّهِ.. فَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ عِنْدَنَا وَجُوهٌ إِلَّا أَنَّهَا أَخْلَاقُ الْمُشْرِكِينَ، وَتَسْمِيَتُهُمْ، وَسُنَنُهُمْ، وَأَلْفَاظُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَمَّا الْفَرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِكَفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ»^(٣)، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «كَفْرٌ دُونَ كَفْرٍ».

(١) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ هُنَا: «يُشِيرُ الْمُصَنِّفُ إِلَى حَدِيثٍ «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسَ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَسَمَّيْتَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ» وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا كُنْتُ بَيْتَهُ فِي "الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" ٣٤٢_ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (جَعَلَا) إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْيَهُودِ = وَالنَّصَارَى، بِذَلِكَ فَسَّرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٨/٥ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ح ٩٥١.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ هُنَا: «الْأَصْلُ (مَلَّةٌ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ (٣١٣/٢) مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ».

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ^(١) كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خِلَافَ الْكُفَّارِ وَسَيِّئِهِمْ، عَلَى مَا أَعْلَمْتِكَ مِنَ الشَّرِكِ سِوَاءِ، لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهَا هِيَ أُمَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ.. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرٌ كُفْرٍ أَوْ شَرِكٍ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَلَا يَجِبُ اسْمُ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، الَّذِي تَزُولُ بِهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَيَلْحِقُ صَاحِبَهُ لِلرَّدَّةِ إِلَّا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ مَفْسَّرَةً.. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تَسْمُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: فَهَلْ تَسْمُونَهُ مُشْرِكًا؟ قَالَ: لَا (٢)» (٣).

قُلْتُ: وَعَمُومًا فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ الْكِبَائِرِ بِكُفْرٍ فَاعْلَمْنَا لَا يَعْنِي اسْتِوَاءَ جَمِيعِ الْكِبَائِرِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْحُكْمِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ لَا تَسْتَوِي فِي الدَّرَجَةِ وَالْحُكْمِ.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب (إذ)

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ضمن مجموع بتحقيق الشيخ الألباني ص ٩٣ - ٩٨ مختصراً، والتعليقات التي على النص من

كلام الشيخ ناصر رحمه الله.

قال الإمام ابن حبان معلقاً على حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١): قوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، لم يرد به الكفر الذي يُخرج من الملة، ولكن معنى هذا الخبر أن الشيء إذا كان له أجزاء، يُطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعبٌ ويُطلق اسم الإسلام على مرتكبٍ شعبةٍ منها لا بالكلية، كذلك يُطلق اسم الكفر على تاركٍ شعبةٍ من شعب الإسلام لا الكفر كله.. وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزءٍ من أجزاء الكفر إلا ممن أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة، والإنكار والجحد^(٢).

ثم إن إطلاق وصف الكفر لا يلزم منه نفي الإيمان بالكلية، فقد ثبت من أسلوب القرآن والسنة إطلاق وصف الكفر على بعض الأعمال مع إثبات الإيمان لفاعلها، كما تقدم قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»^(٣) بينما أثبت لهم القرآن مع ذلك وصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] والله أعلم.

* ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَاتَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢]، ونحوه من النصوص التي تبيّن أن العباد قسمان: مؤمنٌ وكافرٌ، شقيٌّ وسعيدٌ،

(١) تقدم، أخرجه البخاري ح ١٢١ ومسلم ح ١٣٥.

(٢) الإحسان ١٣ / ٢٦٨-٢٦٩، والحديث أخرجه البخاري في العلم ح ١٢١، ومسلم في الإيمان ح ٦٥ عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٣) تقدم ص ٢٠٠.

شاكراً وكفوراً، قالوا: فذلك دالٌّ على أن كلَّ مكلفٍ ليس بمؤمنٍ فهو كافرٌ، ومن وقع في الكبيرة ولم يتب منها لا يُقال له مؤمن، فهو كافرٌ^(١).

قال أبو يعلى: الجواب: أن الآية تدلُّ على أن بعضاً من خلقه كافرٌ وبعضه مؤمنٌ، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالثٌ، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك.. وعلى أنا نقولُ بظاهرها، وأن الخلق مؤمنٌ وكافرٌ، وعندنا هذا مؤمنٌ في الحقيقة، لكنه ناقصُ الإيمان، ونقصانه لا يسلبه الاسم، لأن إقدامه على المعاصي لا يخرجُه من كونه مؤمناً بإيمانه^(٢).

ومنشأ الغلط عندهم ظنهم: أن الإيمان شيءٌ، واحدٌ تستوي جميعُ أطرافه، يزولُ كله أو يبقى كله، وأنه ما ثمَّ إلا مؤمنٌ كاملُ الإيمان، وكافرٌ، فمن لم يكن مؤمناً فهو كافرٌ، ومن لم يكن كافرًا فهو مؤمنٌ^(٣)، وهذا خطأً بلا ريب، فإن النصوص الشرعية تبيِّن بوضوح أن الإيمان تختلف مراتبه وتتفاوت من حيث الأهمية، ويجب أن نفرِّق بين إيمانٍ وإيمان، يشهد لهذا قوله ﷺ: «الإيمان بضغٌ وستون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأدناها إماطة الأذى عن

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٦، وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٣٧.

(٢) مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٣٧.

(٣) هذا في أحكام الآخرة وأما في الدنيا فالمعتزلة تضيف قسماً ثالثاً وهو مرتكب الكبيرة فهو عندهم في منزلة بين المنزلتين.

الطريق»^(١)، فقد جعله النبي ﷺ مراتب منها الأعلى ومنها الأدنى، وليس هذا كهذا، فمن لم يمتط الأذى عن الطريق أقصى ما فيه أنه قد يأنم، وأما الشهادتان فتركها دون عذر كفرٍ مخرجٍ من الملة. وأما قولهم: إنه ما ثم إلا مؤمنٌ وكافرٌ بالمعنى الذي أرادوه فيرده حديث جبريل المشهور الذي بين فيه ﷺ ماهو الإيمان، وماهو الإحسان، وما هو الإسلام، فالإسلامُ تمثله ثلاث دوائر، أضيقتها دائرة الإحسان، فمن أخل بشرطه خرج إلى الإلإيمان، فمن أخل بشرطه خرج إلى الإسلام، فمن أخل بشرطه خرج إلى الكفر عياداً بالله تعالى.

ويدل لما ذكرنا قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: أعطيت فلاناً ولم تعط فلاناً وهو مؤمنٌ: **«أو مسلم»^(٢)**، فقولهم: إنه ما ثم إلا مؤمنٌ أو كافرٌ، صحيح إذا أخذنا في الاعتبار أن المؤمنين على مراتب بحسب تحقيقهم للإيمان، والإيمان شعبٌ ومراتبٌ، ولكل شعبة قدرٌ قدرها الله إياها.

ثم إن النبي ﷺ وهو الذي نفى الإيمان عن الزاني قال: **«ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»** قال أبو ذر: وإن زني وإن سرق؟ قال: **«وإن زني وإن سرق»^(٣)** وإثبات دخول الجنة مانعٌ من الحكم بالكفر بلاشك، وهذا كافٍ لنقض كلامهم من أصله.

(١) تقدم ص ٣١.

(٢) تقدم ص ٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ح ١٢٣٧، ومسلم في الإيمان ح ٩٤ عن أبي ذر رضي الله عنه.

* ومما احتجَّت به المعتزلةُ قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾

[السجدة: ١٨].

قال ابن حزمٍ رحمه الله: «وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، فصَحَّ أن هؤلاء الذين سَمَّاهم الله تعالى مجرمين وفساقاً، وأخرجهم عن المؤمنين نصاً، فإنهم ليسوا على دين الإسلام، وإذا لم يكونوا على دين الإسلام فهم كفارٌ بلا شك، إذ لا دين هاهنا غيرهما أصلاً، برهان هذا قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ ١٤ ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ ١٥ ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٦]، وقد علمنا ضرورةً أنه لا دار إلا الجنة والنار، وأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون المسلمون فقط، ونص الله تعالى على أن النار لا يدخلها إلا المكذب المتولي، والمتولي المكذب كافرٌ بلا خلافٍ، فلا يدخل في النار إلا كافرٌ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمنٌ، فصَحَّ أنه لا دين إلا الإيمان والكفر فقط، وإذ ذلك كذلك فهؤلاء الذين سَمَّاهم الله عز وجل مجرمين وفساقين وأخرجهم عن المؤمنين فهم كفارٌ مشركون لا يجوز غير ذلك» (١).

* واحتجَّ المعتزلةُ أيضاً بقولهم: إنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الإيمان هو الطاعات والأقوال والأفعال، فإذا أُخِلَّ بالواجبات وجب أن يزول الاسم عنه لعدم شرط الإيمان.

(١) الفصل ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

الجواب: قال القاضي أبو يعلى: «لا يجبُ هذا، لأنَّ تركه لبعض الواجبات لا يخرجُه من أن يكون مؤمناً ببعض، لأنَّ أحدهما لا ينفي الآخر.. وإنما وجب زوال الكمال عنه.. ويبيِّن صحَّة هذا أنَّ أحكام الإيمان باقيةٌ في حقِّه من الصلوة عليه وتوريثه وبقاء نكاحه»^(١).

والقاضي عبد الجبار يقرُّ أنَّ المعتزلة لا مانع لديها عقلاً من إطلاق لفظ المؤمن على مرتكب الكبيرة، فتقول: مؤمنٌ بما هو مؤمنٌ به^(٢)، لكنَّ هذا يختلف عن مراد السلف بأنَّ صاحب الكبيرة يُطلق عليه الإيمان مقيداً، لأنَّ السلف يعدّون ما وصفوه به وصف مدح بأصل إيمانه الذي ينجيه مُطلق النجاة، بعد أن يُعذّب بذنوبه، أمّا المعتزلي فإنه يجوز إطلاقه من باب الخير، كما أطلق الله تعالى على المشركين أنهم يؤمنون: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَوْهَامُ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فالقاضي يرى أنه لا مانع عقلاً من ذلك، لكنه يمنعه لسببين:

الأول: أن المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم بمجرد، وإذا كان كذلك فلا يجوز إطلاقه على مرتكب الكبيرة لأنه لا يستحق المدح والتعظيم.

الثاني: أنه لا يجتمع في شخصٍ مدحٌ وذمٌّ في آنٍ واحد^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: «وهذا الذي أنكروه لا نكرة فيه، بل هو أمرٌ موجودٌ للمشاهد، فمن أحسن من وجهه، وأساء من وجهه آخر، كمن صلى ثم زنى؛ فهو محسنٌ محمودٌ وليُّ الله فيما أحسن

(١) مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٨١ - ٣٨٣.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٢.

(٣) شرح الأصول الخمسة ٧٠٢، ٧١١.

فيه من صلاة، وهو مُسيءٌ مذمومٌ عدوٌّ لله فيما أساء فيه من الزنا، قال عز وجل: ﴿وَأَخْرُونَ
اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرًا سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فبالضرورة ندري أن العمل الذي
شهد الله عز وجل أنه سيءٌ فإن عامله فيه مذمومٌ سيءٌ عاصٍ لله تعالى.

ثم يُقال لهم: ما تقولون إن عارضتكم المرجئة بكلامكم نفسه، فقالوا: من المحال أن يكون
إنساناً واحداً مذموماً محسناً مسيئاً عدواً لله ولياً له معاً، ثم أرادوا تغليب الحمد والإحسان
والولاية، وإسقاط الذم والإساءة والعداوة، كما أردتم أنتم بهذه القضية نفسها تغليب الذم
والإساءة والعداوة، وإسقاط الحمد والإحسان والولاية، بما ينفصلون عنهم؟

فإن قالت المعتزلة: إن الشرط في حمده وإحسانه وولايته أن تُجتنب الكبائر، قلنا لهم: فإن
عارضتكم المرجئة فقالت: إن الشرط في ذمه وإساءته ولعنه وعداوته ترك شهادة التوحيد، فإن
قالت المعتزلة: إن الله قد ذم المعاصي وتوعد عليها، قيل لهم: فإن المرجئة تقول لكم: إن الله تعالى
قد حمد الحسنات ووعد عليها، وأرادوا بذلك تغليب الحمد، كما أردتم تغليب الذم، فإن ذكرتم
آيات الوعيد؛ ذكروا آيات الرحمة.

قال أبو محمد: وهذا ما لا مخلص للمعتزلة منه، ولا للمرجئة أيضاً، فوضح بهذا أن كلا
الطائفتين مخطئة، وأن الحق هو جمع كل ما تعلقت به كلتا الطائفتين من النصوص التي في القرآن
والسنن، ويكفي من هذا كله قول الله عز وجل: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لِيَوْمَ نُحْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧]، وقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرُهُ ﴿الزُّلْمَةُ: ٧-٨﴾ ، وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأَنْعَام: ١٦٠] ، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٤٧] ، فصَحَّ بهذا كله أنه لا يخرجه عن اسم الإيمان إلا الكفر، ولا يخرجه عن اسم الكفر إلا الإيـان، وأن الأعمال حسنـها حسن، إيمان، وقيحها قبيح، ليس إيماناً، والموازنة تقضي على كل ذلك، ولا يجبط الأعمال إلا الشرك، قال تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الرُّوم: ٦٥] (١).

* ومن أشهر حجج المعتزلة: دعواها الإجماع على قولها في أن مرتكب الكبيرة فاسق، لا هو بمؤمن، ولا هو بكافر، يقول ابن الخياط المعتزلي: «إنَّ واصل بن عطاء لم يحدث قولاً لم تكن الأمة تقول به، ولكنه وجد الأمة مجمعة على تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور، مختلفة فيما سوى ذلك من أسمائهم، فأخذ بما أجمعوا عليه، وأمسك عما اختلفوا فيه، وتفسير ذلك أن الخوارج وأصحاب الحسن كلهم مجمعون والمرجئة على أن صاحب الكبيرة فاسق فاجر، ثم تفردت الخوارج وحدها فقالت: هو مع فسقه وفجوره كافر، وقالت المرجئة وحدها: هو مع فسقه وفجوره مؤمن، وقال الحسن ومن تابعه: هو مع فسقه وفجوره منافق (٢)، فقال لهم واصل: قد أجمعتم أن سميتم صاحب الكبيرة بالفسق، فهو اسم له صحيح بإجماعكم، وما تفرد به كل فريق

(١) الفصل ٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) انظر العقود الدررية ص ٩٧، ومجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٣.

منكم من الأسماء فدعوى لا تقبل منه إلا بيّنه من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ ثم شرع في الرد على من خالفه^(١).

وهذا الذي قاله خطأ، بل تليس، لأن أصل الخلاف في الأحكام، ومقصود كل فرقة من هؤلاء بحكم من سمّوه فاسقاً يختلف، فكيف يقال إنهم مجمعون على ذلك.

ثم إن الخلاف ليس في كونه فاسقاً أم لا، وإنما الخلاف في إطلاق اسم الإيمان عليه، فالقول الذي خالف فيه واصل هو نفيه الإيمان، ومنعه تسمية صاحب الكبيرة به، وإلا فكونه فاسقاً لا ينازع فيه أحد.

قال ابن حزم رحمه الله: «وهذا خلاف لإجماع من ذكر، لأنه ليس منهم أحد جعل الفسق اسم دينه^(٢)، وإنما سمّوا بذلك عملهم، والإجماع والنصوص قد صحّ كل ذلك على أنه لا دين إلا الإسلام، أو الكفر، من خرج من أحدهما دخل في الآخر ولا بد، إذ ليس بينهما وسيطة، وكذلك قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**^(٣)، وهذا حديث قد

(١) الانتصار في لرد على ابن الراوندي للخياط ص ١١٨، بتصرف يسير، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي ص ٧١٦-٧١٧.

(٢) يقصد أن الخلاف بين الفرق ليس في وصف عمل الفاسق وأنه خارج عن الطاعة، وإنما هل هو بخروجه عن الطاعة خرج من دينه أم هو باق عليه، والمراد هل هو على دين الإسلام أم خرج منه إلى دين الكفر، فتسمية الفسق لا يراد بها عند المخالفين للمعتزلة تسمية للدين، فكل خارج عن الطاعة هو فاسق، أما تحديد دينه فلا بد من تسمية خاصة تميّزه عن غيره.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ح ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض ١٦١٤ عن أسامة رضي الله عنه.

أطبَقَ جميعَ الفِرَقِ المَتمِمِةِ إلى الإسلامِ على صحَّته، وعلى القولِ به، فلم يجعلَ عليه السلامُ ديناً غيرَ الكفرِ والإسلامِ، ولم يجعلَ هاهنا ديناً ثالثاً أصلاً^(١).

أخيراً ننبه على ارتباطِ مذاهبِ المخالفينَ للسلفِ في الإيمانِ - من المرجئة والخوارج والمعتزلة - بمذاهبهم في مرتكبِ الكبيرة، فإنَّ الخلافَ في حكمِ مرتكبِ الكبيرة هو الباعثُ على الخوضِ في تصويرِ وبيانِ حقيقةِ الإيمانِ الشرعي، ولهذا لا عجبَ عندما نرى ارتباطَ الردِّ على المخالفِ في تعريفِ الإيمانِ ببيانِ معاني النصوصِ الشرعية التي تحدتت عن الذنوبِ والمعاصي وأحكامِ مرتكبيها، لأنَّ المخالفَ ينطلقُ في الأصلِ من هذا، فالمرجئة تحققت من أنَّ الشرعَ لم يُجري أحكامَ الكفارِ على أصحابِ الكبائرِ، فأثبتت لهم الإيمانَ المطلقَ، وقالت: إنَّ الإيمانَ هو مجردُ التصديقِ أو التصديقِ والقولِ أو هو القولُ وحده.

والخوارجُ أعرَضت عن سيرةِ النبي ﷺ وأصحابه في أصحابِ الكبائرِ، وتأولت النصوصَ وفق ظواهرها غيرَ المرادة، فكفرت أصحابِ الكبائرِ، ثم بنت على هذا أنَّ الإيمانَ يزولُ كله أو يبقى كله، لأنه لو بقي منه شيءٌ ما كانوا كفاراً.

والمعتزلة، نظروا إلى الأمرِ من زاويتين، فصحَّحوا ما ذكرته المرجئة من أنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يُجروا أحكامَ الكفارِ على أصحابِ الكبائرِ، وهذا يدلُّ على أنَّهم لا يصحُّ أن يُصنَّفوا باسمِ الكفرِ. وصحَّحوا ما ذكره الخوارجُ من أنَّ مرتكبَ الكبيرة مخلدٌ في النارِ وهو من أهلها أبداً، وهو مذمومٌ مُعاقبٌ فنفت أن يكونَ فيه شيءٌ من الإيمانِ، لأنَّ الإيمانَ لا يجامعُ الكفرَ، والمدحُ لا يجامعُ

(١) الفصل ٣ / ٢٧٦.



الذم، وإذا كان كذلك فإن هذا يعني أن الإيمان وإن كان مجموع الطاعات لكنه لا يتبعض، فإما أن يبقى كله أو يزول كله، فنفت عنه اسم المؤمن.

ولما كان لا بد من وسمه باسم - إذ كان هذا موضع الخلاف - أي في توصيف مرتكب الكبيرة - اختارت له اسم الفاسق وقالت: هو في منزلة بين المنزلتين.

ومن هذا المنطلق كانت كثرة النصوص الشرعية في كتب السلف التي تبين حكم مرتكب الكبيرة في الإسلام، لأن تحقيق هذا وبيانه يؤسس المعنى الصحيح للإيمان من جهة، ويهدم المعنى الباطل ويبين زيفه وبعده عن الشرع من جهة أخرى، والله أعلم.



الإيمان: قول وعمل

هَذَا أَيْضاً لَفْظٌ وَافَقَ بِهِ صَاحِبُهُ لَفْظَ السَّلْفِ، لَكِنَّ لَهُ فِيهِ قَصْداً وَصَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ»^(١)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِشَبَّابَةَ بْنِ سَوَارٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَالَ شَبَّابَةُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ، أَيْ يَلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ»^(٢).

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَجَدْنَا التَّفَافُتَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلْفِ، فَهُوَ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَأْثُورِ عَنِ السَّلْفِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَبَيْنَ وَصْفِ الْفَاسِقِ بِالْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ، فَفَسَّرَ الْعَمَلَ فِي كَلَامِ السَّلْفِ بِقَوْلِ اللِّسَانِ فَقَطْ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الْإِيمَانُ بِكَمَالِهِ هُوَ الْقَوْلُ الْعَمَلُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ عَمِلَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُطْلَقاً، وَهَذَا خَطُؤٌ بِلَا شَكِّ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ عِبَارَةَ السَّلْفِ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ قَوْلَ اللِّسَانِ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ.

وِثَانِيًا: لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي كَلَامِ السَّلْفِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، فَإِذَا فُسِّرَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ اللِّسَانِ فَأَيْنَ عَمَلُ الْقَلْبِ؟

(١) السَّنةُ لِلخَلَالِ ١ / ٥٧٠.

(٢) السَّابِق.

وإنما أنكر الأئمة ما صدر من شبابة لما ذكرته، وأما إطلاق العمل على قول اللسان فوارد في النصوص الشرعية وكلام السلف.

فمنه ما جاء في سنن ابن ماجة عن أم هانئ قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله دلني على عمل فإني قد كبرت وضعفت وبدنت، فقال: «كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مُسرج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة»^(١).

وبوّب البخاري في الصحيح في كتاب الإيمان «باب من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزُحُف: ٧٢] ، وقال عدّة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَورِثَكُ لَنَسَعَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] عن قول: لا إله إلا الله».

وقال الإمام ابن مندّة حاكياً عن بعض أهل السنّة: «فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع يكون الطاعات، وأول ما يكون عن خضوع القلب لله - الذي أوجبه التصديق - من عمل الجوارح؛ الإقرار باللسان، لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع له بالعبودية مخلصاً، ثم ابتداء الخضوع باللسان فأقر بالعبودية مخلصاً»^(٢).

ومع أن هذا القول لم يؤثر عن غير شبابة، ومع أنه روي أنه رجع عنه، إلا أنني ذكرته، حتى لا يختلط على البعض كلامه بكلام من يقول من السلف: إن أصل الإيمان هو ما جاء فيه العبد

(١) أخرجه ابن ماجة في الأدب ح ٣٨١٠ وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ح ١٣١٦.

(٢) الإيمان لابن مندّة ١ / ٣٤٧.

بالتَّصْدِيقِ وَالْقَوْلِ، لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا مِنَ السَّلْفِ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ أَوْ الْقَدْرُ الْكَافِي الْمُنْتَقِطُ النَّجَاةَ وَلِلْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ الْمُنْتَقِطِ، قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُ آخِرِ لَجْمَاعَةِ آخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ قَالُوا: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ» فِي خَبْرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا لِيَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الْإِيمَانِ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ مِنْ مَلَلِ الْكُفْرِ، وَيُلْزِمُ مِنْ أَتَى بِهِ اسْمُ الْإِيمَانِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِكْمَالٍ مِنْهُ لِلْإِيمَانِ كُلِّهِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الَّذِي عَنْهُ يَكُونُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ.. وَقَالُوا: الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالْإِسْلَامُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْخُضُوعُ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِيَّاهُ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِيمَانِ (أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ)، وَعَنْهُ يَكُونُ الْخُضُوعُ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَدَّقَ بِاللَّهِ خَضَعَ لَهُ، وَإِذَا خَضَعَ لَهُ أَطَاعَ، فَالْخُضُوعُ عَنِ التَّصْدِيقِ: هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَمَعْنَى التَّصْدِيقِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَالْاعْتِرَافُ لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَبِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَوَجِبَ حَقُّهُ، وَتَحْقِيقُ مَا صَدَّقَ بِهِ؛ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، وَالتَّحْقِيقُ فِي اللَّغَةِ تَصْدِيقُ الْأَصْلِ، فَمِنْ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ يَكُونُ الْخُضُوعُ لِلَّهِ، وَعَنْ الْخُضُوعِ يَكُونُ الطَّاعَاتُ، وَأَوَّلُ مَا يَكُونُ عَنْ خُضُوعِ الْقَلْبِ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ التَّصْدِيقُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ»^(١).



(١) الإِيمَانُ لِابْنِ مَنْدَةَ ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

الإيمان حقيقة واحدة: ماهية واحدة:
شيء واحد

أهل السنّة في باب الإيمان - كما هم في كلّ شيء - واسطة بين طرفين، وعدل بين نقيضين: بين مُفَرِّطٍ وبين مُفَرِّطٍ.

ومن الملاحظ أنّ أهل البدع كثيراً ما يصُدُّونَ عن أصل واحد، وقد يكون هو نفس مصدر أهل السنّة، إلا أنّ الهوى والاحتكام إلى غير فهم سلف هذه الأمة؛ يؤدّي إلى ذلك البون الشاسع بين مذاهب المتناقضين من أهل البدع، ويتوسّط أهل السنّة دائماً، لأنهم لزموا الجادة في قولهم وعلمهم وعمَلهم.

ومن أبرز الأمثلة لما قلنا هذا الباب وهو باب الإيمان، فالمخالفون لأهل السنّة مذهبان:

أحدهما: مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان.

وهم مختلفون في تحديد معنى للإيمان غير أنهم يتفقون على إخراج أعمال الجوارح من الإيمان.

الثاني: مذهب الخوارج والمعتزلة:

الذين غلّوا في الإلزام بالعمل، حتى بلغ بهم إخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وخلدوه في النار، أمّا في الدنيا فإنّ الخوارج قد كفّروه، وجعله المعتزلة في منزلة بين المنزلتين.

وكما ترى تناقض هذين المذهبين - أي المرجئة والخوارج - مع أئمتها متفقان في أصل شبهتهم التي بلغت بهم هذا المبلغ، وهي قولهم: «إذا كان الشيء جزءاً من ماهية الكل، فإن الكل يزول بزوال الجزء».

وبناءً عليه قالت المرجئة: إن العمل ليس من الإيمان، إذ لو كان كذلك لكفر النبي ﷺ أصحاب الكبراء، فلما لم يكفروهم دل ذلك على أن العمل ليس من الإيمان. وقالت الخوارج والمعتزلة: إن النبي ﷺ نفى الإيمان عن بعض أصحاب الكبراء، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث^(١) وذلك دالٌّ على أن العمل من الإيمان، وأنه يزول بزوال شيءٍ منه.

وترى أن سبب وقوع هؤلاء وهؤلاء فيما وقعوا فيه من التخبُّط؛ عدم فهمهم للنصوص، وجهلهم بطريقة السلف الصالح في فهمها وفي النظر إليها مجتمعةً وحمل التشابه على المحكم، وكذلك ترك الرجوع إلى فهم الصحابة الكرام وعدم أتباعهم في العمل بتلك النصوص ووضعها في مكانها الصحيح، وكذلك تلقي بعض المقدمات الكاذبة عن أهل الكلام وجعلها أصلاً أصيلاً تفهم على ضوءها النصوص، قال شيخ الإسلام: «قول القائل: الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله»^(٢).

(١) تقدم ص ٤٨.

(٢) الفتاوى ٧ / ٢٢٣.

ولشيخ الإسلام ردُّ مركز وقاطعٍ لهذه الشبهة، قال رحمه الله: «الحقيقة الجامعة لأموٍر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرُها، وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرُها، وسواء سُميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرُها.

وما مثلوا به من العشرة والسكنجيين^(١) مطابقاً لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحدُ جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون: زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية وزال ذلك الاسم الذي استحقت الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجيين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان، أو الصلاة، أو الحج، أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأموٍر؛ إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعاً^(٢).

(١) العشرة يعنون به العدد، فكل عشرة أشياء إذا نقصت واحداً زال عنها اسم العشرة، وأما السكنجيين فهو شراب مركب من حامض وحلو، المعجم الوسيط ص ٤٤٠.

(٢) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٣٨٢ وتعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧٠٣ وما بعدها.

كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ، كَمَا تَتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمَاعًا، هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»^(١)، فالمجتمعَةُ الخلقِ بعدَ الجدعِ لا تبقى مجتمعَةً، ولكن لا يلزمُ زوالُ بقيةِ الأجزاء.

وأما زوالُ الاسمِ فيقالُ لهم: هَذَا أَوَّلًا بَحْثٌ لَفْظِي، إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَعْبَادٌ وَشُعَبٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢) كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ شَعْبَةٍ مِنْ شَعْبِهِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ.

فَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَ بَعْضُ الْمَرْكَبِ زَالَ الْبَعْضُ الْآخَرَ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَنَحْنُ نَسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ مَا يَبْقَى إِلَّا بَعْضُهُ لَا كَلَّهُ، وَأَنَّ الْهَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ مَا بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ.

يَبْقَى التَّرَاعُ هَلْ يَلْزَمُ زَوَالُ الْاسْمِ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ؟

فَيَقَالُ لَهُمْ: الْمَرْكَبَاتُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ، مِنْهَا مَا يَكُونُ التَّرَكِيبُ شَرْطًا فِي إِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ كَاسْمِ الْعَشْرَةِ وَكَذَلِكَ السَّكَنِيِّينَ، وَمِنْهَا مَا يَبْقَى الْاسْمُ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَجَمِيعُ الْمَرْكَبَاتِ الْمُشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ح ١٣٨٥، ومسلم في القدر ح ٢٦٨٥ وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٢) تقدم ص ٣١.

الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تُسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

وكذلك لفظ العبادة والطاعة والحير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة يُطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض.. وكذلك أسماء الحيوان والنبات، كلفظ الشجرة يقال على جملتها، فيدخل فيها الأغصان وغيرها، ثم يُقطع منها ما يقطع والاسم باقٍ، وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باقٍ، وكذلك أسماء بعض الأعلام: كزيد وعمر ويتناول الجملة المجتمعة ثم يزول بعض أجزائها والاسم باقٍ، وإذا كانت المركبات على نوعين - بل غالبها من هذا النوع - لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضعة وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١) فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذلك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى

(١) تقدم ص ٥٠.

بعضه، وهذا ينقص ما أخذهم الفاسدة، ويبيّن أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحجّ ونحو ذلك.

أما الحجّ ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحجّ بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل، كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحبّ، كرفع الصوت بالإهلال، والرمل، والاضطباع في الطواف الأوّل.

وكذلك الصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحّة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو وأمر ليست كذلك.

فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً، فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة وهذا خارج من الحقيقة قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟

فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافراً، قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمى مسلم في حق جميع المكلفين، في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.. فإن الله لما بعث محمداً رسولاً إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس ولا صيام شهر رمضان ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص

حيثند مؤمناً تام الإيمان الذي وجب عليه، وإن كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافراً.

قال الإمام أحمد: «كان بدء الإيمان ناقصاً فجعل يزيد حتى كمل»، ولهذا قال تعالى عام حجة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وأيضاً فبعد نزول القرآن وإكمال الدين إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض كان عليه أن يصدق ما جاء به الرسول جملةً وما بلغه عنه مفصلاً، وأما ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته فذاك إنما عليه أن يعرفه مفصلاً إذا بلغه.

وأيضاً فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك.

وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل والعمل بذلك، فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي من السماء، وبحال المكلف في البلاغ وعدمه، وهذا مما يتنوع به نفس التصديق ويختلف حاله باختلاف القدرة والعجز وغير ذلك من أسباب الوجوب، وهذه تختلف بها العمل أيضاً.

ومعلوم أن الواجب على كل من هؤلاء لا يباثل الواجب على الآخر، فإذا كان نفس ما وجب من الإيمان في الشريعة الواحدة يختلف ويتفاضل - وإن كان بين جميع هذه الأنواع قدر مشترك موجود في الجميع: كالإقرار بالخالق وإخلاص الدين له والإقرار برسوله واليوم الآخر

على وجه الإجمال - فمن المعلوم أن بعض الناس إذا أتى ببعض ما يجب عليه دون بعض كان قد تبع بعض ما أتى فيه من الإيمان كتبع بعض سائر الواجبات.

يُقال: فالبعض الآخر قد يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون شرطاً فيه، فالشرط كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وقد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبوله، وحيث قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١)، وقد ثبت في الصحيح ﷺ أنه قال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث جرير وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣) ورواه البخاري من حديث ابن عباس،

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٣٣ ومسلم في الإيمان ٨٨ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ح ٥٥٩٠ ومسلم في الإيمان ح ٣١٣٩.

(٣) تقدم ص ٢٣٩.

حَدَّدَ أُطْرًا فِكْرِيَّةً لِقْرَاءَةِ الْوَاقِعِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُخْتَرَقَ، مَهْمَا كَانَتْ قُوَّةُ ضَغْطِ الْوَاقِعِ.

فَإِنَّ النَّاطِرَ إِلَى تَارِيخِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ - أَوِ الثَّوْرِيِّ كَمَا يُسَمَّى الْآنَ - يَجِدُ أَنَّ الْعَاطِفَةَ كَانَتْ لَهَا دَوْرٌ فِي رَسْمِ الْخُطُوطِ الْأُولَى لِهَذَا الْفِكْرِ، وَبِعِبَارَةٍ أَفْصَحَ: التَّمَلُّصُ مِنْ دَلَالَاتِ النَّصِّ وَاللَّجْوَاءُ إِلَى التَّحْلِيلِ الْعَاطِفِيِّ وَالرُّؤْيَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ، وَهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ الْلَفْظُ النَّبَوِيُّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَ «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١)، قِرَاءَةً لِلنَّصِّ دُونَ فَهْمِهِ وَالتَّرَامِ بِهِ وَلَا بِدَلَالَتِهِ.

وَلِهَذَا عَرَفَ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْهَجِينَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّصُوصِ مِنْ أَسْوَأِ الْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ: تَحْكِيمَ الْعَقْلِ وَيُمَثِّلُهُ الْمَعْتَزِلَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، وَتَحْكِيمَ الْعَاطِفَةِ وَيُمَثِّلُهُ الْخَوَارِجُ.

وَهَذَا التَّفَكِيرُ الْعَاطِفِيُّ الْمَثَالِي هُوَ الَّذِي أَخَذَ يَتَصَوَّرُ الْمُسْلِمَ كُلاًَّ لَا يَتَجَزَّأُ، وَكَانَهُ يَنْظُرُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا إِلَى الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ النَّظْرَةَ الْمَثَالِيَّةَ التَّصَوُّرِيَّةَ لَا تَقْبَلُ بِتَجْزُؤِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبِهَذِهِ الْوَحْدَةِ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الذَّهْنَ الَّذِي اسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ الْمَثَالِيَّةُ لَمْ يَقْبَلْ كَذَلِكَ مِنْهَجَ الْإِيمَانِ بَعْضٍ وَالْكَفْرِ بَعْضٍ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَجَ الْعَمَلِ بَعْضٍ وَتَرْكِ الْبَعْضِ، فَأَطْلَقَ الْعِنَانَ لِأَلْفَاظِهِ يَعْبُرُ بِهَا عَنْ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةٍ مِنْ مَنْطِقِ فِكْرِهِ وَنَظَرَتِهِ وَعَاطِفَتِهِ.

وَنَسِي - أَوْ جَهْل - أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ يُعْبَّرُ عَنْهَا بِالْأَلْفَاظِ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ ح ٣٦١٠، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ ح ١٠٦٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ومن هذه التعبيرات التي تتكرر على السنة البعض وفي كتاباتهم حقيقة الإيمان الواحدة، وماهيته الواحدة، وكليته.. وهي تعبيرات تحتل صواباً وتحتل أباطيل.

ومن أشد ما تحتله بل وما أدت إليه: رفض منهج السلف في الإيمان، ورفض قبول اجتماع الكفر والإيمان في الشخص الواحد، ومن ثم إطلاق العنان لفكرة التكفير وفتح الباب على مصراعيه لتكفير المسلم بل وتأصيل ذلك ونسبته لمذهب السلف، والسلف منه براء.

الإيمان أجزاءً وشعباً: هذه هي الحقيقة، وهذا هو مذهب السلف، وهذه الجملة الخلفية «الإيمان حقيقة واحدة» كما نبذها السلف وبينوا زيفها، يجب أن ينبذها أتباعهم، وبينوا زيفها وخطورتها على فكر المسلم، وخصوصاً العاملين في حقل الدعوة والتوجيه، والجهاد أيضاً.



العمل شرط كمال في الإيمان

لفظُ الشرطِ في الاصطلاحِ الأصوليِّ أو المنطقيِّ له دلالةٌ على كونِ الشرطِ غيرَ داخلٍ في الماهية^(١)، فالأصوليون يفرقون بين الركنِ والشرطِ، فكلاهما يؤثرُ في اعتبارِ متعلّقهما بالفسادِ أو بعدمِ التّمامِ، غيرَ أنّ الركنَ داخلٌ في حقيقةِ الشيءِ، أمّا الشرطُ فهو خارجٌ عن حقيقةِ ما هو شرطٌ فيه، بِمعنى أنّه يتقدّمُ عليه.

ولهذا كانَ التعبيرُ عن العملِ بالشرطيّةِ إذا أخذناه بمفهومه الاصطلاحي المنطقي هو من ألفاظِ المرجئةِ، بغضِّ النظرِ عن كونه عند أحدهم شرطاً للصحة، أم شرطاً للكمال. وبغضِّ النظرِ عن الكمالِ عندهم هل هو الكمالُ المستحبُّ، أم الكمالُ الواجبُ، إذ مجردُ التعبيرِ بالشرطيّةِ بالمعنى السابق هو تعبيرٌ عن اعتقادهم في العملِ بكونه خارجاً عن حقيقةِ الإيمانِ الشرعيِّ.

غيرَ أنّه من المعروفِ أنّ أهلَ العلمِ غيرَ مقيدينَ باصطلاحاتٍ حادثيةٍ في التعبيرِ عن الحقائقِ الشرعيّةِ، فإنّ الشرطَ بمعناه اللغويِّ الأوسعِ لا يفيدُ أكثرَ من اللزومِ في المشروطِ، سواءً كانَ داخلًا فيه، أم لم يكنْ كذلكَ، قال الفيروز آبادي: «الشرطُ: إلزامُ الشيءِ والتزامه»^(٢).

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٣١ وضوابط المعرفة للميداني ص ٣٣٦.

(٢) القاموس المحيط ٢ / ٥٤٢، وكذلك المعجم الوسيط ص ٤٧٩.

ولهذا ساء لأهل العلم التعبير بكون العمل شرطاً في الإيمان^(١)، بمعنى أنه لازم في الإيمان الشرعي، لتمامه أو لصحته، وعلى هذا فليس هناك تناقض بين التعبير عن العمل بالشرطية بهذا المعنى العام؛ وبين اعتقاد العمل جزءاً من الإيمان.

ويبقى تحديده المفهوم والمراد من هذه الشرطية راجعاً إلى عرف المتكلم وتاريخه الاعتقادي، فإذا كان من أهل السنة القائلين بأن العمل من الإيمان؛ عرفنا أن مراده مطلق اللزوم في الإيمان، وإن كان من أهل الكلام أو المرجئة؛ عرفنا أن مراده بالشرطية نفي دخول العمل في الإيمان.

وهذا الأصل - أي عدم تسليط اصطلاح المتأخرين من أهل الكلام والأصول - على الألفاظ العرفية أو اللغوية، مهم للغاية حتى نتفهم مقاصد الأئمة وأهل العلم من ألفاظهم، فلا تقع في تخطئة الواحد منهم، أو اتهامه، أو حتى إساءة فهم الكلام بسبب محاكمة ألفاظهم إلى اصطلاحات أصحاب الفنون، خصوصاً إذا علمنا تأثر هذه الفنون بالاصطلاح المنطقي المحدث، وأن أكثر المصنفين في هذه الفنون - كأصول الفقه مثلاً - هم من أهل الكلام، الذين أدخلوا في هذه العلوم ما ليس منها.

ومن ذلك مثلاً: أن التعبير عما في القلب في ألفاظ السلف يختلف: فبعضهم يعبر عنه بالمعرفة، وبعضهم بالاعتقاد، وبعضهم بالتصديق، وكلهم في تعابيرهم بعيد عن اصطلاح المتكلم، فالمعرفة عندهم لا يراد بها إلا الاعتقاد الصحيح، كقول الأجرى في كتابه: «أن الذي عليه علماء

(١) ومن أقرب من سمعته يعبر بالشرطية عن العمل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري.

المسلمين: أن الإيمان واجبٌ على جميع الخلق، وهو تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح.

ثم اعلّموا: أنه لا تجزئُ المعرفةُ بالقلب، والتّصديقُ، إلا أن يكونَ معه الإيمانُ باللسانِ نُطقاً، ولا تجزئُ معرفةُ بالقلب، ونطقُ باللسانِ، حتّى يكونَ عملٌ بالجوارح، فإذا كُمَلت فيه هذه الخصالُ الثلاثُ: كانَ مؤمناً^(١)، فهو يكرّرُ دائماً: المعرفةُ والتّصديقُ، ولا يذكرُ عملَ القلبِ، لكن يُعلمُ من كتابه ما يقصدُ من المعرفة والتّصديق.

وكذلك التّصديقُ: أي المتضمّنُ للانقيادِ والاتباع، لم يريدوا ما يعنيه المتكلمُ بالتّصديقِ المجرد، كما تقدّم نقله عن سعيد بن جبير في جوابه لعبد الملك بن مروان: «وسألت عن التّصديق، والتّصديقُ: أن يعملَ العبدُ بما صدّقَ به من القرآن، وما ضعّفَ عن شيءٍ منه وقرطَ فيه عرفَ أنه ذنبٌ واستغفرَ اللهَ وتابَ منه، ولم يصرّ عليه فذلك هو التّصديق»^(٢).

فلا يسوغُ لأحدٍ أن يتعبَ نفسه في الاعتذارِ لمن عبّرَ بالمعرفةِ بأنه يقصدُ كذا أو كذا، بل المعرفةُ في عرفِ أهلِ العلمِ من السلفين يُرادُ بها المعرفةُ الإيمانيةُ المستلزِمةُ للتّصديقِ والانقيادِ القلبي، والأئمّةُ يعبرونَ بها على معناها الساذجِ الذي يعرفه من له اطلاعٌ على ألفاظِ السلفِ، دونَ اعتبارٍ للقيودِ الاصطلاحيةِ الكلاميةِ.

(١) الشريعة ٢/٦١١.

(٢) تقدّم ص ١٩٨.

وعوداً على بدء: فإن التعبير بالشرطية وإن كان من اصطلاح الخلفيين من المرجئة: لكنه إذا أُطلق من سلفي في باب الإيمان فيحمل على معناه اللغوي.

بقي أن يُقال: فهل العمل شرط كمال؟ سواءً بمعناه الأعم، أو بمعناه الأخص؟

فالجواب: بعد أن نعلم أن المرجئة إذا نفت دخول العمل في الإيمان فهي تقصد عمل القلب والجوارح - أن الكمال نوعان: كمال واجب، وكمال مستحب.

أما أن الأعمال - أي أعمال الجوارح فضلاً عن القلب - شرط للكمال المستحب فهذا من قول المرجئة، بل هو من شر أقوالها، وهذا رده شيخ الإسلام رحمه الله فيها سبق نقله، ويين أن النصوص قد نفت الإيمان عمّن ترك بعض الأعمال، وأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، قال رحمه الله: «وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان، ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ولم يُنفَ إيمانه - دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: «**لا صلاة إلا بأتم القرآن**»^(١)، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد**

له»^(٢) ونحو ذلك، فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر،

(١) تقدّم ص ١٢٢.

(٢) تقدّم ص ١١٦.

فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفَى هُوَ الْكَمَالُ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْوَاجِبَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَّقِصْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزَ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا.

فَإِذَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»^(١)، وَقَالَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ: «لَا صَلَاةَ لَفَذٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢) كَانَ لَتْرِكِ وَاجِبٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٥] بَيِّنُ أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ، وَتَرَكَ الْإِرْتِيَابِ وَاجِبٌ، وَالْجِهَادُ - وَإِنْ كَانَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ - فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يَخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً، فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادٌ وَجُوبُهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى فَعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ نِفَاقٍ»^(٣)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِهِ كَانَ عَلَى شَعْبَةِ نِفَاقٍ.

(١) تقدّم ص ١٢٣.

(٢) تقدّم ص ١٢٣.

(٣) تقدّم ص ١٢٣.

وقال أيضاً: «ومما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنّة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء متفقون مع جميع علماء السنّة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقول الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقول الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنّة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرّين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول»^(١).



(١) الفتاوى ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

عمل الجوارح من أصل الإيمان

سبق أن أوردنا ألفاظ السلف في توصيف شعب الإيمان من حيث أهميتها وترتيبها على بعضها البعض، وتلازمها عند الضعف وعند القوة.

وأوضحنا ضمن ذلك أن الإيمان مركب من ثلاثة أشياء: قولٌ وعملٌ ومعرفة.

وأن القول قولان: قول القلب، وهو التصديق، وقول اللسان وهو الإقرار، والعمل عملان: عمل القلب، وعمل الجوارح.

ومع أن الإيمان مركب من هذه الأشياء فإنها ليست بمنزلة واحدة عند السلف، لذا فقد بينوا أن من شعب الإيمان ما هو أصل الإيمان، ومنها ما هو من فروعها، وليس الفرع كالأصل، وإلا كان تفريقهم بينها عبثاً.

والسلف رحمهم الله حصرُوا أصل الإيمان في القلب واللسان، بمعنى أن العبد إذا أقر بلسانه، مصدقاً بقلبه، خاضعاً ملتزماً لدين الله؛ فقد جاء بأصل الإيمان، كما قال ابن مندة رحمه الله: «فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له، والحب

لَه، وَالْحَوْفِ مِنْهُ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكْبِيرِ وَالاِسْتِنكَافِ وَالمَعَانِدَةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْأَصْلِ ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيْمَانِ وَلِزَمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ»^(١).

لكن لا يكتمل إيمانه الواجب إلا بالعمل الظاهر، كما قال ابن مندة مُبَيَّنًا: «ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه: المفترض عليه، أو الفرائض، واجتناب المحارم»^(٢).

وقال محمد بن نصر: «دين الله - وهو الإسلام، وهو الإيمان - له أصل، من أصابه كان مؤمنًا مسلمًا بالخروج من ملل الكفر، والدخول في ملة الإسلام، ولذلك الأصل فرع، وهو القيام بما أقر به، وكمال الأصل أن يأتي بالقائم، فإن ضيغ شيئًا من الفرائض فقد انتقص من الفرع، ولم يزل الأصل».

ثم قال: «الأصل: التصديق بالله والخضوع لله، بإعطاء العزم للأداء بما أمر به، مجانبا للاستنكاف، والاستكبار، والمعاندة.

والفرع: تحقيق ذلك بالتعظيم لله، والحواف له، والرجاء الذي أوجبه على عباده، الذي يبعثهم على أداء الفرائض، واجتناب المحارم»^(٣).

وشيخ الإسلام رحمه الله مع تكراره لشرح أصل الإيمان في عشرات المواضع لم يجعل شيئًا من عمل الجوارح داخلًا في أصل الإيمان، فمن كلامه رحمه الله: «وقد بينا أن الإيمان إذا أُطلق

(١) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١.

(٢) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٨٠٤.

وقال أيضاً: «أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمرٌ وُجودِيٌّ، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يُظهر أصل الإيمان، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقرّ بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشكُّ ظاهراً وباطناً»^(١).

وفي مناظرته ابن المرحّل قال شيخ الإسلام: «قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله؛ فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة - التي هي ذات شعب وأجزاء - زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها»^(٢).

وفائدة هذا التفريق أن أصل الإيمان هو ما يدخل به العبد في الإيمان، ويخرج به من النار، ويفارق الكفار، وأما فروع الإيمان فهي ما به يكتمل إيمانه الواجب، ويستحق به الوعد المطلق بدخول الجنة والنجاة من النار، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فسلبه حقيقة

(١) الفتاوى ٢٠ / ٨٦.

(٢) العقود الدرية لابن عبدالمهدي ص ٩٦.

الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنَّجاة من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار»^(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: «إذا عرفت: أن كلاً من الأعمال الظاهرة والباطنة، من مسمى الإيمان شرعاً، فكل ما نقص من الأعمال التي لا يخرج نقصها من الإسلام، فهو نقص في كمال الإيمان الواجب، كما في حديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتهب نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين يتهبها وهو مؤمن» وقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» ونفى الإيمان عمّن لا يأمن جاره بوائقه.

فالمفني في هذه الأحاديث: كمال الإيمان الواجب، فلا يطلق الإيمان على مثل أهل هذه الأعمال إلاّ مُقيّداً بالمعصية، أو بالفسوق، فيقال: مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، فيكون معه من الإيمان بقدر ما معه من الأعمال الباطنة، والظاهرة، فيدخل في جملة أهل الإيمان، على سبيل إطلاق أهل الإيمان، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما المؤمن المطلق، الذي لا يتقيّد بمعصية، ولا بفسوق، ونحو ذلك: فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات، مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد، فهذا: هو الفرق بين مُطلق الإيمان، والإيمان المُطلق، والثاني هو الذي لا يُصرّ صاحبه على ذنب، والأوّل هو المُصرُّ على بعض الذنوب.

(١) الفتاوى ٢٨ / ٧٢.

وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإسلام والإيمان، وهو الفرق بين مُطلق الإيمان، والإيمان المُطلق، فمُطلق الإيمان هو: وصفُ المسلم الذي معه أصلُ الإيمان، الذي لا يتم إسلامه إلا به، بل لا يصحُّ إلا به، فهذا في أدنى مراتب الدين، إذا كان مصراً على ذنب، أو تاركاً لما وجب عليه، مع القدرة عليه»^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله:

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾

[البقرة: ٢٠٠] فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومثل أن يدعو على غيره دعاءً منهياً عنه، كدعاء بلعم بن باعور^(٢) على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يُبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب، أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، ما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحوه من توبة أو حسنة ماحية، أو شفاعته غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب، إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته، فينزل عن درجته، وإما أن يسلب عمل الإيمان، فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيصير كافراً منافقاً، أو غير منافق»^(٣). □

(١) الدرر السنية ١ / ٢٠٠.

(٢) انظر خبره في الكامل لابن الأثير ١ / ١٧٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٥٣.

ومع هذا كله فإنَّ العجب لا ينقضي من بعض الفضلاء المتسبين للسنة من المعاصرين، حيث زعموا أنَّ عمل الجوارح داخل في أصل الإيمان، وهذا في الحقيقة لفظ لم نره لأحد من السلف، ونحن نعلم أنَّهم يريدون بذلك أن يدخلوا جنس عمل الجوارح في أصل الإيمان، بحيث يحكموا بزوال الإيمان إذا زال العمل، ويحكمون بالكفر على من ترك العمل، ولو كان مقراً ظاهراً وباطناً، لكنَّ هذا حتى لو صحَّ لا يكون بتفسير أفعال الكتاب والسنة وأفعال السلف بغير تفسيرها الصحيح.

ويزداد الأمر عجباً حين يكون الأمر مصادماً صراحةً للمنقول عن أئمة السلف، وهذا في الحقيقة متصل بفهمهم لعبارة السلف في الإيمان، يقول الدكتور عبد الله بن محمد القرني: «من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان قول وعمل، ومقصود أهل السنة بالعمل هنا: العمل الظاهر، الذي هو مقتضى عمل القلب، إذ لا يمكن عندهم تحقق الإيمان في الباطن دون أن يكون له أثر في الظاهر، وهذا هو مدار النزاع بين أهل السنة والمرجئة في الإيمان، وإنما نفى دخول أعمال القلوب في الإيمان مرجئة المتكلمين، بحيث أصبح مذهبهم هو مذهب جهم في الإيمان»^(١).

وهذا القول من الدكتور -وقفه الله- يناقض ما نقل عن السلف صراحةً، فهو يقول إنَّ مقصود السلف بالعمل في قولهم (قول وعمل) العمل الظاهر، فكيف يتفق هذا مع النقول المتواترة عن السلف التي تناقض هذا تماماً، وأكتفي بنقل عن إمامين لا يختلف فيهما سلفيان البتة،

(١) ضوابط التكفير ص ١٩٧.

قال شيخ الإسلام: «ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان: قولٌ وعملٌ: قول القلب واللسان أو عمل القلب واللسان والجوارح»^(١).

وقال أيضاً: «والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قولٌ وعملٌ؛ أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح»^(٢).

وقال كذلك: «قال أئمة أهل الحديث: قولٌ وعملٌ، قولٌ باطنٌ وظاهرٌ، وعملٌ باطنٌ وظاهرٌ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد»^(٣).

وقال بعد أن ذكر عبارات للسلف في الإيمان: «وليس بين هذه العبارات اختلافٌ معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح»^(٤).

وقال أيضاً: «وأجمع السلف أن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح»^(٥).

(١) الفتاوى ٣ / ١٥١.

(٢) الفتاوى ٧ / ١٧١.

(٣) الفتاوى ٧ / ١٨٧.

(٤) الفتاوى ٧ / ٥٠٥.

(٥) الفتاوى ٧: ٦٧٢.

وقال ابن القيم رحمه الله: «وها هنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قولٍ وعملٍ، والقول قسامان: قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسامان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح»^(١).

وكلام أئمة السلف في هذا المعنى أكثر من أن يُحصى، وإنما أردت هنا أن أبين كيف يتناقض شرح الدكتور الفاضل ويتصادم مع تفسير السلف لعبارة: «قول وعمل».

أما قول الشيخ: «وهذا - أي عمل الجوارح - هو مدار النزاع بين أهل السنة والمرجئة في الإيمان، وإنما نفى دخول أعمال القلوب في الإيمان مُرجئة المتكلمين، بحيث أصبح مذهبهم هو مذهب جهم في الإيمان»، فهو خطأ نبه عليه شيخ الإسلام من قديم حيث قال: «وهذا أيضاً مما ينبغي الاعتناء به، فإن كثيراً ممن تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان، وهذا غلط»^(٢).

وفيه كذلك نقص، لأن المرجئة ليست نوعاً واحداً، بل فرقت متعددة، اشتركت جميعاً في إخراج عمل الجوارح من الإيمان واختلقت بعد ذلك، لكن مرجئة الفقهاء الذين أخرجوا العمل من الإيمان - أي عمل الجوارح - الخلاف معهم كما سبق عن شيخ الإسلام والذهبي^(٣) خلاف

(١) كتاب الصلاة ص ٥٠.

(٢) الفتاوى ٧ / ٥٥٠.

(٣) انظر ص ١٨٧-١٨٨.

في الاسم لا في الحكم، فالنزاع غالبه لفظي، ولا شك أن مدار النزاع معهم حول العمل الظاهر لكن ما هو موضع النزاع؟

موضع النزاع هو قولهم بأن ترك العمل الظاهر كله لا يؤثر في الإيمان، بل من قام به ومن لم يُقم به سواء في الإيمان.

ولهذا عظمت بدعة الإرجاء ولو كانت مجرد نزاع في التسمية، كما قال شيخ الإسلام: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ، ومن قال: بحصول (الإيمان الواجب) بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف»^(١).

وما قاله الدكتور ومن يتفق معه في أن عمل الجوارح داخل في أصل الإيمان هو من هذا الباب، فإن السلف - قاطبة - مجمعون على أن أعمال الجوارح فروع الإيمان لا من أصله، وهذا الذي قالوه خطأً من وجوه:

أولها: أنه لفظ لم ينطق به السلف الصالح - فيما أعلم -.

ثانيها: أن معناه يناقض مذهب السلف، فإن السلف رحمهم الله قرروا أن الإيمان أصل وفرع، فإذا قيل إن العمل من أصل الإيمان فقد جعلنا الإيمان كله أصلاً، ورجعنا إلى كونه شيئاً واحداً وحقيقة واحدة.

(١) الفتاوى ٧ / ٦٢١.



ثالثها: أن فيه مناقضة لقول السلف أن الشعب لا تتساوى في قدرها وأهميتها في الإيمان، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: «الأصل الثاني: أن الإيمان أصل، له شعبٌ متعدّدَةٌ، كلّ شعبةٍ منها تُسمّى إيماناً، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعبٌ متفاوتةٌ، منها: ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالفٌ للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر: أيضاً ذو أصلٍ وشعبٍ، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلّها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلّها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف؛ وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو يتهب أو صدر منه نوع موالاة.. فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالفٌ للكتاب والسنة، خارجٌ عن سبيل سلف الأمة»^(١).



آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) الدرر السنية ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

المحتويات

* اضغط على الموضوع للانتقال إليه مباشرة

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢٠	الإيمان لغة
٢٧	لفظ الإيمان في النصوص
٣٥	المؤمن في النصوص
٤٢	الإيمان الشرعي من خلال النصوص
٥٤	الإيمان شعب كثيرة
٥٩	الإيمان من حيث علاقة شعبه ببعضها أصل وفرع
٦٣	الإيمان ليس حقيقة واحدة
٦٨	شعب الإيمان تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف
٧٠	لفظ الإيمان ممدوح مطلقاً
٧٣	الواجب في الأعمال فعل واعتقاد
٧٧	الإيمان إيمانان
٨٠	الإيمان الشرعي في ألفاظ السلف
٨٥	سياق ألفاظ السلف في الإيمان
١٠١	ألفاظ خرجت مخرج الجواب والرد
١٠٨	إثبات الإيمان

١٠٩	غرض إثبات الإيمان
١١١	ضلال المرجئة في إثبات الإيمان
١١٢	إثبات الإيمان له حالتان
١١٨	نفي الإيمان
١١٨	حالات نفي الإيمان
١٢٥	الغرض من نفي الإيمان
١٢٨	منهج السلف في نصوص الوعد والوعيد
١٢٨	ضلال المعتزلة في نفي الإيمان
١٣٤	الظاهر والباطن
١٣٧	ضوابط في ارتباط الظاهر بالباطن
١٣٧	صلاح الباطن يلزم منه صلاح الظاهر بحسبه
١٣٩	كل عمل وحال من أحوال القلب له آثاره التي تظهر على البدن
١٤٣	الظاهر مرتبط بالباطن وجوداً وعدمًا، وقوة وضعفًا
١٤٨	قد يظهر على العبد كفر، مع أنه مؤمن الباطن
١٥٤	زيادة الإيمان ونقصانه
١٥٧	أحوال الزيادة والنقص
١٥٨	أوجه زيادة الإيمان
١٦٠	الاستثناء في الإيمان
١٦٦	الفرق بين الإسلام والإيمان
١٧٧	التوفيق بين ألفاظ السلف في الفرق بينهما

١٨٢	ألفاظ الخلف : تمهيد
١٨٤	الإيمان تصديق وإقرار
١٩٩	الإيمان تصديق
٢١٩	الإيمان المعرفة
٢٣٢	الإيمان قول
٢٣٧	الإيمان قول واعتقاد وعمل !
٢٥٦	الإيمان قول وعمل
٢٥٩	الإيمان حقيقة واحدة
٢٧٠	العمل شرط كمال في الإيمان
٢٧٧	عمل الجوارح داخل في أصل الإيمان

